

Distr.: General
18 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه
و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية

أعدّه شون د. ميرفي، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة

٥	مقدمة
٥	ألف - الأعمال المنجزة حتى الآن بشأن هذا الموضوع
٨	باء - الغرض من هذا التقرير وهيكله
		الفصل الأول
٩	التعليقات والملاحظات بشأن مشاريع المواد، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى
٩	ألف - التعليقات والملاحظات العامة
٩	١ - منهجية اللجنة في صياغة المواد
١٠	٢ - الاتساق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

* يود المقرر الخاص أن يشكر جوانا باكلي، ومحمد هلال، وتارا إيبوليتي، وهايدين بندرغراس، وداريل روبنسون، وألكسندرا أوتيك لما قدموه من مساعدة قيّمة في إعداد هذا التقرير، وكذلك المشاركين في حلقات العمل التي استضافها في آذار/مارس ٢٠١٨ في لندن ماتريكس تشيمبرز؛ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في ليما جامعة بيرو الأسقفية الكاثوليكية، ومعهد ويتني ر. هاريس للقانون العالمي (جامعة واشنطن)، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في كامبريدج مركز لوتريخت للقانون الدولي؛ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في بوسطن كلية الحقوق بجامعة هارفارد.



الرجاء إعادة استعمال الورق



١١	٣ - استحسان وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية
١٥	باء - مشروع الديباجة
١٦	١ - التعليقات والملاحظات
٢١	٢ - توصية المقرر الخاص
٢١	جيم - مشروع المادة ١ [١]: النطاق
٢١	١ - التعليقات والملاحظات
٢٢	٢ - توصية المقرر الخاص
٢٢	دال - مشروع المادة ٢ [٢]: التزام عام
٢٣	١ - التعليقات والملاحظات
٢٥	٢ - توصية المقرر الخاص
٢٦	هاء - مشروع المادة ٣ [٣]: تعريف الجرائم ضد الإنسانية
٢٨	١ - التعليقات والملاحظات
٤٤	٢ - توصية المقرر الخاص
٥١	واو - مشروع المادة ٤ [٤]: الالتزام بالمنع
٥١	١ - التعليقات والملاحظات
٥٦	٢ - توصية المقرر الخاص
٥٨	زاي - مشروع المادة ٥: عدم الإعادة القسرية
٥٨	١ - التعليقات والملاحظات
٦١	٢ - توصية المقرر الخاص
٦١	حاء - مشروع المادة ٦ [٥]: التجريم بموجب القانون الوطني
٦٢	١ - التعليقات والملاحظات
٧٧	٢ - توصية المقرر الخاص
٧٩	طاء - مشروع المادة ٧ [٦]: إقامة الاختصاص الوطني
٧٩	١ - التعليقات والملاحظات
٨٤	٢ - توصية المقرر الخاص
٨٤	ياء - مشروع المادة ٨ [٧]: التحقيق
٨٤	١ - التعليقات والملاحظات

- ٨٦ ٢ - توصية المقرر الخاص .
- ٨٧ - كاف - مشروع المادة ٩ [٨]: التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً .
- ٨٧ ١ - التعليقات والملاحظات .
- ٩١ ٢ - توصية المقرر الخاص .
- ٩١ - لام - مشروعه المادة ١٠ [٩]: مبدأ التسليم أو المحاكمة
- ٩١ ١ - التعليقات والملاحظات .
- ٩٦ ٢ - توصية المقرر الخاص .
- ٩٦ - ميم - مشروع المادة ١١ [١٠]: المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة
- ٩٧ ١ - التعليقات والملاحظات .
- ١٠٠ ٢ - توصية المقرر الخاص .
- ١٠٠ - نون - مشروع المادة ١٢: الضحايا والشهود وغيرهم
- ١٠١ ١ - التعليقات والملاحظات .
- ١٠٦ ٢ - توصية المقرر الخاص .
- ١٠٧ - سين - مشروع المادة ١٣: تسليم المطلوبين
- ١٠٨ ١ - التعليقات والملاحظات .
- ١١٥ ٢ - توصية المقرر الخاص .
- ١١٧ - عين - مشروع المادة ١٤: المساعدة القانونية المتبادلة
- ١١٨ ١ - التعليقات والملاحظات .
- ١٢٤ ٢ - توصية المقرر الخاص .
- ١٢٥ - فاء - مشروع المادة ١٥: تسوية المنازعات
- ١٢٥ ١ - التعليقات والملاحظات .
- ١٢٨ ٢ - توصية المقرر الخاص .
- ١٢٨ - صاد - المرفق
- ١٣٢ ١ - التعليقات والملاحظات .
- ١٣٤ ٢ - توصية المقرر الخاص .

الفصل الثاني

- ١٣٤ مشاريع المواد الإضافية الممكنة

- ١٣٤ ١ - نقل الأشخاص المحكوم عليهم
- ١٣٦ ٢ - العلاقة بالمحاكم الجنائية الدولية
- ١٣٧ ٣ - أشكال العفو
- ١٣٨ ٤ - الآلية المؤسسية
- ١٤٠ ٥ - تطبيق مشاريع المواد على جميع أجزاء الإقليم
- ١٤١ ٦ - التحفظات

الفصل الثالث

- ١٤٢ مبادرة منفصلة لاتفاقية تناول الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب
- ١٤٢ ١ - تفسير المبادرة
- ١٤٤ ٢ - علاقة المبادرة بمشاريع المواد

الفصل الرابع

- ١٤٧ الشكل النهائي لمشاريع المواد وتوصية مقدمة إلى الجمعية العامة

المرفق

- ١٤٨ مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٧، مع التغييرات التي يوصي بها المقرر الخاص

مقدمة

ألف - الأعمال المنجزة حتى الآن بشأن هذا الموضوع

١ - أدرجت لجنة القانون الدولي، في دورتها السادسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٤، موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في برنامج عملها الحالي وعيّنت مقرراً خاصاً^(١). وأحاطت الجمعية العامة علماً في وقت لاحق بقرار اللجنة^(٢).

٢ - وفي الدورة السابعة والستين المعقودة في عام ٢٠١٥، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن التقرير الأول للمقرر الخاص^(٣) واعتمدت بصفة مؤقتة أربعة مشاريع مواد مع شروحها^(٤). وفي الدورة الثامنة والستين المعقودة في عام ٢٠١٦، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن التقرير الثاني للمقرر الخاص^(٥) واعتمدت بصفة مؤقتة ستة مشاريع مواد إضافية مع شروحها^(٦).

٣ - وفي الدورة التاسعة والستين المعقودة في عام ٢٠١٧، نظرت اللجنة في مذكرة من الأمانة العامة تقدم معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة^(٧). وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن التقرير الثالث للمقرر الخاص^(٨)، واعتمدت، في القراءة الأولى، مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن الجرائم ضد الإنسانية، كانت تتألف من مشروع ديباجة، وخمسة عشر مشروع مواد، ومشروع مرفق، مع الشروح^(٩). وقررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد عن طريق الأمين العام إلى الدول والمنظمات الدولية وغيرها التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(١٠).

٤ - وأثناء المناقشة بشأن التقرير السنوي للجنة في اللجنة السادسة في عام ٢٠١٧، أبدت ٥٢ دولة ملاحظات بشأن هذا الموضوع (وشمل ذلك عروضاً قُدمت باسم الجماعة الكاريبية، وباسم جماعة دول

(١) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٦٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧.

(٣) التقرير الأول للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/680 و Corr.1).

(٤) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرات ١١٠-١١٧.

(٥) التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/690).

(٦) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرات ٧٩-٨٥.

(٧) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الجرائم ضد الإنسانية: معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة (A/CN.4/698).

(٨) التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/704).

(٩) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرات ٣٥-٤٦.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وباسم بلدان الشمال الأوروبي^(١١). وأبدى مجلس أوروبا ملاحظات أيضا. وأثناء المناقشة بشأن التقرير السنوي للجنة في اللجنة السادسة في عام ٢٠١٨، أبدى الكرسي الرسولي ملاحظات بشأن هذا الموضوع^(١٢).

٥ - وحتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، كانت قد وردت تعليقات خطية بشأن هذا الموضوع من ٣٨ دولة هي: الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، السلفادور، سنغافورة، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: آيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج)، سويسرا، سيراليون، شيلي، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان^(١٣).

٦ - وحتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، كانت قد وردت أيضا تعليقات خطية بشأن هذا الموضوع من سبع منظمات دولية (أو مكاتب تابعة لها) هي: مجلس أوروبا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. وإضافة إلى ذلك، وردت تعليقات من: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ ومجموعة من ٢٠ من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٤)؛ ومجموعة من ٢٤ من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٥)؛

(١١) قدمت الدول التالية عرضا في عام ٢٠١٧ إلى اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية إيران الإسلامية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فييت نام، كرواتيا، كوبا، كوريا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة، موزامبيق، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٢) الكرسي الرسولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٨ (A/C.6/73/SR.28)، الفقرات ٢٣-٢٥.

(١٣) التعليقات والملاحظات التي وردت من الدول ردا على طلب اللجنة في عام ٢٠١٧ مستنسخة ومنظمة حسب المواضيع في الفصل الثاني من الوثيقة المعنونة "الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها" (A/CN.4/726). ويُشار في هذا التقرير إلى تلك التعليقات والملاحظات بالشكل التالي: "الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، [الفصل]، [اسم الدولة]". أما التعليقات والملاحظات السابقة التي أبدتها الدول شفويا في اللجنة السادسة للجمعية العامة فهي مقتبسة من المحاضر الموجزة لوقائع الجلسات ذات الصلة بالشكل التالي: [اسم الدولة]، [عنوان المحاضر الموجز] (A/C.6/XX/SR.YY)، الفقرة ض. ض. وأي تعليقات خطية ترد بعد تاريخ تقديم هذا التقرير ستنظر فيها اللجنة أيضا خلال دورتها الحادية والسبعين.

(١٤) محددة في الحاشية ١٣٢ أدناه.

(١٥) محددة في الحاشية ٢٠٠ أدناه.

والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والخير وضمانات عدم التكرار؛ وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(١٦).

٧ - وحتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، كانت قد وردت آراء بشأن هذا الموضوع أيضا من زهاء ٧٠٠ من المنظمات غير الحكومية أو الأفراد^(١٧). وقد استعرض المقرر الخاص تلك الآراء بعناية ويشار إلى بعضها في هذا التقرير. وعلاوة على ذلك، حللت كتابات شتى مشاريع المواد أو أشارت إليها منذ اعتمادها في عام ٢٠١٧^(١٨).

(١٦) هذه التعليقات والملاحظات مستنسخة ومنظمة أيضا حسب المواضيع في الفصل الثالث من الوثيقة المعنونة "الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها" (A/CN.4/726). ويشار إليها في هذا التقرير بالشكل التالي: "الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها" (A/CN.4/726) [الفصل]، [اسم المنظمة الدولية/غيرها] ".

(١٧) إضافة إلى تلك المشار إليها في موضع آخر في هذا التقرير، وردت آراء من المنظمات غير الحكومية أو الأفراد التالي ذكرهم: American University War Crimes Research Office, Letter to the United Nations Legal Counsel (1 Dec. 2018); O. Bekou, University of Nottingham, Letter to the Special Rapporteur (1 December 2018); Cardozo Law Institute in Holocaust and Human Rights, Letter to the United Nations (30 November. 2018); Le Centre de Recherche sur l'Environnement, la Démocratie et les Droits de l'Homme (CREDDHO), E-mail to Director of the United Nations Codification Division (28 November. 2018); Comisión de Derechos Humanos (COMISEDH), Letter to the Director of the United Nations Codification Division (30 November. 2018); C. Ferstman, University of Essex, and M. Lawry-White, Debevoise & Plimpton LLP, Fostering Victims' Rights in the Proposed Crimes Against Humanity Convention: Comments to the International Law Commission (March. 2018); R. Morello, International Criminal Court, and L. Pezzano, Universidad de Ciencias Empresariales y Sociales (Argentina), "Recommendations for the draft articles for a Convention on Crimes against Humanity (November. 2018); The Peace and Justice Initiative, Crimes against Humanity Convention: Submission on Speech Crimes" (1 December. 2018); People for Equality and Relief in Lanka (PEARL), Letter to United Nations Legal Counsel re: Civil Society comments on draft articles on crimes against humanity (2018); and Recommendations from participants in the Latin America Regional Workshop on the Draft Articles of a Convention on Crimes against Humanity, E-mail to the Director of the United Nations Codification Decision (30 November. 2018).

(١٨) انظر، على سبيل المثال، E. Amani Cirimwami and S. Smis, "Le régime des obligations positives de prévenir et de poursuivre à défaut d'extrader ou de remise prévues dans le texte des projets d'articles sur les crimes contre l'humanité provisoirement adoptés par la Commission du droit international", *Revue Québécoise de droit international*, vol. 30, No. 1 (2017), pp. 1-39; C. Kreß and S. Garibian (eds.), "Special issue: Laying the foundations for a convention on crimes against humanity", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 16, No. 4 (2018); T. Meron, "Closing the accountability gap: concrete steps toward ending impunity for atrocity crimes", *The American Journal of International Law*, vol. 112, No. 3 (2018), pp. 433-451; C. Stahn, "Liberals vs romantics: challenges of an emerging corporate international criminal law", *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 50 (2018), pp. 91-125; and N. Đurić, S. Roksandić Vidlička and G. Bogush, "Legal protection of sexual minorities in international criminal law", *Russian Law Journal*, vol. 6 (2018), pp. 28-57.

باء - الغرض من هذا التقرير وهيكله

٨ - الغرض من هذا التقرير هو في المقام الأول استعراض التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية وغيرها منذ اعتماد المجموعة الكاملة من مشاريع المواد بشأن الجرائم ضد الإنسانية في القراءة الأولى في عام ٢٠١٧. ويؤكّد اهتمام أيضاً للتعليقات والملاحظات التي وردت قبل اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى، حيثما يبدو أن هذه التعليقات ما زالت وثيقة الصلة بهذا النص.

٩ - وفيما يتعلق بمعظم نصوص مشاريع المواد، أيدت التعليقات والملاحظات النصوص أو لم تتناولها. بيد أن التعليقات والملاحظات انتقدت أيضاً بعض أحكام مشاريع المواد ودعت إلى إدخال تغييرات عليها، كما دعت، في بعض الحالات، إلى وضع مشاريع مواد إضافية. ويحلل هذا التقرير جميع هذه التعليقات والملاحظات، ويقيّم ما إذا كان هناك ما يسوّغ إدخال تغييرات من هذا القبيل على النص الحالي، ويقدم مقترحات بشأن التغييرات إذا تبيّن فعلاً أن هناك ما يسوّغ إدخال تغييرات.

١٠ - ويبدأ الفصل الأول من هذا التقرير بمناقشة للتعليقات والملاحظات العامة التي وردت فيما يتعلق بالموضوع. وبعد ذلك، تتناول سلسلة من الأقسام الفرعية مختلف مكونات مشاريع المواد (مشروع الديباجة، وكل مشروع من مشاريع المواد، ومشروع المرفق)، مع تبيان ما يلي في كل حالة: (أ) النص المعتمد في القراءة الأولى؛ و (ب) التعليقات والملاحظات الواردة فيما يتعلق بذلك النص؛ و (ج) توصية المقرر الخاص بشأن ما إذا كان ينبغي، في ضوء تلك التعليقات، إدخال أي تغييرات على مشاريع المواد أو على شرح اللجنة.

١١ - ويتناول الفصل الثاني من هذا التقرير مشاريع المواد الإضافية الممكنة التي دفعت إليها بعض التعليقات الواردة.

١٢ - ويناقش الفصل الثالث من هذا التقرير مبادرة جارية برعاية عدة دول ترمي إلى وضع اتفاقية جديدة لا تتناول الجرائم ضد الإنسانية فحسب بل تتناول أيضاً الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وعلاوة على ذلك، يتناول هذا الفصل علاقة تلك المبادرة بمشاريع مواد اللجنة بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

١٣ - ويتناول الفصل الرابع من هذا التقرير الشكل النهائي لمشاريع المواد ويشير إلى أنه، إذا أكملت اللجنة القراءة الثانية بشأن هذا الموضوع في دورتها الحادية والسبعين، فسيلزم أيضاً أن تبت في توصية توجهها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مشاريع المواد.

١٤ - ومن باب التيسير، يُختتم هذا التقرير بمرفق يتضمن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، مع جميع التغييرات الموصى بها من المقرر الخاص (تنعكس في شكل تغييرات تتبعية). وعلاوة على ذلك، تتضمن إضافة إلى هذا التقرير^(١٩) جدولاً يبيّن أحكام المعاهدات القائمة التي نُظر فيها عند وضع النصوص الواردة في مشروع الديباجة، ومشاريع المواد، ومشروع المرفق بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

(١٩) الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1).

الفصل الأول

التعليقات والملاحظات بشأن مشاريع المواد، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى

ألف - التعليقات والملاحظات العامة

١٥ - قدمت دول تعليقات عامة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية سواء خطيا أو في البيانات التي أدلت بها في اللجنة السادسة في الدورات السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة. وتناولت تلك التعليقات عادة^(٢٠) ثلاثة جوانب عامة للموضوع، على النحو المبين أدناه.

١ - منهجية اللجنة في صياغة المواد

١٦ - علّقت عدة دول تعليقات إيجابية على المنهجية العامة للجنة فيما يتعلق بوضع مشاريع المواد. فذكرت استراليا أن "مشاريع المواد مستخلصة من، وتستند إلى، مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية التي لا تتناول... الجرائم الدولية الخطيرة فحسب، بل أيضا مواضيع تشمل الفساد، والإرهاب، والجريمة الخطيرة والمنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والتسليم، والمساعدة القانونية المتبادلة. وتقدر استراليا أيضا إيلاء المقرر الخاص الاعتبار بعناية لطائفة من النهج الوطنية والإقليمية"^(٢١).

١٧ - وذكرت شيلي أن "المشروع ينبغي الإشادة به لصياغته الشاملة والمتسمة بالمسؤولية، التي تتبع تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي [للمحكمة الجنائية الدولية]^(٢٢)، ويستند إلى أحكام من معاهدات تحظى بالتصديق عليها على نطاق واسع من أجل تشكيل مضمون التزاماته"^(٢٣). كذلك، رحبت سويسرا باعتماد اللجنة فيما يتعلق بأحكام تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة "على القواعد المتعددة الأطراف القائمة. فهذا ينبغي أن ييسر تطبيق تلك الأحكام"^(٢٤). وفي الواقع، أشارت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي تضم حاليا ١٩٤ دولة عضوا، إلى أن "مبادرة لجنة القانون الدولي جاءت في حينها وهامة. وتؤيد الإنتربول هذا المشروع والصياغة الحالية لمشاريع المواد. وتؤيد، على وجه الخصوص، الإشارة إلى استخدام قنوات الإنتربول في تعميم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات العاجلة. وتستند الصيغة المقترحة إلى اتفاقيات

(٢٠) اقترحت سيراليون تغيير عنوان موضوع اللجنة إلى "منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها". (الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، سيراليون). ويرى المقرر الخاص أن العنوان الحالي يكفي لهذه المرحلة الأخيرة من عمل اللجنة.

(٢١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، استراليا.

(٢٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وُقّع عليه في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

(٢٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، شيلي.

(٢٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١٤، سويسرا.

قائمة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٥).

١٨ - وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها "لتفصيل مشاريع المواد بطريقة معقدة واشتمالها على الجانبين الموضوعي والإجرائي على السواء للتحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها قضائياً"^(٢٦). وفي الوقت نفسه، أعربت سويسرا عن ترحيبها "بكون مشاريع المواد موجزة وتقتصر على المسائل الأساسية"^(٢٧). ورأت سيراليون أن من المناسب أن تعكس مشاريع المواد مزيجاً من التدوين والتطوير التدريجي^(٢٨). وأوضحت بلجيكا أنه من المفيد أن تتضمن شروح مشاريع المواد قائمة بجميع القرارات القضائية التي تعتبر فرداً مذنباً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية^(٢٩). وأوضحت فرنسا أن "المنهجية والنهج المتبعة قد أثمرت نتيجة ممتازة ستكون ذات أهمية عملية للدول"^(٣٠).

١٩ - وعلى العكس من ذلك، علّقت جمهورية إيران الإسلامية قائلة إن العديد من مشاريع المواد تمثل "خروجاً عن قواعد القانون الدولي العرفي ولا تأخذ في الاعتبار ممارسات الدول"^(٣١). ويشير المقرر الخاص إلى أنه في حين أن بعض جوانب مشاريع المواد هذه قد تعكس القانون الدولي العرفي، فإن تدوين القانون القائم لا يمثل الهدف الرئيسي لهذا الموضوع؛ فالهدف هو، بالأحرى، صياغة أحكام تكون فعالة ومقبولة للدول على السواء فيما يرجح، استناداً إلى أحكام تُستخدم كثيراً في معاهدات تغطي بانضمام على نطاق واسع وتتناول الجرائم^(٣٢) وذلك كأساس لاتفاقية تُبرم في المستقبل.

٢ - الاتساق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢٠ - لاحظت عدة دول، مع التقدير، أن مشاريع المواد متسقة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٣) وعلاوة على ذلك، ذكرت بعض الدول، من قبيل المملكة المتحدة، أن "اتفاقية جديدة قد تيسر المحاكمات الوطنية، مما يعزز الأحكام الخاصة بالتكامل في نظام روما الأساسي"^(٣٤).

(٢٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث - باء - ١٤، الإنترنتبول.

(٢٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، الجمهورية التشيكية.

(٢٧) المرجع نفسه، سويسرا.

(٢٨) المرجع نفسه، سيراليون.

(٢٩) المرجع نفسه، بلجيكا.

(٣٠) المرجع نفسه، فرنسا.

(٣١) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٤.

(٣٢) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية، المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1).

(٣٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، استراليا؛ والبرازيل؛ والبرتغال؛ وفرنسا، ونيوزيلندا؛ واليابان.

(٣٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم، المملكة المتحدة.

٢١ - كذلك، ذكرت ألمانيا أن "نظام روما الأساسي لا يركز على الخطوات التي ينبغي للدول اتخاذها لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها"، بحيث إن "اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنها في هذا الصدد أن تسد فجوة في الإطار القانون الدولي القائم" مع الإسهام "في تنفيذ الأحكام الخاصة بالتكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تشجيع المحاكمات الوطنية"^(٣٥). وذكرت شيلي أن المشروع "يقصد تعزيز المحاكمة على هذه الجرائم على الصعيد الوطني، وهو هدف من الواضح أنه يتسق مع مبدأ التكامل الذي يحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية"^(٣٦). أما الاتحاد الأوروبي فقد ذكر أن "تعزيز المحاكم والمهيئات القضائية والآليات الدولية يحقق الغرض المتمثل في كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد يسهم عمل لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية في تعزيز دور هذه الآليات القضائية"^(٣٧).

٣ - استحسان وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية

٢٢ - أوضحت قرابة ٤٠ دولة (من بينها بلدان الشمال الأوروبي) في اللجنة السادسة في الدورات السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة تأييدها لاتفاقية توضع في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية، مع دعوة دول كثيرة منها صراحة إلى استناد تلك الاتفاقية إلى مشاريع المواد.^(٣٨)

(٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، ألمانيا.

(٣٦) المرجع نفسه، شيلي.

(٣٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، الاتحاد الأوروبي.

(٣٨) الأردن، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية و السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٢١؛ وإستونيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية و السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧٣؛ وإسرائيل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٤٣، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٧٤؛ وألمانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ١٧، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية و السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71.SR.26)، الفقرة ٣٤، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١٤؛ وإندونيسيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ٢٩؛ وأوكرانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية و السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ١٧؛ وإيطاليا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية و السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٣٧، و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧ (A/C.6/70/SR.17)، الفقرة ٥٨؛ وباراغواي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣١؛ والبرازيل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ١١، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٨٩؛ والبرتغال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٩٣، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٦١؛ وبولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٢؛ وبيرو، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٨، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٩٣؛ وتايلند، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٢؛ والجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ١٨، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٤٨؛ وتيمور - ليشتي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢، الفقرة ٢٩ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٢٩؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٨؛ ورومانيا،

وعلاوة على ذلك، أشارت معظم الدول التي قدمت تعليقات خطية إلى استحسانها استخدام مشاريع المواد كأساس لاتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

٢٣ - وذكرت استراليا أنها "تتفهم الغرض من اهتمام لجنة القانون الدولي بالموضوع وهو: توفير أساس للدول للنظر في سد الفجوة في الهيكل الحالي للاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة. فعلى الاختلاف من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتعذيب، لا يحكم نظام محدد منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها".^(٣٩) كذلك، أوضحت النمسا "تأييدها لوضع صك، يفضل أن يكون اتفاقية، بخصوص التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة في حالات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية".^(٤٠) وأعربت بيلاروس عن ترحيبها بإمكانية مواءمة القوانين الوطنية، من أجل إتاحة وجود تعاون قوي بين الدول.^(٤١) وأكدت شيلي أن

المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٧٨؛ والسلفادور، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٥٠، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١٠٣؛ وسلوفاكيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٤٢، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ١٢؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الفقرة ٥٨؛ وسويسرا، المرجع نفسه، الفقرة ١٠١، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٧، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرتان ١٨ و ٢٠؛ وشيلي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٨٦؛ وفييت نام، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٩٧؛ وكرواتيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٢٧، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٤٧، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٧٥؛ وكوبا، متاحة من بوابة الأمم المتحدة المؤقتة للورق (United Nations PaperSmart portal) (٢٠١٧) من خلال الرابط <http://papersmart.unmeetings.org/media2/16154442/cuba.pdf> ومصر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/71/SR.23)، الفقرة ٤٢؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرتان ١٤ و ١٥؛ وموزامبيق، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٦؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٦٦، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٣٠؛ وهنغاريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٧٠، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٧٨، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٨٣؛ وهولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٢١ واليابان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٧ (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة ٣٠. وللاطلاع على تحليل لتأييد الدول العام لاتفاقية يستند إلى البيانات التي أدلى بها في اللجنة السادسة، انظر R. Harris World Law Institute، "Updated compilation of Government reactions to the International Law Commission's project on crimes against humanity"، وقد تم تحديثه في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو متاح من خلال الرابط <http://sites.law.wustl.edu/WashULaw/crimesagainsthumanity/updated-compilation-of-government-reactions-to-the-international-law-commissions-project-on-crimes-against-humanity/>

(٣٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، استراليا.

(٤٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم، النمسا.

(٤١) المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، بيلاروس.

نُحج اللجنة المتمثل في الاعتماد على صيغ واردة في معاهدات مصدق عليها على نطاق واسع في وضع نصوص مشاريع المواد ”سيتمتع لمشاريع المواد هذه أن تنال قبولا دوليا واسع النطاق، ويؤمل أن يتيح لها أيضا أن تصبح أساس اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الموضوع“.^(٤٢) وأعربت الجمهورية التشيكية عن ”تأييدها لوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنها، إذا أُبرمت، أن تسد الفجوة القانونية وتكتمل الاتفاقيات الأخرى بشأن المحاكمة على أخطر الجرائم بمقتضى القانون الدولي“.^(٤٣)

٢٤ - وأوضحت إستونيا أن ”مشاريع المواد تأخذ في الاعتبار تطورات القانون الدولي، وتقدم تصوّرا واقعيا للمستقبل وتشكل أساسا مناسباً لإعداد اتفاقية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية“.^(٤٤) وأعربت فرنسا عن أملها في ”أن تشكّل مشاريع المواد هذه أساسا في نهاية المطاف لإبرام اتفاقية دولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأن تساعد بذلك على تعزيز النظام الدولي للعدالة الجنائية“.^(٤٥) وأقرت ألمانيا ”بأنه لا يوجد إطار عام متعدد الأطراف يحكم المحاكمة على الجرائم ضد الإنسانية وهي مقتنعة بفائدة اعتماد اتفاقية متخصصة بشأن الجرائم ضد الإنسانية. فالاتفاقية لن تكتمل قانون المعاهدات بشأن الجرائم الرئيسية فحسب، بل ستعزز أيضا التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة والعقاب عليها“.^(٤٦) ورأى الكرسي الرسولي أن ”اتفاقية من هذا القبيل من شأنها أن توفر آلية لمساعدة المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بحماية السكان من الجرائم ضد الإنسانية من خلال إجراءات جماعية ودبلوماسية“.^(٤٧)

٢٥ - وذكرت هولندا ”أنه لا توجد معاهدة محددة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، على النقيض من الالتزامات القائمة بشأن جرائم الحرب والإبادة الجماعية. وهذا الافتقار إلى معايير دولية محددة وكافية ... يعوق فعالية وسرعة عمليات التحقيق في هذه الجرائم والمحاكمة عليها والفصل فيها“.^(٤٨) وأكدت بنما أن اعتماد مشاريع المواد ”بوصفها اتفاقية من شأنه أن يمثل خطوة رئيسية إلى الأمام في تدوين الالتزامات وتطويرها التدريجي فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها“.^(٤٩) وذكرت أنه ”لا توجد اتفاقية متعددة الأطراف مخصصة حصريا للنص على التزامات الدول فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها“.^(٥٠) وأعربت بيرو عن تأييدها لتوصية اللجنة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تُبرم الدول اتفاقية.^(٥١) كذلك، فإن ”سيراليون تؤيد بقوة هدف لجنة القانون الدولي الملحق

(٤٢) المرجع نفسه، شيلي.

(٤٣) المرجع نفسه، الجمهورية التشيكية.

(٤٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم، إستونيا.

(٤٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، فرنسا.

(٤٦) المرجع نفسه، ألمانيا.

(٤٧) الكرسي الرسولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٨ (A/C.6/73/SR.28)، الفقرة ٢٥.

(٤٨) هولندا، التعليقات الخطية، الفقرة ٦.

(٤٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - جيم، بنما.

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، بيرو.

لهذا المشروع... وهو صياغة مشاريع مواد يمكن أن تشكل الأساس لاتفاقية مستقبلية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها^(٥٢).

٢٦ - وأوضحت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن مشاريع المواد "تنطوي على إمكانية كبيرة لأن تكون ذات أهمية عملية كبيرة للمجتمع الدولي"، ويمكن "أن تساهم في القوانين الوطنية والولاية القضائية الوطنية والتعاون بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب"، و "يمكن أن تشكل أساسا جيدا لاتفاقية مستقبلية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها^(٥٣)". وأقرت المملكة المتحدة بأن هناك "ثغرة نظرا للأطر القائمة لجرائم خطيرة أخرى من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب"، ولهذا، فإن "المملكة المتحدة ترى فوائد في وضع اتفاقية بشأن التسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية^(٥٤)".

٢٧ - وعلى العكس من ذلك، رأت بضع دول أن وجود اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ليس لازما ولا مستحسنا^(٥٥). فاليونان، على سبيل المثال، "لم تكن مقتنعة تماما باستحسان وضرورة وجود اتفاقية تتناول حصريا" "الجرائم ضد الإنسانية، وترى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يوفر أساسا قانونيا كافيا لتجريم هذه الجرائم والمعاقبة عليها على الصعيد المحلي، من خلال تعريفه في المادة ٧ للجرائم ضد الإنسانية ولمبدأ التكامل^(٥٦). وعلاوة على ذلك، كان من رأي اليونان أن "خطر القيام خلال التفاوض مستقبلا على اتفاقية بإعادة فتح باب توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن استبعاده" وأن "اتفاقية من هذا القبيل قد تعوق الجهود المبذولة لتحقيق أوسع قبول ممكن لنظام روما الأساسي، نظرا لأن بعض الدول قد ترى أنه يكفي التصديق على الاتفاقية بدون التقييد بنظام روما الأساسي^(٥٧)". بيد أن اليابان رأت أنه إضافة إلى نظام روما الأساسي "الذي ينظم العلاقات الرأسيّة" بين المحكمة والدول الأطراف فيها، سيؤدي عمل [اللجنة] الذي ينشئ "علاقات أفقية" بين الدول، إلى تعزيز الجهود الذي يبذلها المجتمع الدولي لمنع تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها^(٥٨).

(٥٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم، سيراليون.

(٥٣) المرجع نفسه، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٥٤) المرجع نفسه، المملكة المتحدة.

(٥٥) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٤٢، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ٦٧؛ والسودان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٩؛ والصين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٨٧؛ وماليزيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٦٦؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - جيم، اليونان.

(٥٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - جيم، اليونان.

(٥٧) المرجع نفسه.

(٥٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، اليابان.

٢٨ - وفي الوقت ذاته، أشارت بعض الدول إلى وجود مبادرة منفصلة لوضع اتفاقية جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وإلى ضرورة أن يتواجد المشروعان معا^(٥٩) (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير).

٢٩ - ولم يُبد أي من المنظمات الدولية (أو أجهزتها) التي قدمت تعليقات أي معارضة لاعتماد اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فعلى العكس من ذلك، "أثنى" فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على عمل اللجنة بشأن مشاريع المواد وأقر بالمساهمة التي ستقدمها اتفاقية مستقبلية بشأن هذه المسألة صوب تعزيز جهود [الدول] للتصدي للإفلات من العقاب على أسوأ الفظائع في العالم، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري^(٦٠).

باء - مشروع الديباجة

...

إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا على مر التاريخ ضحايا لجرائم اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلم بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،

(٥٩) الأرجنتين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة ١٦، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٩ (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ٨٥، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ٧١، وأيرلندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠، الفقرة ٧١، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٧ (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة ١٦؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - جيم، بلجيكا؛ والجمهورية التشيكية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72.SR.20)، الفقرة ١٨؛ وسلوفينيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ٦؛ وشيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٠، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ١٠٠؛ وهولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٢٢، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٤١، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرات ٤١-٤٣.

(٦٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - جيم، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقد توقعت لجنة جرائم الحرب التابعة لرابطة المحامين الدولية (IBA) أن

وجود اتفاقية من شأنه، في جملة أمور، أن يقدم تعريفاً وحيداً للجريمة لإتاحة محاكمات متنسقة بين الولايات القضائية، والتحكيم من تقديم المساعدة والتعاون بين الدول فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات، وتضييق الفجوات التي تتيح وجود المرتكبين مع إفلاتهم من العقاب. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في ضوء القدرة المحدودة للمحاكم والهياكل القضائية الدولية، يعترف إنشاء اللجنة إطاراً قانونياً ذا تطبيق أفقي بالدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه الملاحقات القضائية للجرائم الفظيعة على الصعيد المحلي، ويتفق مع مبدأ التكامل المنعكس في نظام روما الأساسي [للمحكمة الجنائية الدولية].

IBA War Crimes Committee, *Comments on the International Law Commission's Draft Articles on*

Crimes Against Humanity, November 2018, p. 5

وإذ تسلم كذلك بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)،
 وإذ تؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب منعها طبقاً للقانون الدولي،
 وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام من ثم في منع هذه الجرائم،
 وإذ تذكّر بتعريف الجرائم ضد الإنسانية على النحو الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
 وإذ تُذكّر أيضاً بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية،
 وإدراكاً منها أن الجرائم ضد الإنسانية يجب ألا تمرّ دون عقاب، فإن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على نحو فعال يجب أن تُكفل باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة،
 وإدراكاً منها كذلك لحقوق الضحايا والشهود وغيرهم في سياق الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن حقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة في معاملة عادلة،

...

١ - التعليقات والملاحظات

- ٣٠ - قدمت بعض الدول تعليقات بشأن مشروع الديباجة سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.
- ٣١ - فأعربت بنما وسويسرا عن تأييدهما بوجه عام لمشروع الديباجة، مشيرتين على وجه الخصوص إلى التشديد على المنع وإلى الإشارة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(٦١) وأعربت المكسيك أيضاً عن تأييدها لمشروع الديباجة وعن تشديدها على المسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق والمقاضاة، وأهمية المنع، والاعتراف بأن الحظر قاعدة آمرة^(٦٢). وحثت بلجيكا على أن يؤكد شرح الديباجة أن المنظمات الدولية مطلوب منها أيضاً أن تتعاون في المقاضاة على الجرائم ضد الإنسانية، مثلاً بفرض جزاءات على الدول التي ترتكب جرائم من هذا القبيل أو تستتر عليها^(٦٣).

(٦١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١، بنما؛ وسويسرا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٠١.

(٦٢) المكسيك، المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.

(٦٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١، بلجيكا.

٣٢ - وأعربت ست دول (استونيا، بلجيكا، بنما، بيرو، سيراليون، المكسيك) عن ترحيبها بالفقرة الثالثة من الديباجة، التي تشير إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، (*Jus Cogens*).^(٦٤) وفي الوقت ذاته، أوضحت بلجيكا أنه سيكون من المفيد أن تحلل اللجنة الآثار المترتبة على هذا الطابع الأمر^(٦٥). وتحقيقا لتلك الغاية، فإنها أشارت إلى أن محكمة العدل الدولية رأت في حصانات الدول من الولاية القضائية، عند إشارتها إلى قرارها المتعلق بمذكرة التوقيف،^(٦٦)

وإن كان ذلك دون إشارة صريحة إلى مفهوم القواعد الآمرة، أن كون وزير الخارجية متهما بارتكاب انتهاكات جنائية لقواعد لا شك في أن لها صفة القواعد الآمرة لا يجرم جمهورية الكونغو الديمقراطية من الحق الذي تملكه بموجب القانون الدولي العرفي في أن تطالب له بالحصانة.^(٦٧)

٣٣ - واستشهدا أيضا بحصانات الدول من الولاية القضائية، ذكرت المملكة المتحدة أنه "لا يوجد تعارض بين القواعد الآمرة وقاعدة حصانة الدول لأن القواعد الآمرة تتناول مسائل مختلفة".^(٦٨)

٣٤ - وفي الوقت ذاته، أعربت خمس دول (الصين، فرنسا، تركيا، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة المتحدة) عن شكوك بخصوص إشارة مشروع الديباجة إلى القواعد الآمرة^(٦٩). فقد رأت الصين أن الأدلة المستشهد بها في الشرح ليست كافية لإثبات الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام من جانب الدول في هذا الصدد وأنه، نظرا لأن اللجنة تعمل على نحو منفصل بشأن موضوع القواعد الآمرة، فإن أي إدراج للقواعد الآمرة في مشاريع المواد يستوجب المزيد من الدراسة^(٧٠). وذكرت فرنسا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشير إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية بوصفه قاعدة آمرة^(٧١). وعلقت جمهورية إيران الإسلامية بقولها إن ممارسة الدول واعتقادها بالإلزام لا يزالان غير واضحين ولذلك فإن

(٦٤) المرجع نفسه؛ والمرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٣، استونيا؛ والمرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١، بنما؛ والمرجع نفسه، بيرو؛ والفصل الثاني - ألف، سيراليون؛ والمكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٠٤.

(٦٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١، بلجيكا.

(٦٦) Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3.

(٦٧) Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy : Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 99, at p. 141, para. 95.

(٦٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، المملكة المتحدة.

(٦٩) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٦؛ وتركيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧٧؛ والصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١١٨؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، فرنسا.

(٧٠) الصين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١١٨.

(٧١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، فرنسا.

مسألة طابع القاعدة الآمرة لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يستحق مزيداً من الدراسة^(٧٢). وأوصت تركيا بإعادة النظر في فقرة الديباجة المتعلقة بالقواعد الآمرة أو بحذفها، لأن استخدامها هناك والتفسير الوارد في الفقرة (٤) من الشرح^(٧٣) لا يتطابقان مع الفهم المشترك للمجتمع الدولي للقواعد الآمرة ولا مع عمل اللجنة بشأن القواعد الآمرة^(٧٤). وأوضحت المملكة المتحدة أنه نظراً لأن "مشاريع المواد تتركز على إثبات مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم ضد الإنسانية"، فإنه "ليس من الواضح ما هي فوائد إدراج بيان بشأن ما إذا كان حظر الجرائم ضد الإنسانية يشكل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"^(٧٥).

٣٥ - ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة رأت سابقاً أن حظر الجرائم ضد الإنسانية يشكل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي^(٧٦). وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المذكور في شرح اللجنة لهذه الفقرة من الديباجة^(٧٧) أوضحت محكمة العدل الدولية أن حظر أفعال معينة، مثل التعذيب، له طابع القواعد الآمرة^(٧٨) وهو ما يشير من باب أولى إلى أن حظر ارتكاب ذلك الفعل على نطاق واسع أو بصورة منتظمة يصل إلى درجة جرائم ضد الإنسانية له أيضاً طابع القواعد الآمرة. وعلى هذا فإن المسألة هنا ليست، فيما يبدو، الطابع الأمر لحظر الجرائم ضد الإنسانية، بل ملاءمة إدراج إشارة إلى القواعد الآمرة في ديباجة مشاريع المواد هذه. وتصح ملاحظة أن إشارة من هذا القبيل لا تُدرج عادةً في ديباجة المعاهدات التي تتناول الجرائم، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤^(٧٩) أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦^(٨٠) ولم تُدرج إشارة من هذا القبيل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسبب عدم إدراج إشارة من هذا القبيل ربما يتعلق، جزئياً على الأقل، بعدم اليقين بشأن التداعيات التي تنجم عن هذا المركز^(٨١).

(٧٢) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٦.

(٧٣) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، الفقرة (٤) من شرح الديباجة.

(٧٤) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧٧.

(٧٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١، المملكة المتحدة.

(٧٦) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، الفقرة (٤) من شرح الديباجة؛ والتقرير الأول للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/680 و Corr.1)، الفقرة ٣٩.

(٧٧) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، الفقرة (٤) من شرح الديباجة.

(٧٨) Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 422, at p. 457, para. 99.

(٧٩) وُقعت في نيويورك، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841, p. 85.

(٨٠) وُقعت في نيويورك، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، United Nations, Treaty Series, vol. 2716, No. 48088, p. 3.

(٨١) في حين أنه من المعترف به على نطاق واسع أن الدول لا يجوز لها أن تبرم معاهدات تتعارض مع قاعدة آمرة من هذا القبيل (انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)، United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. ١١٥٥).

٣٦ - واقترحت بنما تحسين الفقرة الخامسة من الديباجة، قائلة إن "العلاقة السببية بين العقاب (كوسيلة لوضع حد للإفلات من العقاب) والمنع مثيرة للجدل؛" وتفصّل بنما، بدلا من ذلك، صياغة الفقرة على نحو يُعترف فيه بالمنع بوصفه الالتزام الأساسي ويتكرر فيها فحسب الإعراب عن واجب المعاقبة في حالات عدم الوفاء بذلك الالتزام الأساسي^(٨٢). أما كوبا - التي رأت أن "وضع حد لـ" هو هدف شديد الطموح وغير عملي وأبدت رغبتها في إدراج الهدف من "العقاب" - فقد اقترحت تعديل هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "وقد عقدت العزم على التكاتف لمكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام من ثم في منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها"^(٨٣). ويؤيد المقرر الخاص الإبقاء على الصيغة الحالية، ويشير إلى أن هذه الفقرة مطابقة للفقرة المقابلة لها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونصها كما يلي: "وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام من ثم في منع هذه الجرائم"^(٨٤).

٣٧ - ورحبت بيرو بالفقرة السادسة من الديباجة، بإشارتها إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية على النحو الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها ذكرت أن هذا ينبغي ألا يمنع إدخال تعديلات على ذلك التعريف مراعاة غرض مختلف يُستخدم من أجله في مشاريع المواد.^(٨٥) ورحبت بيرو أيضا بالفقرة التاسعة من الديباجة بشأن حقوق الضحايا، فضلا عن حقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة.^(٨٦)

٣٨ - ورأت البرازيل أنه، إذا كان المقصود بالديباجة هو التسليم بأن "الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،" فإنها يمكن أيضا أن توازن هذه الصيغة بقرات إضافية في الديباجة (كتلك الموجودة في نظام روما الأساسي) تتناول التزامات الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها.^(٨٧) ويوافق المقرر الخاص على أنه لا يوجد شيء في مشاريع المواد هذه، سواء في الديباجة أو في نصوص مشاريع المواد، يأذن للدول باستخدام القوة غير المشروع ضد دول أخرى أو التدخل في شؤونها. وفي الواقع، يشير المقرر الخاص إلى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ تقتضي صراحة من الدول أن تتصرف "وفقا للقانون الدولي" عند منع الجرائم ضد الإنسانية، في حين يوضح شرح اللجنة لذلك الحكم أنه "يجب أن تكون التدابير التي تتخذها دولة للوفاء بهذا الالتزام متسقة مع قواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد استخدام القوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون

18232, p. 331، المادتين ٥٣ و ٦٤)، فإن ما هو أقل وضوحا من ذلك هو ما هي التداعيات، إن وُجدت، للطابع الأمر للحظر في سياق مشاريع المواد هذه. ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة تعمل حاليا بشأن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، ولكن ليس من المتوقع أن تُنجز عملها بشأن الموضوع في عام ٢٠١٩.

(٨٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١، بنما.

(٨٣) المرجع نفسه، كوبا.

(٨٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٨٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١، بيرو.

(٨٦) المرجع نفسه.

(٨٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، البرازيل.

الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان“^(٨٨) ووجود صيغة في الديباجة تبين أن الجرائم ضد الإنسانية “تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم” ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه يعني أي شيء عكس ذلك. وفي الواقع، هناك عدة أمثلة لمعاهدات تتناول الجرائم توصف فيها، في الديباجة، الجريمة بأنها تشكل تهديدا للسلام والأمن، ومع ذلك لا توجد أي صيغة أخرى في الديباجة تكرر الإعراب عن الالتزامات الأساسية للدول بمقتضى القانون الدولي فيما يتعلق باستعمال القوة وعدم التدخل.^(٨٩) وبناء على ذلك، يرى المقرر الخاص أن النهج الحالي فيما يتعلق بنص الديباجة ومشاريع المواد مناسب في هذا السياق، وإن كانت اللجنة يمكن أن تنظر في إدخال مزيد من التوضيح في شرح الديباجة لمراعاة الشواغل المثارة.

٣٩ - واقترحت بنما إضافة فقرة إلى الديباجة تشير إلى أن الجرائم ضد الإنسانية ينبغي ألا تسقط بالتقادم^(٩٠) ويوافق المقرر الخاص على أن عدم انطباق أي تقادم أمر هام ولكنه يشير إلى أن الديباجة لا تسعى إلى التعبير عن خصائص مشاريع المواد المختلفة، بما في ذلك الفقرة ٦ من مشروع المادة ٦. واقترحت بنما أيضا فقرة إضافية “تبيّن التمييز بين المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية،” معربة عن اعتقادها بأن فقرة من هذا القبيل “من شأنها أن تؤكد أن ما من حكم وارد في مشاريع المواد يفسّر على أنه يستعيز عن المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية بمسؤولية الدولة“^(٩١). ويشير المقرر الخاص إلى أنه ما من معاهدة من المعاهدات التي تتناول الجرائم ينبغي اعتبارها، بحكم تناولها المسؤولية الجنائية الفردية، تعفي الدولة من مسؤوليتها عن الأعمال المخالفة للقانون

(٨٨) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، الفقرة (٨) من شرح مشروع المادة ٤.

(٨٩) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)، 195، 9464، No. 660، United Nations, Treaty Series, vol. 660، (”إذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلام والأمن بين الشعوب والإخلال بالوثام بين أشخاص يعيشون جنبا إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة“)؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)، المرجع نفسه، vol. 1015، No. 14861، p. 243، at p. 245، (”وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد على أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين“)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، المرجع نفسه، vol. 2178، No. 38349، p. 197، at p. 229، (”وإذ تشير... إلى الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، وإنما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها“).

(٩٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١، بنما. ويمكن، في هذا الصدد، إيراد إشارة في الديباجة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ (نيويورك، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨)، United Nations Treaty Series, vol. 754، p. 73، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٥ دولة.

وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن إضافة فقرة إلى الديباجة تتضمن “شرط مارتنز”. انظر اللجنة التوجيهية للمبادرة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التعليقات والملاحظات على مشاريع مواد عام ٢٠١٧ بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى في الدورة التاسعة والستين للجنة القانون الدولي (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، الفقرتين ٣ و ٤ (تتألف اللجنة من ليلي نادية سادات، رئيسة؛ وهانز كوريل؛ وريتشارد غولدستون؛ وخوان مينديس، ووليام شاباس، وكريستين فان دن فاينغرت، وم. شريف بسبوني سابقا).

(٩١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١، بنما.

الدولي. ومع ذلك فإن هذه الحقيقة لم تدفع الدول إلى إدراج فقرة على غرار الفقرة المقترحة من بنما في ديباجة تلك المعاهدات.

٢ - توصية المقرر الخاص

٤٠ - لا يوصى بإدخال أي تغييرات على مشروع الديباجة، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

جيم - مشروع المادة ١ [١]: النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

١ - التعليقات والملاحظات

٤١ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ١ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة في الدورات السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

٤٢ - فأعربت إيطاليا وبيرو ورومانيا والنمسا عن تأييدها العام لإدراج مشروع مادة بشأن النطاق.^(٩٢) أما إسبانيا فقد أوصت بحذف مشروع المادة، نظراً لأنها ترى أن عبارة "منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها" يمكن أن تكون بمثابة عنوان مشاريع المواد وأنه من الأصح فنيا القول بأن مشاريع المواد "تتعلق" بالمنع والمعاقبة، بدلا من القول بأنها "تنطبق".^(٩٣) ويلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة درجت كمنارسة عامة على أن تدرج في بداية مشاريعها مشروع حكم بشأن "النطاق" يشير إلى "ما يتعلق به" الموضوع. وهذه المادة يمكن، بالطبع، حذفها أو تعديلها من جانب الدول عند التفاوض على معاهدة تستند إلى مشاريع المواد واعتماد تلك المعاهدة، إن شاءت.

٤٣ - وأعربت تركيا عن تأييدها لإضافة حكم بشأن عدم جواز السرطان بأثر رجعي إلى مشاريع المواد.^(٩٤) واقترحت شيلي أن يتحقق ذلك عن طريق إدراج فقرة ثانية في مشروع المادة ١، تنص على أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا على الجرائم المدعى حدوثها بعد اعتماد مشاريع المواد.^(٩٥) وقد تناول المقرر الخاص، كما تلاحظ شيلي، هذه المسألة الزمنية في تقريره الثاني، مشيراً إلى أن "الالتزام الواقع على الدولة بموجب اتفاقية جديدة لا ينطبق إلا على الأفعال التي ارتكبت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة

(٩٢) إيطاليا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧ (A/C.6/70/SR.17)، الفقرة ٥٨؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٧٩؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٣٠؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٢، بيرو.

(٩٣) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.7/70/SR.22)، الفقرة ٩٤.

(٩٤) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٨١.

(٩٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٢، شيلي. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة ١ من المادة ٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام."

للدول المعنية“، اتساقا مع قانون المعاهدات.^(٩٦) وأشار التقرير الثاني، بين أمور أخرى، إلى أن المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) تنص على أنه ”ما لم يظهر من المعاهدة قصد معايير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تُلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف“. ^(٩٧) وقد طبقت محكمة العدل الدولية المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بمعاهدة تتناول جريمة (التعذيب) في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (*Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite*)، وخلصت إلى أن ”الالتزام بمحاكمة من يُدعى ارتكابهم أعمال تعذيب بمقتضى الاتفاقية ينطبق فقط على الأحداث التي وقعت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية“. ^(٩٨)

٤٤ - ومن ثم، لن تنطبق معاهدة عموما، بدون وجود قصد مخالف مُعلن بوضوح، على التصرفات أو الوقائع التي حدثت قبل قبول الدولة للمعاهدة. وبناء على ذلك، لا يبدو من الضروري، كمسألة قانونية، إدراج نص صريح يتسم بذلك الطابع في مشروع المادة هذا. وعلاوة على ذلك، فإن القيام بذلك لن يكون متسقا مع أسلوب اللجنة المعتاد عند صياغة مشاريع المواد، الذي لا يتناول مسائل تتعلق بـ ”دخول مشاريع المواد حيز النفاذ“ أو ”اعتمادها“. ^(٩٩) وقد ترغب اللجنة في تناول هذه المسألة في شرحها.

٢ - توصية المقرر الخاص

٤٥ - لا يُوصى بإدخال أي تغييرات على مشروع المادة ١، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

دال - مشروع المادة ٢ [٢]: التزام عام

الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتُكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا، هي جرائم بموجب القانون الدولي تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها.

(٩٦) التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/690)، الفقرة ٧٣. وانظر أيضا المرجع نفسه، الفقرات ٧٠-٧٢.

(٩٧) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المادة ٢٨.

(٩٨) *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports* (٩٨) 2012, p. 422, at p. 457, para. 100.

(٩٩) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، الفقرة (٣) من الشرح العام. ولكن انظر مشروع قانون الجرائم المحلة بسلم البشرية وأمنها، *Yearbook of the International Law*، *Commission 1996, vol. II (Part Two)*, pp. 17 et seq., at pp. 38-39، المادة ١٣ ”عدم الرجعية ١- لا يُدان أي شخص بموجب هذا القانون عن أعمال ارتُكبت قبل دخوله حيز النفاذ. ٢- لا يحول شيء في هذه المادة دون محاكمة أي شخص على أي عمل كان، وقت ارتكابه، إجراميا وفقا للقانون الدولي أو القانون الوطني.“.

١ - التعليقات والملاحظات

٤٦ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ٢ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة في الدورات السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

٤٧ - فأعربت عدة دول عن تأييدها لمشروع المادة بصيغتها المعتمدة.^(١٠٠) وأعربت نيوزيلندا عن تأييدها لمشروع المادة ولكنها رأت أن "الالتزام العام" المعني يمكن التعبير عنه بوضوح أكبر إذا أصبح نص مشروع المادة كما يلي: "تتعهد الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وهي جرائم بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا".^(١٠١) واقترحت شيلي إعادة صياغة المادة بحيث تصبح كما يلي: "الجرائم ضد الإنسانية جرائم بموجب القانون الدولي، تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها، بصرف النظر عما إذا ارتكبت وقت نزاع أم لا".^(١٠٢)

٤٨ - وفي الوقت ذاته، أعربت جمهورية إيران الإسلامية، وفرنسا، والنمسا عن القلق بشأن تعبير "جرائم بموجب القانون الدولي"، قائلة إن معناها ليس واضحاً، لأنها قد تشمل جرائم من قبيل الفساد محددة بموجب معاهدات.^(١٠٣) واقترحت فرنسا تغيير مشروع المادة بحيث يشير إلى الجرائم ضد الإنسانية بوصفها "أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً"،^(١٠٤) وهو ما ذكرت إيران جمهورية إيران الإسلامية أنه سيتسق مع الفقرة ٤ من الديباجة.^(١٠٥) ويشير المقرر الخاص إلى أن الغرض من عبارة "جرائم بموجب القانون الدولي" هو الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم بموجب القانون الدولي بصرف النظر عما إذا كانت مرتبطة بنزاع مسلح وبصرف النظر عما إذا كانت توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الوطني.^(١٠٦)

٤٩ - وعلمت عدة دول على الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها "سواء ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا." فقد أيدت كل من استراليا وجنوب أفريقيا والسلفادور الإقرار بأن الالتزام

(١٠٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٣: استونيا وبيرو؛ ورومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٧٩؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٣، سيراليون. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار.

(١٠١) المرجع نفسه، نيوزيلندا.

(١٠٢) المرجع نفسه، شيلي.

(١٠٣) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٥؛ وفرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٢٠؛ والنمسا، المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(١٠٤) فرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٢٠.

(١٠٥) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٥. وقد أوصت السلفادور بالاستعاضة، في النسخة الإسبانية، عن عبارة "contemplados" بعبارة "en el derecho internacional"، كترجمة أدق لعبارة "بموجب القانون الدولي." (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١٠٤).

(١٠٦) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، الفقرة (٤) من شرح مشروع المادة ٢.

ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية في أي من الحالتين.^(١٠٧) وعلى العكس من ذلك، اقترحت كرواتيا حذف أي إشارة إلى النزاع المسلح من مشروع المادة لتسليط الضوء على التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية (التي يمكن ارتكابها في أي وقت) وجرائم الحرب (التي لا يمكن أن تحدث إلا أثناء نزاع مسلح).^(١٠٨) وأعربت جمهورية إيران الإسلامية والصين عن رأي مفاده أن إزالة صفة "في أوقات الحرب" عن الجرائم ضد الإنسانية تمثل خروجاً عن القانون الدولي العرفي ولا تأخذ في الاعتبار ممارسة الدول على نحو كافٍ.^(١٠٩) وعلقت بولندا بأن مشروع المادة هذا ينبغي أن يتضمن أيضاً إشارة إلى "تقديم جبر وتعويض للضحايا."^(١١٠) واقترحت بنما جملة إضافية نصّها كما يلي: "وتفسّر هذه الاتفاقية دون المساس بالمسؤولية الجنائية الفردية للجاني".^(١١١) واقترحت شيلي أن يوضح الشرح أن بروتوكول برلين "لم ينص على شرط جديد يؤكد أن جرائم [نورنبرغ] قد تعيّن ربطها بنزاع مسلح كي تُعتبر جرائم دولية. فهو يستبعد فحسب من الاختصاص القضائي للمحكمة الجرائم التي لا توجد فيها صلة من هذا القبيل".^(١١٢)

٥٠ - وأثارت بعض الدول مسائل بخصوص العلاقة بين مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ٤. فقد أشارت هولندا إلى الصلة بين مشروع المادتين، ولكنها قالت إنه "يبدو أن هناك إنكاراً في النص الحالي لمعنى وانطباق مستقلين لمشروع المادة ٢".^(١١٣) واقترحت سيراليون دمج مشروع المادة ٢ مع مشروع المادة ٤ "لأن مشروع المادة ٢ قد لا يؤوّل إلا بوصفه توضيحاً للتدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو التدابير الأخرى المحددة التي يتعين على الدولة أن تتبعها لأداء الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية".^(١١٤)

(١٠٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، استراليا؛ وجنوب أفريقيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ٤١؛ والسلفادور، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١٠٤. وانظر أيضاً IBA War Crimes Committee, *Comments ...* (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحة ٦.

(١٠٨) كرواتيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٧٧.
(١٠٩) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٤؛ والصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١١٩، و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A.C.6/70/SR.22)، الفقرة ٦٤.
(١١٠) بولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٣؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٥٤.

(١١١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٣، بنما.

(١١٢) المرجع نفسه، شيلي. وقد عدّل "بروتوكول برلين" (بروتوكول تصحيح التباين في نص الميثاق (برلين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥)، الذي نُشر في المحكمة العسكرية الدولية، محكمة مجرمي الحرب الرئيسيين أمام المحكمة العسكرية الدولية، المجلد الأول (نورنبرغ، ١٩٩٧)، الصفحة ١٧) تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، بالاستعاضة في النصين الانكليزي والفرنسي عن فاصلة منقوطة بفاصلة بعد عبارة "أثناء الحرب"، من أجل مواءمة هاتين النسختين مع النص الروسي. وكان تأثير القيام بذلك هو ربط الجزء الأول من الحكم ("الأعمال الإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين") بالجزء الأخير من الحكم ("فيما يتعلق بأي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة")، وبالتالي بوجود نزاع مسلح دولي.

(١١٣) هولندا، التعليقات الخطية، الفقرة ١٢.

(١١٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٢، سيراليون.

وبدلاً من ذلك، اقترحت سيراليون أن يوفر شرح مشروع المادة ٢ مزيداً من التفسير للجوانب الأعم لنطاق واجب التعهد بمنع الجرائم ضد الإنسانية والتعهد بالمعاقبة عليها.^(١١٥)

٥١ - وقد أوضحت اللجنة، في شرحها لمشروع المادة ٢، أن "مضمون هذا الالتزام العام يتبين عن طريق مختلف الالتزامات الأكثر تحديدا المنصوص عليها في مشاريع المواد التالية، ابتداءً من مشروع المادة ٤".^(١١٦) وينبغي ألا يُفهم مشروع المادة ٢ على أنه تكرار لمشروع المادة ٤ بشأن المنع، بحيث ينبغي دمج مشروعى المادتين، بنفس القدر الذي لا يمثل فيه مشروع المادة ٢ تكراراً لمشاريع مواد أخرى تالية لمشروع المادة ٤ تتناول تدابير المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن معنى الالتزام العام وشرحه المنصوص عليهما في مشروع المادة ٢ لا يجب العثور عليهما في مشروع المادة ٢ نفسه، أو في شرحه، بل في التزامات أخرى أكثر تحديداً منصوص عليها في مشاريع المواد التالية (ومشروع المرفق التالي). فمشروع المادة ٢ يجب، على غرار فهم محكمة العدل الدولية للمادة الأولية في معاهدة، وإن يكن في سياق مختلف، "اعتباره يحدد هدفاً، تفسّر وتطبق في ضوءه أحكام المعاهدة الأخرى".^(١١٧)

٢ - توصية المقرر الخاص

٥٢ - يشير المقرر الخاص إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨،^(١١٨) التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٥٠ دولة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تنص في المادة ١ منها على أن: "الأطراف المتعاقدة تصادق على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها". وهذه الصيغة، التي ترد في بداية الاتفاقية، معروفة جيداً ومترسخة تماماً في الأساس التاريخي والمفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية. وتسعى الصيغة إلى تأكيد أنه، سواء ارتكبت الإبادة الجماعية في أيام السلم أو في أثناء نزاع مسلح، فإنها مع ذلك جريمة بمقتضى القانون الدولي، كما تؤكد التزام الدول بمنعها والمعاقبة عليها. فالجرائم ضد الإنسانية، مثلها مثل جريمة الإبادة الجماعية، قد تحدث سواء كان هناك نزاع مسلح أو لم يكن وهي جرائم بموجب القانون الدولي سواء كان هناك تجريم لها في القانون الوطني لدولة بعينها أم لم يكن.^(١١٩) ويرى المقرر الخاص أنه من المناسب الإبقاء على صيغة مضاهية في بداية مشاريع المواد هذه بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

(١١٥) المرجع نفسه.

(١١٦) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه، الفقرة ٤٦، الفقرة (١) من شرح مشروع المادة ٢.

(١١٧) Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996, pp. 803, at p. 814, para. 28.

(١١٨) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (باريس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)، United Nations, Treaty Series, vol. 78, No. 1021, p. 277.

(١١٩) Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15, at p. 21; and Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), I.C.J. Reports 2007, p. 43, at pp. 100-113, paras. 161-166.

٥٣ - وبناءً على ذلك، لا يوصى بإدخال أي تغييرات على مشروع المادة ٢، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

هاء - مشروع المادة ٣ [٣]: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

١ - لغرض مشاريع المواد هذه، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- (أ) القتل العمد؛
 - (ب) الإبادة؛
 - (ج) الاسترقاق؛
 - (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
 - (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
 - (و) التعذيب؛
 - (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
 - (ح) اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛
 - (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛
 - (ي) جريمة الفصل العنصري؛
 - (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- ٢ - لغرض الفقرة ١:

- (أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من

السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعينين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرده أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين الإثني لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الفئة أو الجماعة؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وتُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبَل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ - لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

٤ - لا يخلّ مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني.

١ - التعليقات والملاحظات

٥٤ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ٣ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورات السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

٥٥ - والدول التي قدمت تعليقات أيدت جميعها تقريباً،^(١٢٠) وكذلك الاتحاد الأوروبي،^(١٢١) تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة ٣، لا سيما لأنه ينقل حرفياً تقريباً التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكما أوضحت الجمهورية التشيكية: "إن تعريف الجرائم ضد

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726): الفصل الثاني - باء - ٤، الأرجنتين؛ والأردن، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٢٣؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726): الفصل الثاني - ألف، أستراليا؛ وألمانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١٥؛ وبلغاريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٨؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726): الفصل الثاني - باء - ٤، بنما؛ وبولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٦٨؛ وبيرو، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩؛ وتايلند، المرجع نفسه، الفقرة ٦٢؛ وتيمور - ليشتي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٢٨؛ والجمهورية التشيكية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٥٩؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ٥٦؛ وجنوب أفريقيا، المرجع نفسه، الفقرة ١٤؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٧٩؛ وسلوفاكيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ١٢؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الفقرة ٤؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٦؛ وسويسرا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١٨؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726): الفصل الثاني - باء - ٤، فرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٢٠؛ وكرواتيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٤٩؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726): الفصل الثاني - باء - ٤، المملكة المتحدة والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ٣٦؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٣٢؛ ونيوزيلندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٣١؛ وهولندا، التعليقات الخطية، الفقرة ٥، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٣٧؛ واليابان، الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726): الفصل الثاني - ألف، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١٣٠.

(١٢١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٢، الاتحاد الأوروبي. وانظر أيضاً IBA War Crimes Committee, Comments ... (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحتين ٦ و ٧.

الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نال بالفعل قبولا واسعا يتزايد اعتباره تدوينا للقانون الدولي العربي بشأن الجرائم ضد الإنسانية^(١٢٢).

٥٦ - وشككت بعض الدول، من قبيل إسرائيل والسودان والصين،^(١٢٣) في التقيد التام بالتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قائلة إن تعريفا من هذا القبيل لا يمثل بالضرورة ممارسة الدول، بما في ذلك القوانين الوطنية القائمة. وفي الواقع، قدمت بيلاروس تعليقات مفصلة بشأن الاختلافات بين مشروع المادة ٣ والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس، التي من شأنها أن تتطلب إدخال تغييرات لو انضمت بيلاروس لاتفاقية تستند إلى مشاريع المواد.^(١٢٤) وأعربت بيلاروس أيضا عن قلقها من أن صيغة مشروع المادة تستخدم مصطلحات من خصائص القانون الدولي الإنساني، وهو ما ترى أنه لا يتسق مع فكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن ارتكابها في حالة عدم وجود نزاع مسلح (انظر مشروع المادة ٢).^(١٢٥) وذكرت الصين أنه ينبغي إيلاء اهتمام للاختلافات بين النظم القانونية الوطنية عند تعريف أفعال محددة، نظرا لأن جرائم معينة قد لا يكون لها وجود في القوانين الوطنية لدول معينة.^(١٢٦) وأعربت تركيا عن رأي مفاده أن بعض سمات التعريف غامضة وقد تلزم زيادة توضيحها.^(١٢٧)

٥٧ - ويرى المقرر الخاص أن التأييد القوي جدا للتقيد الوثيق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسوّغ إدخال تغييرات قليلة، إن وُجدت، على هذا النص. وحتى مع ذلك، وكما هو مذكور أدناه، اقترحت عدة دول إدخال تغييرات محددة على التعريف. ومعظم هذه الاقتراحات قدمتها دولة واحدة فقط أو بضع دول، ولكن كان هناك تغييران مقترحان (يتعلقان بالفقرة ١ (ح) والفقرة ٣) حازا تأييدا كبيرا من الدول وغيرها.

٥٨ - وبخصوص **الفقرة ١**، تساءلت إستونيا عما إذا كانت الجريمة ينبغي، في مقدمة مشروع المادة، قصرها على المجمات على السكان "المدنيين".^(١٢٨) واقترحت سيراليون إمكانية تعديل الشرح للإقرار بأن الأفراد العسكريين الذين لم يعودوا يشاركون في القتال هم من المدنيين أيضا لأغراض هذا التعريف.^(١٢٩) ودعت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) إلى زيادة المناقشة الواردة في الشرح فيما يتعلق بالمقصود

(١٢٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، الجمهورية التشيكية.

(١٢٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، إسرائيل؛ والسودان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٦؛ والصين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٦٥.

(١٢٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، بيلاروس.

(١٢٥) بيلاروس، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٣١. (١٢٦) الصين، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٦٦.

(١٢٧) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٨٠.

(١٢٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، إستونيا.

(١٢٩) المرجع نفسه، سيراليون.

بالفعل الذي يُرتكب "في إطار" هجوم.^(١٣٠) ويرى المقرر الخاص أن المقدمة ينبغي أن تبقى دون تغيير لكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تعديلات في الشرح مراعاةً للتعليقات الواردة.

٥٩ - وبخصوص **الفقرة الفرعية (د)** من الفقرة ١، ذكرت المنظمة الدولية للهجرة "أنه، في سياق الهجرة، تُستخدم كلمة الإبعاد فيما يتعلق بالإعادة القسرية للمهاجرين ذوي الوضع غير النظامي، أي الذين لا وجود لهم من الناحية القانونية في البلد المعني، إلى بلدانهم الأصلية".^(١٣١)

٦٠ - وعُلق كثيرون من الدول وخبراء الأمم المتحدة على الصيغة المتعلقة بفعل "الاضطهاد" بوصفه جريمة ضد الإنسانية، الواردة في **الفقرة الفرعية (ح)**. ففيما يتعلق بالنصف الأول من تلك الفقرة الفرعية، حثّت مجموعة تضم ٢٠ مقرا خاصا وخبيرا مستقلا، يمثلون مجموعة واسعة من المجالات المواضيعية، على الإسهاب في أسباب الاضطهاد الواردة في بداية الفقرة الفرعية (ح) - ونصها حاليا كما يلي "اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلمّ عمليا بأن القانون الدولي لا يميزها" - واستكملها بحيث تشمل الاضطهاد لأسباب تتعلق باللغة، والأصل الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، والصحة، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والخصائص الجنسية، والانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو اللاجئيين، أو عديمي الجنسية، أو الوضع من حيث الهجرة.^(١٣٢)

٦١ - ويشير المقرر الخاص إلى الصيغة الجامعة للفقرة الفرعية (ح) ("أو لأسباب أخرى...") التي تشمل أسبابا أخرى ومتطورة قد يستند إليها الاضطهاد. وبناءً على ذلك، يرى المقرر الخاص أن أسباب الاضطهاد الواردة في الفقرة (ح) ينبغي أن تبقى دون تغيير (باستثناء حذف عبارة "على النحو المعرّف في الفقرة ٣،" للأسباب التي ترد مناقشتها أدناه).^(١٣٣) وفي الوقت ذاته، قد ترغب اللجنة في النظر في

(١٣٠) المرجع نفسه، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٣١) المرجع نفسه، الفصل الثالث - باء - ٢، المنظمة الدولية للهجرة.

(١٣٢) الصفحة ٣ من التعليقات الواردة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بشأن مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية من قبل المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ ورئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛ والخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهتق؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء؛ والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛ والمقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛ ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والخبير وضمانات عدم التكرار؛ ورئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

(١٣٣) انظر الفقرات ١٠١ إلى ١٠٣ أدناه.

تعديل الشرح وتوفير سرد أوفى للمقصود بعبارة "الأسباب الأخرى التي من المسلم عمليا بأن القانون الدولي لا يجيزها"، مع مراعاة التعليقات الواردة.

٦٢ - وعلى نحو منفصل، علّقت عدة دول على النصف الثاني من الفقرة (ح). فركّزت بعض الدول على العبارة الأخيرة من هذه الفقرة الفرعية وهي: "فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب." والصيغة المناظرة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصّها كما يلي "فيما يتصل ب... أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".^(١٣٤) وقد ذكرت اللجنة، في القراءة الأولى، أنه "قد تلزم إعادة صياغة" هذا النص.^(١٣٥)

٦٣ - واقترحت أوكرانيا وليختنشتاين إضافة جريمة "العدوان" إلى هذا النص، وكذلك البرازيل في حالة الإبقاء عليه.^(١٣٦) وعلى العكس من ذلك، أعربت الجمهورية التشيكية عن تفضيلها عدم تغيير هذه الصيغة لتشمل جريمة العدوان.^(١٣٧) وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن الإشارة إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ينبغي حذفها من هذه الفقرة الفرعية، لأنهما خارج نطاق الموضوع ولا مجالاً بفعالية محل تعبير "أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" التي يستخدمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(١٣٨) كذلك اقترحت المملكة المتحدة حذف هذه العبارة، قائلة في جملة أمور إن هذا التعديل "من شأنه أن يُحدث اختلافاً عملياً ضئيلاً، لأنه في الغالبية العظمى من الحالات من شأن أي اضطهاد يحدث فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أن يحدث أيضاً فيما يتصل بإحدى الجرائم الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣".^(١٣٩) وذكرت فرنسا أن هناك مشكلة في النص الحالي تتمثل في أن مشاريع المواد لا تتضمن في أي موضع منها تعريفاً لـ "الإبادة الجماعية" أو "جرائم الحرب".^(١٤٠) وتساءلت البرازيل عما إذا "كانت هناك بالفعل حاجة تستدعي وجود صلة من هذا القبيل".^(١٤١) وللأسباب المبيّنة أدناه،^(١٤٢) يقترح المقرر الخاص حذف العبارة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ح)، ونصّها "أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب".

(١٣٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧، الفقرة ١ (ح).

(١٣٥) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، الفقرة (٨) من شرح مشروع المادة ٣.

(١٣٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، أوكرانيا؛ والبرازيل؛ وليختنشتاين. وانظر أيضاً IBA War Crimes Committee, Comments... (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحتين ٧ و ٨.

(١٣٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، الجمهورية التشيكية.

(١٣٨) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٣.

(١٣٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، المملكة المتحدة.

(١٤٠) المرجع نفسه، فرنسا.

(١٤١) المرجع نفسه، البرازيل.

(١٤٢) انظر الفقرات ٩١ إلى ١٠٠ أدناه.

٦٤ - وأبدت أوروغواي وبيرو وسيراليون وشيلي وفرنسا رغبتها في الذهاب إلى مدى أبعد حتى من ذلك، بحذف النصف الثاني بأكمله من الفقرة الفرعية (ح)، ونصّه كما يلي "وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب".^(١٤٣) وترى شيلي أنه "يمكن افتراض أن الاضطهاد معرف تعريفًا ضيقًا [في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية] بهدف تقييد نطاق الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة. ولا تعني صيغة المادة ٧ من نظام روما الأساسي أن أفعال الاضطهاد غير المتصلة بجرائم أخرى ينبغي عدم اعتبارها جرائم بموجب القواعد العامة للقانون الدولي. ونظرًا لأن مشاريع المواد الحالية لا تمنح اختصاصًا لمحكمة دولية، فإن الهدف من تقييد نطاق مفهوم الاضطهاد لا ينطبق بالضرورة... فهذا التقييد من شأنه أن يعني أن الحرمان المتعمد والشديد من حقوق الإنسان بسبب هوية فئة ما ليس خطيرًا بدرجة تكفي لاعتباره جريمة دولية في حد ذاته".^(١٤٤)

٦٥ - ومع حذف النصف الثاني بأكمله من الفقرة الفرعية (ح)، تفضل شيلي أيضًا زيادة تعريف "الاضطهاد" الوارد في الفقرة ٢ (ز)، ليعني "الحرمان المتعمد والشديد من حقوق الإنسان العالمية، على النحو المعترف به بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، بسبب هوية الفئة أو الجماعة (التوكيد مضاف)".^(١٤٥) فشيلي ترى أن القيام بذلك من شأنه أن يساعد على تجنب "التفسيرات المختلفة [من جانب الدول] بشأن الحقوق الأساسية التي يشملها مفهوم الاضطهاد والمضمون الذي ينبغي أن يُعطى له".^(١٤٦) وتقدم مفوضية حقوق الإنسان تحويل النصف الثاني بأكمله من الفقرة الفرعية (ح)، بحيث يُصبح نصه كما يلي: "وذلك فيما يتصل بأي فعل، سواء نُظر فيه بمعزل عن أفعال أخرى أو بالاقتران معها، يتساوى في خطورته مع الفعل المشار إليه في هذه الفقرة".^(١٤٧) ولا يجتهد المقرر الخاص، للأسباب المبينة أدناه^(١٤٨)، حذف أو تعديل النصف الثاني بأكمله من الفقرة الفرعية (ح)، أو إدخال تغيير تبعي على الفقرة ٢ (ز).

٦٦ - وبخصوص الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ١، حَبَّذت كروايتا الخروج عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاستعاضة عن كلمة "الفصل العنصري" بالمفهوم الأعم والأشمل، وهو

(١٤٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726): الفصل الثاني - باء - ٣، أوروغواي (وهي تقول إن القانون الدولي العرفي لا يقتضي وجود صلة بجريمة أخرى)؛ وبيرو؛ وسيراليون (وهي تقول إن القانون الدولي العرفي لا يقتضي وجود صلة من هذا القبيل، ولا ترد هذه الصلة في صكوك المحاكم الجنائية الدولية بخلاف المحكمة الجنائية الدولية)؛ وشيلي؛ والفصل الثاني - باء - ٤: فرنسا (وهي تقول إن القانون الفرنسي لا يتضمن صيغة من هذا القبيل). وانظر أيضًا Human Rights Watch, Submission to the International Law Commission (1 December 2018), p. 1; Amnesty International, *International Law Commission: the Problematic Formulation of Persecution under the Draft Convention on Crimes against Humanity*, London, 2018، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي www.amnesty.org/en/documents/ior40/9248/2018/en؛ و Amnesty International, "17-point program for a convention on crimes against humanity", 2018, p. 1، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي www.amnesty.org/en/documents/ior51/7914/2018/en/.

(١٤٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، شيلي.

(١٤٥) المرجع نفسه.

(١٤٦) المرجع نفسه.

(١٤٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث - باء - ٢، مفوضية حقوق الإنسان.

(١٤٨) انظر الفقرات ٩١ إلى ١٠٣ أدناه.

”التمييز العنصري والعزل“، استناداً إلى رأي مفاده أن الكلمة الأولى لها مدلول محدد جداً وتجاوزها الزمن، واعتقاد بأن التغيير من شأنه أن يكون بمثابة تأكيد لا لبس فيه لانتطابق مشاريع المواد في هذا الصدد على الجهات الفاعلة من غير الدول.^(١٤٩) ويرى المقرر الخاص أن الفقرة الفرعية (ي) ينبغي أن تبقى دون تغيير ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تعديلات على الشرح لمراعاة هذا التعليق.

٦٧ - واقترحت كوبا إدراج كلمتي ”أو مشقة“ (“penurias” بالإسبانية) في الفقرة الفرعية (ك) بعد كلمة ”معاناة“ (“sufimientos” بالإسبانية) لأن هناك ”ظروفاً معينة قد يتعرض لها الإنسان ولا تندرج ضمن معنى ”معاناة“ ولكنها قد تشكل تماماً جرائم ضد الإنسانية، من قبيل ندرة وجود السلع المادية والخدمات التي لا غنى عنها لحياة الشخص وعائلته، أو غيابها.“^(١٥٠)

٦٨ - وأعربت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) عن القلق من أن الفقرة الفرعية (ك) تدعو إلى تجريم ”أفعال لا إنسانية أخرى ذات طابع مماثل“ بواسطة ”القياس“، وهو ما قد يخالف مبدأ الشرعية. وذكرت أنه، على الاختلاف من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،^(١٥١) لا تتضمن مشاريع المواد أي حكم ينص على أنه، في حالات الغموض، يفسر تعريف الجريمة لصالح الشخص الذي يجري التحقيق معه أو تجري محاكمته أو إدانته.^(١٥٢) ويشير المقرر الخاص إلى أن مبدأ الشرعية يطبق في إطار قانون حقوق الإنسان^(١٥٣) وأنه، بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه ”الحماية الكاملة“ لحقوقه في إطار ”قانون حقوق الإنسان“. ولا يتمثل الهدف من مشاريع المواد في تكرار أحكام قانون حقوق الإنسان المفصلة ولا السعي إلى النص على قواعد مفصلة للقانون الجنائي الوطني، بما في ذلك افتراضات، تتجاوز ما هو ضروري لضمان إدراج الجرائم ضد الإنسانية في القانون الوطني، وإقامة الاختصاص الوطني وممارسته بفعالية على تلك الجرائم. وبناء على ذلك، لا يزال المقرر الخاص يرى أن نص الفقرة الفرعية (ك)، بصيغته الواردة في الفقرة الفرعية (ك) وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مناسب.

٦٩ - وفيما يتعلق بالتعريف الواردة في الفقرة ٢، تساءلت إستونيا عما إذا كان ينبغي الإبقاء على ما يسمى ”عنصر السياسة“ الوارد في الفقرة الفرعية (هـ)، معتبرة إياه ”ابتكاراً يمكن الطعن فيه“ وارداً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١٤٩) كرواتيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٧٩.

(١٥٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، كوبا.

(١٥١) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٢٢، الفقرة ٢.

(١٥٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٥٣) انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المادة ١١، الفقرة ٢ (”لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.“)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) (United Nations, Treaty Series, vol. 999, No. 14668, p. 171, art. 15) الفقرة ١ (”لا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي“).

الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.^(١٥٤) وحثت كوبا على حذف كلمة "المتكرر"، نظراً لأن الإبقاء عليها "قد ينجم عنه عدم يقين وتفسير غير صحيح لمشروع المادة ويؤدي إلى نشوء اعتقاد بأن الجريمة ضد الإنسانية لا تُرتكب في إطار هجوم ضد سكان مدنيين إلا إذا نُفذ العديد من الأفعال المذكورة في مشروع المادة ٣ [٣] أو تنفيذ أحد تلك الأفعال عدة مرات".^(١٥٥) واقترحت شيلي، مشيرة إلى التفسير المبين في شرح اللجنة،^(١٥٦) تعديل التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ليصبح نصّه كما يلي "..." عملاً بسياسة دولة أو جماعة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".^(١٥٧) وأبدت سيراليون استعدادها للإبقاء على هذا البند دون تغيير، ولكنها حثت على أن يشير الشرح إلى أن هذا المعيار "يجب تطبيقه بمرونة"، وبدون المساس بالقانون الدولي العرفي بشأن المسألة.^(١٥٨) وذكرت المكسيك أن الصيغة ينبغي أن تكون أكثر تحديداً، مثلاً بأن تحدد أن المنظمة المعنية يجب أن تكون كيانا مماثلاً للدولة.^(١٥٩)

٧٠ - بيد أن مفوضية حقوق الإنسان رحبت بالصيغة القائمة من منظور حقوق الإنسان، قائلة إن الصيغة "يفهم منها أنها توسع نطاق المقاضاة... لتشمل الجهات الفاعلة من غير الدول اتساقاً مع الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية".^(١٦٠) ولا يزال المقرر الخاص يرى أن الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (أ)، الموجودة أيضاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مناسبة، ولكن اللجنة قد تنظر في إدخال مزيد من الإيضاحات في الشرح لمعالجة هذه الشواغل.

٧١ - وبخصوص الفقرة الفرعية (ج)، ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٦١) أنه "لغرض توضيح تعريف الاتجار بالأشخاص، يمكن للجنة القانون الدولي أن تنظر في أن تدرج في شرحها التعريف الوارد في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".^(١٦٢) ويقترح المقرر الخاص أن تنظر اللجنة في تحديد مراجع

(١٥٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، إستونيا.

(١٥٥) المرجع نفسه، كوبا.

(١٥٦) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٣، الفقرتان (٢٨) و (٢٩).

(١٥٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، شيلي.

(١٥٨) المرجع نفسه، سيراليون.

(١٥٩) المكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرات ٥٢-٥٤؛ وانظر المكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١١٠.

(١٦٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٢، مفوضية حقوق الإنسان. وانظر أيضاً، IBA War Crimes Committee, Comments... (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحة ٧.

(١٦١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٢، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(١٦٢) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، United Nations, Treaty Series, vol. 2237،

هذا التعريف في شرحها، وكذلك أن تأخذ في الاعتبار مقترحات أخرى من المكتب فيما يتعلق بشرح اللجنة لأحكام أخرى.

٧٢ - واقترحت شيلي حذف كلمتي "بصفة مشروعة" في **الفقرة الفرعية (د)**، "لأن إدراجهما من شأنه أن يمنح فيما يبدو الدولة المعنية سلطة تقديرية غير محدودة لوضع أي شروط قانونية من أجل تنظيم وجود أشخاص في منطقة بعينها".^(١٦٣) وعلاوة على ذلك، أعربت شيلي عن تفضيلها الاستعاضة عن عبارة "دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" بعبارة "ما لم يكن وفقا للقانون الدولي".^(١٦٤) ويرى المقرر الخاص أن الفقرة الفرعية (د) ينبغي أن تبقى بصيغتها الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكن ينبغي للجنة أن تنظر في إدخال تعديلات في الشرح لمراعاة التعليقات الواردة.

٧٣ - وذكرت كرواتيا أنه، توخيا لتماسك القانون الدولي، ينبغي أن يكون تعريف التعذيب في **الفقرة الفرعية (هـ)** ماثلا للتعريف المستخدم في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.^(١٦٥) ويشير المقرر الخاص إلى أن تعريف "التعذيب" في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقصر نوعا ما من التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٨٤، أساسا بعدم تكراره الأغراض من التعذيب، ولكن العناصر الرئيسية للتعريف بخلاف ذلك متماثلة. وبناء على ذلك، يرى المقرر الخاص أن الدول من شأنها أن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب مشاريع المواد هذه باستخدام تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية عام ١٩٨٤، إن شاءت. ونتيجة لذلك، يجتد المقرر الخاص الإبقاء على النص الحالي للفقرة الفرعية (هـ) (التي تستنسخ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) لكنه يشير إلى أن اللجنة يمكن أن تعدل شرحها لمراعاة التعليق الوارد.

٧٤ - ورأت إستونيا، في **الفقرة الفرعية (و)**، أن الجملة الثانية محيرة أو غير ذات صلة أو غير مناسبة واقترحت حذفها لذلك.^(١٦٦) ويرى المقرر الخاص أن الفقرة الفرعية (و) ينبغي أن تبقى بصيغتها الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ينبغي للجنة أن تنظر في إدخال تعديلات في الشرح لمراعاة التعليقات الواردة. وبخصوص **الفقرة الفرعية (ز)**، انظر الفقرة ٦٥ أعلاه.

٧٥ - ووردت بعض التعليقات بخصوص **الفقرة الفرعية (ط)** التي تعرّف مصطلح "الاختفاء القسري للأشخاص". وأعربت بعض الدول،^(١٦٧) ومفوضية حقوق الإنسان،^(١٦٨) وفريق الأمم المتحدة العامل

1997, No. 39574, p. 319, المادة ٣ (أ). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول ١٧٣ دولة.

(١٦٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، شيلي.

(١٦٤) المرجع نفسه.

(١٦٥) كرواتيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٢٧.

(١٦٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، إستونيا.

(١٦٧) المرجع نفسه: الفصل الثاني - باء - ٤، الأرجنتين؛ والفصل الثاني - باء - ٣، شيلي؛ وأوروغواي؛ وبيرو؛ وسريلانكا.

(١٦٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث - باء - ٢، مفوضية حقوق الإنسان.

المعني بحالات الاختفاء القسري^(١٦٩) عن القلق من أن هذه الفقرة الفرعية (مع أنها تستنسخ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) تستخدم تعريفاً "للاختفاء القسري للأشخاص". يختلف عن التعريف الوارد في إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،^(١٧٠) واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤،^(١٧١) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.^(١٧٢) ويتمثل الاختلاف الرئيسي في أن هذه الاتفاقيات لا تتضمن العبارة الأكثر تقييداً (والذاتية) "بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"، التي تدخل شَرْطِي التعمد والمدة. وبدلاً من استخدام تلك العبارة، فإن تحقيق الاتساق مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ من شأنه أن يستتبع إغناء الفقرة الفرعية (ط) بمعيار موضوعي بدرجة أكبر، مثل: "مما يجعل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون" أو "مما يجرمهم من حماية القانون". وتفصّل مفوضية حقوق الإنسان أيضاً تغيير عبارة "إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم" لتصبح "إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية".^(١٧٣)

٧٦ - وعلى العكس من ذلك، رأت المملكة المتحدة أن التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٥٩ دولة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩) ينبغي عدم استخدامه، نظراً لأن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البالغ عددها ١٢٣ دولة "من المحتمل أن يكون مطلوباً منها تعديل تشريعاتها الوطنية التي تنفذ نظام روما الأساسي لإنفاذ اتفاقية مستقبلية تستند إلى مشاريع المواد".^(١٧٤) وعلى وجه الخصوص، اعتمدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، بياناً في حزيران/يونيه ٢٠١٨ جاء فيه أن "الاتساق العام [لمشاريع مواد اللجنة] مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون الاعتبار

(١٦٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري. وانظر أيضاً Human Rights Watch, Submission to the International Law Commission (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الصفحة ٤١؛ و "Amnesty International, "17-point program ..." (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ١.

(١٧٠) قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١٧١) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (بيليم، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، Organization of American States, Treaty Series, No. 60, art. II ("لأغراض هذه الاتفاقية، الاختفاء القسري عمل ينطوي على حرمان شخص أو أشخاص من حريتهم، بأية طريقة كانت، يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه عدم توافر معلومات أو رفض للاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو لإعطاء معلومات عن مكان وجود ذلك الشخص، مما يعوق إمكانية استفادته بسبل الانتصاف القانونية والضمانات الإجرائية المعمول بها").

(١٧٢) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢ ("لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون").

(١٧٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٢، مفوضية حقوق الإنسان.

(١٧٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٤، المملكة المتحدة.

الأول، حرصا على التعاون الفعال بين الدول الأطراف في ملاحقة هذه الجرائم جنائيا^(١٧٥). ورحبت اللجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري، بدلا من أن تدعو إلى تغيير في الفقرة الفرعية (ط) من مشروع المادة هذا، بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ المقدم من لجنة القانون الدولي (التي ترد مناقشتها أدناه)، "التي تتناول حقوقا توفر مزيدا من الحماية،" مما أتاح الحفاظ على التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦^(١٧٦).

٧٧ - ويشير المقرر الخاص إلى أن إدراج صيغة "القصد" في الفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣، مقارنة بالصكوك الأخرى التي تتناول الاختفاء القسري، قد لا يكون هاما بنفس القدر الذي قد يبدو عليه بخلاف ذلك. فالفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣ تتناول حصريا الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد سكان مدنيين في شكل حالات اختفاء قسري، وهو ما يعني حالات الاختفاء القسري التي يجري القيام بها عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم أو تعزيزا لتلك السياسة. وفي هذه الظروف، تبدو أهمية إدراج أو عدم إدراج صيغة "القصد" بعنصره الزمني مختلفة إلى حد كبير عنها في سياق صك يسعى إلى معالجة حالة واحدة أو بعض حالات الاختفاء القسري في جملة أمور أخرى. وعلاوة على ذلك، يرى بعض الكتاب أن إدراج صيغة "القصد" في الفقرة ٢ (ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يغيّر كثيرا ما يُشترط بخلاف ذلك عند إثبات جريمة جنائية^(١٧٧).

٧٨ - وعلى أي حال، يلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة كانت تدرك، في القراءة الأولى، الاختلاف بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصكوك الأخرى فيما يتعلق بالاختفاء القسري واختارت أن تُبقي على الصيغة الواردة في نظام روما الأساسي. بيد أنها صاغت، في قيامها بذلك، الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ بمهدف محدد هو كفالة ألا يخل التعريف الوارد في مشاريع المواد - بما في ذلك فيما يتعلق بالاختفاء القسري - بأي تعاريف أوسع نطاقا قد ترد في الصكوك الدولية الأخرى أو في القوانين الوطنية، بما في ذلك فيما يتصل بالاختفاء القسري^(١٧٨). وبناء على ذلك، بقدر ما تسن الدول قوانين وطنية تنص على تعريف أوسع نطاقا للاختفاء القسري، ربما لأنها أطراف إما في اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة

(١٧٥) Committee on Enforced Disappearances, Statement on the draft articles on crimes against humanity adopted by the International Law Commission, ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الفقرة ٣، وهو متاح من خلال الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CED/Shared%20Documents/1_Global/INT_CED_STA_14_27312_E.pdf

(١٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١٧٧) انظر O. Triffterer and K. Ambos (eds.), *Rome Statute of the International Criminal Court: a Commentary*, 3rd ed., Munich, C.H. Beck/Hart/Nomos, 2016, p. 289, mn 154; and G. Werle and F. Jessberger (eds.), *Principles of International Criminal Law*, 3rd ed., Oxford University Press, 2014، الصفحة ٣٨٢ ("من حيث الشكل، فإن جريمة... تقتضي فيما يبدو قصدا محمدا. ولكن، في الواقع، يُستوفى دائما شرط القصد إذا تصرف مرتكب الجريمة بقصد على النحو المحدد في المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويكفل حرمان ضحية من الحرية، إلى جانب رفض إعطاء معلومات، عدم ضمان الشروط المتعلقة بحقوق الإنسان لمعاملة الأشخاص المسجونين ولا يمكن أن يكون هناك رصد أو جزاءات لانتهاكها. وهذا يجرم الضحية من 'حماية القانون'. بيد أن حالات 'الإهمال' الإداري البسيط لا تستوفي تعريف الجريمة"). وللاطلاع على آراء مخالفة، انظر K. Ambos, *Treatise on International Criminal Law*, vol. II: *The Crimes and Sentencing*, Oxford University Press, 2014، الصفحة ١١٢؛ و R. Cryer, *An Introduction to International Criminal Law and Procedure*, 3rd ed., Cambridge University Press, 2014، الصفحة ٢٦٠.

(١٧٨) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٣، الفقرة (٤٠).

بالاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤ أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، فإن مشاريع المواد هذه لا تمنعها من ذلك. ويرى المقرر الخاص، مشيراً على وجه الخصوص إلى تعليقات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي تجبّد الإبقاء على الصيغة القائمة، أنه ينبغي أن تبقى الفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣ دون تغيير.

٧٩ - وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة ٢، قُدمت مقترحات تدعو إلى إدراج تعاريف إضافية. فتركيا والجمهورية التشيكية اقترحتا كلتاهما تعريف "جريمة الإبادة الجماعية" و "جرائم الحرب"، نظراً للإشارة إليهما في الفقرة الفرعية ١ (ح)، أو تفسيرهما على الأقل في الشرح بالإشارة إلى صكوك دولية قائمة.^(١٧٩) وإذا قُبل حذف الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ح) المقترح من المقرر الخاص^(١٨٠) ("فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب")، فإن هذه التعاريف لن تلزم.

٨٠ - وبخصوص **الفقرة ٣**، انتقدت دول كثيرة تكرار هذه الفقرة التي تعرّف "نوع الجنس" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(١٨١) فقد وصفت كندا التعريف بأنه "غير شامل وغير دقيق"، قائلة إن "التعريف المقترح يقصر مفهوم نوع الجنس على مفهوم الجنس،" حتى وإن كان "مصطلح 'الجنس' قد استُخدم للإشارة إلى الخواص البيولوجية في حين أن مصطلح 'نوع الجنس' يشير إلى الأدوار المحددة اجتماعياً".^(١٨٢) وأكدت بلجيكا أن هذا "التعريف لا يأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في الأعوام العشرين الأخيرة في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية".^(١٨٣) كذلك، وصفت البوسنة والهرسك التعريف الوارد في الفقرة ٣ بأنه "غامض وعفا عليه الزمن ولا يتماشى مع تعاريف 'نوع الجنس' الأخيرة الأشمل المراعية للاعتبارات الجنسانية".^(١٨٤) ورأت شيلي أن "التعريف يسمح، فيما يبدو، بشكل مباشر بالاضطهاد بسبب الهوية الجنسانية، وهو ما يمثل نتيجة لا يمكن أن تكون مستحسنة، ونتيجة ستكون دواعيها المتاحة قليلة".^(١٨٥) وأكدت إستونيا أن "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وُضع قبل ٢٠ عاماً، وأن هذا التعريف لا يعكس القانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان"، وأن اتفاقية مستقبلية ينبغي أن تحمي "الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين" لأنهم "أكثر عُرضة للاضطهاد".^(١٨٦) ورأت كوستاريكا أن الفقرة ٣ تتضمن "تعريفاً لمصطلح 'نوع الجنس' عفا عليه الزمن

(١٧٩) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١١٢؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، الجمهورية التشيكية.

(١٨٠) انظر الفقرات ٩١ إلى ١٠٠ أدناه.

(١٨١) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١١٢؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤؛ الأرجنتين؛ وإستونيا؛ وأوروغواي؛ والبرازيل؛ وبلجيكا؛ والبوسنة والهرسك؛ والسلفادور والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ وشيلي؛ وكندا؛ وكوستاريكا؛ وليختنشتاين؛ ومالطة؛ والمملكة المتحدة؛ ونيوزيلندا.

(١٨٢) المرجع نفسه، كندا.

(١٨٣) المرجع نفسه، بلجيكا.

(١٨٤) المرجع نفسه، البوسنة والهرسك.

(١٨٥) المرجع نفسه، شيلي.

(١٨٦) المرجع نفسه، إستونيا.

يتجاهل التطورات التي حدثت خلال العقدين الأخيرين في مجالي حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتصل بالجرائم الجنسية والجنسانية^(١٨٧). وذكرت السويد أن "بلدان الشمال الأوروبي ترى أن تعريف 'نوع الجنس' الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ لا يعكس الحقائق الراهنة ومضمون القانون الدولي"^(١٨٨).

٨١ - وأشارت عدة دول، في طرح هذه التعليقات، إلى تطورات عدة حدثت منذ اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما: (أ) الوثيقة التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١٨٩) و (ب) التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة في عام ٢٠١٠ عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٩٠) و (ج) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لعام ٢٠١١^(١٩١) و (د) التقارير الأخيرة للمقرررين الخاصين للأمم المتحدة أو الخبراء المستقلين^(١٩٢) وعلاوة على ذلك، وُجه اهتمام بوجه خاص إلى "ورقة السياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" الصادرة عن مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، التي أكدت أن:

المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي تعرّف "نوع الجنس" بأنه يشير إلى "الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك". ويقر هذا التعريف الجنساني بالتحديد الاجتماعي لنوع الجنس وما يصاحبه من أدوار وسلوكيات وأنشطة وخواص تُسند إلى النساء والرجال، والفتيات والفتيان. وسيطبق المكتب ويفسّر هذا وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا عملا بالمادة ٢١ (٣) [من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]^(١٩٣).

(١٨٧) المرجع نفسه، كوستاريكا.

(١٨٨) المرجع نفسه، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٨٩) ICRC, *Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: an ICRC Guidance Document*, Geneva, 2004, p. 7 ("The term 'gender' refers to the culturally expected behaviour of men and women based on roles, attitudes and values ascribed to them on the basis of their sex, whereas the term 'sex' refers to biological and physical characteristics").

(١٩٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/GC/28). وتشير الفقرة ٥ من التوصية إلى نوع الجنس على أنه "ما يشكّله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، وتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية".

(١٩١) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (استنبول، ١١ أيار/مايو ٢٠١١)، Council of Europe, *Treaty Series*, No. 210. وتعزّف المادة ٣ (ج) من الاتفاقية "نوع الجنس" لأغراض الاتفاقية بأنه "يعني الأدوار والسلوكيات والأنشطة والخواص المحددة اجتماعيا التي يعتبرها مجتمع بعينه مناسبة للنساء والرجال".

(١٩٢) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن نزع يراعي الاعتبارات الجنسانية في التعامل مع حالات الإعدام التعسفي، A/HRC/35/23 (٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، الفقرات ١٧ وما يليها؛ وتقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، (A/73/152)، الفقرة ٢ ("تشير الهوية الجنسية إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بنوع الجنس، بصرف النظر عن نوع الجنس المقيد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده (وقد يشمل ذلك، بشرط اختياره بحرية، تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى) وغير ذلك من وسائل التعبير عن نوع الجنس، كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات").

(١٩٣) مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، "ورقة السياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" (٢٠١٤) الفقرة ١٥، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-

٨٢ - وفي حين أن شيلي،^(١٩٤) وكوستاريكا،^(١٩٥) وليختنشتاين^(١٩٦) اقترحت الاستعاضة عن الفقرة ٣ بتعريف بديل، أوصت معظم الدول ببساطة بحذف الفقرة ٣. ورأت شيلي وكوستاريكا وليختنشتاين أيضا أن الحذف يمثل بديلا مقبولا.^(١٩٧)

٨٣ - وعُلقت مفوضية حقوق الإنسان، مع تشديدها على مختلف السلطات فيما يتعلق بـ "مبدأ عدم التمييز الأساسي"،^(١٩٨) بأنه "سيكون من المستحسن تنقيح الفقرة ٣ "لتعكس تطور القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتصل بالتحديد الاجتماعي لنوع الجنس؛ أو، بدلا من ذلك، حذف تعريف نوع الجنس في مشاريع المواد".^(١٩٩) وتلقت اللجنة أيضا تقريرا من ٢٤ مقرا خاصا وخبير مستقل، يمثلون مجموعة واسعة من المجالات المواضيعية. وقد حثوا اللجنة، بعد أن بينوا الجوانب ذات الصلة من مجالات مسؤوليتهم، على "حذف تعريف نوع الجنس الوارد في المادة ٣ (٣)... (نظرا لعدم ورود أي فئة اضطهاد أخرى مع تعريف لها) أو الإصرار على التحديد الاجتماعي لنوع الجنس على النحو المعترف به على نطاق واسع".^(٢٠٠)

Based-Crimes--June-2014.pdf. وتبدأ المادة ٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تبين القانون الواجب التطبيق، في الفقرة ٣ منها على النحو التالي: "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا...". وللاطلاع على مناقشة لورقة السياسات، انظر V. Oosterveld, "The ICC Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes: a crucial step for international criminal law", *William and Mary Journal of Women and the Law*, vol. 24, No. 3, (ربيع عام ٢٠١٨)، الصفحات ٤٤٣-٤٥٧.

(١٩٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، شيلي ("لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير 'نوع الجنس' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ويقر هذا التعريف بالتحديد الاجتماعي لنوع الجنس وما يصاحبه من أدوار وسلوكيات وأنشطة وخواص تُسند إلى النساء والرجال، وإلى الفتيات والفتيان").

(١٩٥) المرجع نفسه، كوستاريكا ("لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير 'نوع الجنس' يقر بالتحديد الاجتماعي لنوع الجنس والأدوار والسلوكيات والأنشطة والخواص التي تُسند إلى الأفراد").

(١٩٦) المرجع نفسه، ليختنشتاين ("لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير 'نوع الجنس' يشير إلى الذكور والإناث، في إطار المجتمع. ويقر هذا التعريف بالتحديد الاجتماعي لنوع الجنس، وما يصاحبه من أدوار وسلوكيات وأنشطة وخواص تُسند إلى النساء والرجال، وإلى الفتيات والفتيان").

(١٩٧) المرجع نفسه، شيلي ("في حالة قبول الاقتراح المشار إليه توا في نهاية المطاف، ينبغي على الأقل حذف الفقرة ٣ تماما")؛ وكوستاريكا ("... لو قررت لجنة القانون الدولي أن تدرج في مشاريع المواد تعريفا...")؛ ولختنشتاين ("لو قررت لجنة القانون الدولي إدراج تعريف").

(١٩٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث - باء - ٢، مفوضية حقوق الإنسان.

(١٩٩) المرجع نفسه.

(٢٠٠) التعليقات الواردة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بشأن مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية من قِبَل المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ ورئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛ ورئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في عدم التمييز في هذا السياق؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ والمقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم؛ ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٨٤ - كما دعا الكثير من المنظمات غير الحكومية والأفراد إلى حذف تعريف "نوع الجنس" الوارد في الفقرة ٣ أو الاستعاضة عنه بتعريف آخر.^(٢٠١) وكان أحد التقارير المقدمة موقعاً عليه من ٥٨٣ منظمة غير حكومية من ١٠٣ دول على نطاق العالم ("حثت اللجنة على حذف تعريف نوع الجنس من المادة ٣... (٣) أو الاستعاضة عنه، كبديل، بتعريف نوع الجنس المقدم من مكتب المدعي العام".^(٢٠٢) واستشهد التقرير، دعماً لذلك، بعدد من السلطات الدولية إضافة إلى تلك المستشهد بها أعلاه.^(٢٠٣)

والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية بالتجارة بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ ورئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

(٢٠١) رسالة موجهة إلى الأمين العام من Fundación para el Desarrollo y Reivindicación Etno-Cultural de las Comunidades Afrodescendientes (DRECCA) (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)؛ والمركز العالمي للعدالة، تقرير مقدم إلى لجنة القانون الدولي: ضرورة إدراج منظور جنساني في مشروع الاتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، الصفحات ١١-١٤؛ و Human Rights Watch, Submission to the International Law Commission (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الصفحة ١؛ و Intersex Human Rights Australia، رسالة مفتوحة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الموضوع: مسألة "نوع الجنس" في مشروع الاتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ وتقرير شبكة مغايري الهوية الجنسية في آسيا والمحيط الهادئ و ١١ منظمة غير حكومية أخرى (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، الصفحتان ١ و ٢؛ ورسالة موجهة إلى الأمم المتحدة من المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين باسم تسع منظمات غير حكومية أو أفراد (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الصفحة ١؛ والحركة الاتحادية العالمية - كندا، رسالة بالبريد الإلكتروني موجهة إلى مدير شعبة التدوين بالأمم المتحدة (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ وتقرير مقدم من A. Beringola، الباحث بمركز العدالة الانتقالية في جامعة أستراليا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

(٢٠٢) رسالة موجهة إلى الأمين العام من ٥٨٣ منظمة غير حكومية، الموضوع: مسألة نوع الجنس في مشروع الاتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الصفحة ١.

(٢٠٣) *Identidad de género, e igualdad y no discriminación a parejas del mismo sexo* [Gender identity, and equality and non-discrimination against same-sex couples], *Advisory Opinion OC-24/17 of 24 November 2017*, Inter-American Court of Human Rights, para. 32 (وهي متاحة بالإسبانية فقط)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التقرير السنوي التاسع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/57/4) و (Corr.1)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢: تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (CAT/C/GC/2)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن وصول المرأة إلى العدالة (CEDAW/GC/33)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ (CAT/C/GC/3)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عن الدوريتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٢ (E/2006/22-E/C.12/2005/4)، المرفق الثامن، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد)؛ والأمين العام، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/56/156)؛ وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة)؛ وتقرير الأمين العام: تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع (A/51/322)؛ وتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة.

واستشهد تقرير آخر موقع عليه من أربع منظمات غير حكومية بتناول "نوع الجنس" في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية.^(٢٠٤) وخلص تقرير ثالث، مقدم باسم حوالي ٧٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني والنشطاء في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء أفريقيا، إلى أنه "قد حان الآن للمجتمع الدولي أن يتخذ موقفا بشأن هذه المسألة ويكفل أن نحمينا جميعا المعاهدة المذكورة أعلاه، التي تحمي الناس من أسوأ الفظائع التي يمكن تصوّرها، بحكم طبيعتها".^(٢٠٥)

٨٥ - وعلاوة على ذلك، ذُكر أن تعريف نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعرّض أيضا لانتقاد من جانب فقهاء القانون.^(٢٠٦) وفي الوقت ذاته، يدفع بعض فقهاء القانون بأن عبارة "في إطار المجتمع" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتيح، لا سيما عند قراءتها بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢١ من نظام روما الأساسي،^(٢٠٧) تفسيراً أوسع نطاقاً مما قد يشير إليه التعريف بغير ذلك.^(٢٠٨) وأياً كان الأمر، لا تتضمن مشاريع مواد

(٢٠٤) رسالة مشتركة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من عيادة حقوق الإنسان والعدل بين الجنسين بجامعة سيتي يونيفرسيتي بنيويورك، ومنظمة مادري، والمنظمة الدولية للعمل المباشر، ومركز البحوث الاجتماعية والقانونية بكلية الحقوق في جامعة جبال الأنديز، بوغوتا، كولومبيا (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الصفحات ١-٤ (تستشهد بـ *Prosecutor v. Nahimana, Case No. ICTR-99-52-T, Judgment and Sentence of 3 December 2003*, Trial Chamber I, International Tribunal for Rwanda, *Reports of Orders, Decisions and Judgements 2003*, p. 376, at p. 1116, para. 1079; *Prosecutor v. Kvočka et al., Case No. IT-98-30/1-T, Judgment of 2 November 2001*, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, para. 327; *ibid.*, *Case No. IT-98-30/1-A, Judgment of 28 February 2005*, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, paras. 369-370; and *Prosecutor v. Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Decision of 7 August 2012 establishing the principles and procedures to be applied to reparations*, Trial Chamber I, International Criminal Court, para. 191).

(٢٠٥) رسالة موجهة إلى الأمم المتحدة من مركز التقاضي بالجنوب الأفريقي وغيره من منظمات المجتمع المدني والنشطاء في مجال حقوق الإنسان (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، الصفحة ٣.

(٢٠٦) انظر، على سبيل المثال، V. Oosterveld, "The definition of 'gender' in the Rome Statute of the International Criminal Court: a step forward or back for international criminal justice?", *Harvard Human Rights Journal*, vol. 18 (Spring 2005), pp. 55-84, at pp. 55-56 (finding that "opinions vary widely about the definition of 'gender' adopted in the Rome Statute [of the International Criminal Court], and include some sharp criticism. Some describe it as 'stunningly narrow,' a 'failure,' 'puzzling and bizarre,' 'peculiar,' 'restraining,' and having 'limited transformative edge'; see also Triffterer and Ambos (eds.) (footnote **Error! Bookmark not defined.** above), p. 293, mn 159; B. Kritz, "The global transgender population and the International Criminal Court", *Yale Human Rights and Development Law Journal*, vol. 17 (2014), pp. 1-38, at p. 36; and V. Oosterveld, "Gender-based crimes against humanity", in L. N. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity*, Cambridge University Press, 2011, pp. 78-101, at p. 83

(٢٠٧) انظر الحاشية ١٩٣ أعلاه.

(٢٠٨) انظر B. Bedont, "Gender-specific provisions in the Statute of the International Criminal Court", in F. Lattanzi and W. A. Schabas (eds.), *Essays on the Rome Statute of the International Criminal Court*, vol. I, Ripa Fagnano Alto, Editrice il Sirente, 1999, pp. 183-210, at pp. 187-188; Oosterveld, "The definition of 'gender'..." (انظر الحاشية ٢٠٦ أعلاه)، الصفحتين ٧٧ و ٧٨؛ و Triffterer and Ambos (eds.) (انظر الحاشية ١٧٧ أعلاه)، p. 293, mn 159.

اللجنة بشأن الجرائم ضد الإنسانية حُكماً مضاهيا للفقرة ٣ من المادة ٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٦ - وفي ضوء التعليقات الواردة، ولأسباب الواردة أدناه،^(٢٠٩) يوصي المقرر الخاص بأن تحذف اللجنة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣.

٨٧ - وقد أعربت عدة دول^(٢١٠) والاتحاد الأوروبي^(٢١١) عن تأييدهما لإدراج شرط "عدم الإخلال" بوصفه **الفقرة ٤**، لا سيما لاتساق هذا الشرط مع المادة ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(٢١٢) بيد أن تركيا شككت في فائدة الفقرة ٤،^(٢١٣) في حين رأى الاتحاد الروسي أن ذكر "أي تعريف أوسع نطاقاً" في مشروع المادة قد يعوق التعاون الفعال بين الدول التي تتباين معاييرها بموجب القانون المحلي.^(٢١٤) وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن القلق من أن الفقرة ٤ قد تولد خطر تجزؤ القانون الدولي.^(٢١٥)

٨٨ - ورأت شيلي، مشيرة إلى المادة ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن صيغة أوضح تتمثل في ما يلي: "لا يمنع مشروع المادة هذا تطبيق التعاريف الأوسع نطاقاً للجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو الصكوك الدولية الأخرى، بقدر اتساقها مع مضمون مشاريع المواد الحالية".^(٢١٦) وعلاوة على ذلك، أوصت شيلي بإضافة شرط "عدم الإخلال"، قائلة إن "التعاريف الواردة في مشروع المادة هذا يجب ألا تُفهم على أنها تحول دون اعتبار جرائم أخرى جرائم ضد الإنسانية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو اتفاقات دولية أخرى".^(٢١٧) وأعربت سيراليون عن اعتقادها بأنه من الممكن مواءمته على نحو أفضل بأن يصبح نصه كما يلي: "لا يخل مشروع المادة هذا بأي

(٢٠٩) انظر الفقرات ١٠١ إلى ١٠٣ أدناه.

(٢١٠) بيلاروس، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٣٣؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، سويسرا؛ وفرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٢٠؛ ونيوزيلندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٣١؛ واليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٥٠. وذكرت سويسرا أيضاً أن الشرح يمكن أن يشير إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار التطورات ذات الصلة في السوابق القضائية، بما في ذلك تلك الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (A/CN.4/726).

(٢١١) المرجع نفسه، الفصل الثالث - باء - ٢، الاتحاد الأوروبي ("تحافظ صيغة من هذا القبيل، فيما يبدو، على التعاريف المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتتجنب أي عدم اتساق").

(٢١٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٠ ("ليس في هذا الباب ما يُفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي").

(٢١٣) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١١٢.

(٢١٤) الاتحاد الروسي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ١٩.

(٢١٥) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٣.

(٢١٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٤، شيلي.

(٢١٧) المرجع نفسه.

تعريف أوسع يرد في القانون الدولي العربي أو في أي صك دولي أو قانون وطني^(٢١٨). ويوافق المقرر الخاص على أن الصيغة الأخيرة تمثل تحسينا للنص الحالي.

٨٩ - وحيّذت المملكة المتحدة^(٢١٩) أن تُدرج في نص الفقرة ٤ صيغة معينة ترد في شرح اللجنة هي ما يلي: "وأي عناصر تُعتمد في قانون وطني لا تدخل في نطاق مشاريع المواد هذه لن تستفيد من الأحكام الواردة فيها، بما فيها الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة"^(٢٢٠). فقد رأت المملكة المتحدة أن ذلك من شأنه أن يساعد على تجنب أي منازعات بين الدول في سياق تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويوافق المقرر الخاص على أن ما هو مذكور في الشرح صحيح ولكنه يرى أن الصيغة الحالية لمشروع المادة، ككل، كافية لتبيان المقصود بـ "الجرائم ضد الإنسانية" عند تطبيق مشاريع المواد؛ وأي تفصيل أوسع نطاقا لمعنى هذه الجرائم يخرج عن نطاق مشاريع المواد.

٢ - توصية المقرر الخاص

٩٠ - يوصي المقرر الخاص بأربعة تغييرات على مشروع المادة ٣، تتعلق بالفقرة ١ (ح) والفقرة ٣ والفقرة ٤.

مشروع المادة ٣، الفقرة ١ (ح)

٩١ - في ضوء التعليقات الواردة،^(٢٢١) يوصي المقرر الخاص بحذف عبارة "أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب في الفقرة ١ (ح)".

٩٢ - وقد أوضحت اللجنة في القراءة الأولى أنه قد تلمز إعادة صياغة هذه الفقرة.^(٢٢٢) ويشير المقرر الخاص أيضا إلى أنه يبدو أن الشرط يرمي إلى إنشاء شكل من الاختصاص القضائي تنفرد به المحكمة الجنائية الدولية، لا الإشارة إلى نطاق ما يشكل جرائم ضد الإنسانية بوجه أعم.^(٢٢٣) وفي الواقع، لا يُستخدم شرط من هذا القبيل في إطار القوانين الوطنية للدول،^(٢٢٤) ولا يُستخدم بوصفه عتبة الولاية

(٢١٨) المرجع نفسه، سيراليون.

(٢١٩) المرجع نفسه، المملكة المتحدة.

(٢٢٠) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٣، الفقرة (٤١).

(٢٢١) انظر الفقرات ٦٢ إلى ٦٥ أعلاه.

(٢٢٢) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٣، الفقرة (٨).

(٢٢٣) انظر، على سبيل المثال، K. Kittichaisaree, *International Criminal Law*, Oxford University Press, 2002, p. 121; and W. A. Schabas, *The International Criminal Court: a Commentary on the Rome Statute*, 2nd ed., Oxford University Press, 2016, pp. 194-202.

(٢٢٤) انظر مختلف تعليقات الحكومات بخصوص قوانينها الوطنية التي قُدمت إلى اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع في ٢٠١٥-2016، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: http://legal.un.org/ilc/guide/7_7.shtml. وانظر أيضا *Prosecutor v. Kupreškić et al., Case No. IT-95-16-T, Judgment of 14 January 2000*, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Reports 2000*, pp. 1399 et seq., at p. 1781, para. 577.

القضائية لمحاكم جنائية دولية معاصرة أخرى.^(٢٢٥) فهذه المحاكم قد أوضحت، بالأحرى، أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعكس، بقدر ما يتطلب وجود صلة من هذا القبيل، القانون الدولي العربي.^(٢٢٦)

٩٣ - بيد أن حذف النصف الثاني بأكمله من الفقرة الفرعية (ح) ("وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بـ...") يمثل، فيما يبدو، إفراطاً في توسيع نطاق تعريف الجرائم ضد الإنسانية. والسبب الذي دعا إلى اعتبار عنصر وجود "صلة" ما ضرورياً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو خشية أن تدرج، بدونه، طائفة واسعة من الممارسات التمييزية ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية.^(٢٢٧) ولو حذف عنصر "الصلة" بأكمله في الفقرة ١ (ح)، فإن تأثير الجزء المتبقي من الفقرة ١ (ح)، مع تعريف "الاضطهاد" الوارد في الفقرة ٢ (ر) ومع مقدمة الفقرة ١، سيتمثل فيما يلي: ستكون هناك جريمة ضد الإنسانية كلما كان هناك، (١) حرمان متعمد وشديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، أو (٢) بسبب هوية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، (٣) عندما يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو

(٢٢٥) انظر، على سبيل المثال، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المادة ٥ (ح) ("وإن كان يُلاحظ أن تعريف هذا النظام الأساسي للجرائم ضد الإنسانية تضمن عبارة "عندما تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة")؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المرفق، المادة ٣ (ح)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون التي أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (ونص هذين النظامين الأساسيين متاح من خلال الرابط <http://www.rscsl.org/documents.html>)، المادة ٢ (ح)؛ والقانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في إطار هيكل المحاكم القائم في كمبوديا لمقاضاة من ارتكبوا جرائم خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مع إدراج التعديلات بصيغتها المعلنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (NS/RKM/1004/006)، المادة ٥؛ والبروتوكول المتعلق بإدخال تعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، المادة ٢٨ جيم، الفقرة ١ (ح) ونص البروتوكول متاح من خلال الرابط <https://au.int>).

(٢٢٦) انظر، على سبيل المثال، *Prosecutor v. Kupreškić et al* (الحاشية ٢٢٤ أعلاه)، الصفحة ١٧٨٣، الفقرتين ٥٨٠ و ٥٨١، والصفحة ١٨٠٩، الفقرة ٦١٥.

(٢٢٧) انظر H. von Hebel and D. Robinson, 'Crimes within the Jurisdiction of the Court', in R. S. Lee (ed.), *The International Criminal Court: the Making of the Rome Statute: Issues, Negotiations, Results*, The Hague, Kluwer, 1999, pp. 79-126, at p. 101 (وقد رأياً وجود "صلة" أُدرج في نظام روما الأساسي "لتجنب" تفسير شامل يجرّم جميع الممارسات التمييزية)؛ D. Robinson, "Defining 'Crimes Against Humanity' at the Rome Conference," *American Journal of International Law*, vol. 93 (1999), pp. 43-57, at p. 54 ("أعربت وفود كثيرة عن اعتقادها الجازم بأن وجود صلة من هذا القبيل يشكل عنصراً ضرورياً من عناصر جريمة الاضطهاد، وذلك بسبب طابع هذه الجريمة الغامض والذي يمكن أن يكون فضفاضاً والحاجة إلى كفاءة تركيز مناسب على طابعها الجنائي")؛ G. Werle and F. Jessberger (eds.) (الحاشية ١٧٧ أعلاه)، الصفحتين ٣٧٦ و ٣٧٧ ("كان المقصود بشرط وجود صلة هو مراعاة الشواغل المتعلقة باتساع نطاق جريمة الاضطهاد")؛ Cryer, et al. (eds.) (الحاشية ١٧٧ أعلاه)، الصفحة ٢٥٧ ("أدرج هذا الشرط بسبب قلق العديد من الدول بشأن المرونة المحتملة لمفهوم الاضطهاد. وكان ما يُخشى هو أن أي ممارسات تمييزية، وهي ممارسات من الأنسب أن تتناولها هيئات حقوق الإنسان، من شأنها أن توصف بأنها اضطهاد، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ملاحظات قضائية دولية. وقد أُدرج شرط وجود صلة لكفالة سياق لأشكال من الإجرام مسلّم بما بدرجة أكبر على الأقل")؛ و C. Stahn, *A Critical Introduction to International Criminal Law*, Cambridge University Press, 2018, p. 70 ("يحدد التعريف أن الأفعال يجب أن تُرتكب فيما يتصل بأفعال أو جرائم أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية). وهذا الشرط أُدرج للحد من التفسير الشامل الذي يجرّم جميع الممارسات التمييزية").

منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الحرمان من حقوق معينة - من قبيل حق جماعة إثنية بعينها في تكوين نقابات عمالية^(٢٢٨) - قد يُفهم أنه يندرج ضمن نطاق هذا التعريف. وفي حين أن الحرمان من هذه الحقوق على نطاق واسع أو على نحو منهجي سيثير قلقاً بالغا، فإنه لن يُنظر إليه عادة على أنه يشكل جرائم ضد الإنسانية. وإيجازاً، يوفر الإبقاء على عبارة "وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة" إرشاداً بشأن طبيعة الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.

٩٤ - ويذهب بعض الكتاب إلى أن القانون الدولي العربي قد لا يشترط صلة من هذا القبيل بأفعال أخرى.^(٢٢٩) ويشير أولئك الكتاب عادةً، مع تسليمهم بأن صلة من هذا القبيل تُشترط بموجب ميثاق المحكمة العسكرية الدولية^(٢٣٠) وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى^(٢٣١)، وفي مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ الصادرة عن اللجنة في عام ١٩٥٠ وفي حكم المحكمة^(٢٣٢)، إلى أن صلة من هذا القبيل لم تُدرج في الصكوك التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية

(٢٢٨) انظر المادة ٨ من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، 3، p. 14531, No. 993, *Treaty Series*, United Nations.

(٢٢٩) انظر، على سبيل المثال، K. Ambos and S. Wirth, "The Current Law of Crimes against Humanity: an analysis of UNTAET Regulation 15/2000", *Criminal Law Forum*, vol. 13 (2002), pp. 1-90, at p. 72 صلة، عند النظر فيه ككل، محل شك كبير"؛ A. Cassese et al. (eds.), *Cassese's International Criminal Law*, 3rd ed., Oxford University Press, 2013, p. 107 [من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية] أقل مرونة من القانون الدولي العربي فيما يتعلق بعنصر واحد من عناصر تعريف الاضطهاد... فبموجب القواعد العامة للقانون الدولي، قد يتألف الاضطهاد أيضا من أفعال لا تخضع للعقاب بوصفها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ما دامت هذه الأفعال (أ) تسفر عن انتهاكات شنيعة لحقوق أساسية؛ (ب) تشكل جزءا من ممارسة واسعة النطاق أو منهجية؛ (ج) تُرتكب بقصد تمييزي. وتفرض المادة ٧ (١) (ح) عبئا إضافيا على الملاحقة القضائية: إذ يجب أن يثبت، إضافة إلى الأفعال التمييزية القائمة على أحد الأسباب الموصوفة بهذا الحكم، أن الفعل الجرمي يتكون من أحد الأفعال المحظورة في المادة ٧ (١) أو من جريمة حرب أو إبادة جماعية (أو عدوان، إذا قُبل في تحاية المطاف أن هذه الجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة، أو يجب أن تكون 'متصلة' بهذه الأفعال أو الجرائم. وإلى جانب إضافة شرط ليس منصوصا عليه في القواعد العامة للقانون الدولي، تستخدم المادة ٧ عبارة 'فيما يتصل بـ' غير الواضحة والقابلة لتفسيرات كثيرة"؛ Werle and Jessberger (eds.) (الحاشية ١٧٧ أعلاه)، الصفحة ٣٧٧ ("هذا التصميم الثانوي، يتخلف [النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية] عن القانون الدولي العربي، نظرا لأن جريمة الاضطهاد، مثلها مثل الجرائم ضد الإنسانية بوجه عام، قد تطورت إلى جريمة مستقلة")؛ و Cryer, et al. (eds.)، (الحاشية ١٧٧ أعلاه)، الصفحة ٢٥٧ ("مركز هذا الشرط في القانون العربي يدعو إلى الشك").

(٢٣٠) اتفاق محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوات المحور الأوروبي، ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (بصيغته المعدلة ببروتوكول برلين) (لندن، ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 82, p. 280، في الصفحة ٢٨٨، المادة ٦ (ج) (التي تشير إلى "عمليات الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية في تنفيذ أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة أو فيما يتصل بها"). وعلى العكس من ذلك، لم يتضمن قانون مجلس إشراف الحلفاء رقم ١٠، معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم محلة بالسلم وضد الإنسانية (برلين، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥)، في المادة ٢، الفقرة ١ (ج)، صلة من هذا القبيل، مشيرا فحسب إلى "أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية". (Official Gazette of the Control Council for Germany, No. 3 (1946), p. 51).

(٢٣١) Charter of the International Military Tribunal for the Far East (Tokyo, 19 January 1946, amended 26 April 1946), in C. I. Bevans (ed.), *Treaties and Other International Agreements of the United States of America 1776-1949*, vol. 4: *Multilateral 1946-1949*, p. 28, art. 5 c

(٢٣٢) Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, with commentaries, *Yearbook of the International Law Commission 1950*, vol. II, p. 374

ليوغوسلافيا السابقة،^(٢٣٣) والمحكمة الدولية لرواندا،^(٢٣٤) والمحكمة الخاصة لسيراليون،^(٢٣٥) أو الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا،^(٢٣٦) ولا في قانون الجرائم المحلّة بسلم الإنسانية وأمنها الصادر عن اللجنة في عام ١٩٩٦. ^(٢٣٧)

٩٥ - وليس مما يثير الاستغراب أن المحاكم الدولية التي لا تشترط صكوكها التأسيسية وجود صلة بين الاضطهاد وفعل آخر ما لا تعتبر وجود صلة من هذا القبيل أمراً ضرورياً مع اعتبار الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية.^(٢٣٨) ومن ثم، رفضت الدائرة الابتدائية التابعة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في قضية *Prosecutor v. Nuon Chea and Khieu Samphan* طلباً من الدفاع يدعو إلى وجوب أن توجد صلة بين أفعال الاضطهاد وأي جريمة أساسية أخرى تقع ضمن اختصاص تلك الدوائر الاستثنائية، قائلة إن وجود صلة من هذا القبيل ليس مشروطاً في تعريف الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية على النحو القائم في القانون الدولي العرفي في عام ١٩٧٥.^(٢٣٩) ومع ذلك، فإن مثل هذه المحاكم تشترط بالفعل أن يكون الاضطهاد ذا "جسامة مساوية" لأفعال أخرى يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وبناءً على ذلك، فإن الدائرة الابتدائية في قضية *Prosecutor v. Nuon Chea and Khieu Samphan* اعتمدت على حكم دائرة المحكمة العليا التابعة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في قضية *Prosecutor v. Kaing Guek Eav*، التي خلصت فيها إلى أن الاضطهاد يمكن أن يتألف من أفعال أخرى خارجة عن نطاق ميثاق محكمة ما دام السلوك "بلغ مستوى خطورة وشدة جرائم أساسية أخرى ضد الإنسانية."^(٢٤٠)

(٢٣٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٥ (ح) (وهي تشير فحسب إلى "أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية").

(٢٣٤) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المادة ٣ (ح) (وهي تشير فحسب إلى "أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية").

(٢٣٥) النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة ٢ (ح) (وهي تشير فحسب إلى "أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصري أو عرقية أو دينية").

(٢٣٦) القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمقاضاة من ارتكبوا جرائم خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، المادة ٥ (وهي تشير فحسب إلى "أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية، وعرقية، ودينية").

(٢٣٧) انظر أيضاً مشروع قانون الجرائم المحلّة بسلم الإنسانية وأمنها، *Yearbook of the International Law Commission* 1996, vol. II (Part Two), pp. 17 *et seq.*, at pp. 47-50 (وهي تشير فحسب إلى "الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية، أو دينية، أو إثنية").

(٢٣٨) انظر، على سبيل المثال، *Prosecutor v. Kupreškić et al.* (انظر الحاشية ٢٢٤ أعلاه)، p. 1783, para. 580; *Prosecutor v. Kordić and Čerkez*, Case No. IT-95-14/2-T, Judgment of 26 February 2001, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, paras. 193-197; *Prosecutor v. Kaing Guek Eav*, Case No. 001/18-07-2007-ECCC/SC, Appeal Judgment of 3 February 2012, Supreme Court Chamber, Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, paras. 241-262; and *Prosecutor v. Nuon Chea and Khieu Samphan*, Case No. 002/19-09-2007/ECCC/TC, Judgment of 7 August 2014, Trial Chamber, Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, paras. 431-433.

(٢٣٩) *Prosecutor v. Nuon Chea and Khieu Samphan* (انظر الحاشية أعلاه)، الفقرة ٤٣٢.

(٢٤٠) *Prosecutor v. Kaing Guek Eav* (انظر الحاشية ٢٣٨ أعلاه)، الفقرة ٢٦١ ("كان واضحاً من خلال السوابق القضائية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أن الاضطهاد قد يتألف من 'أفعال أخرى' خارجة عن نطاق موثيق المحاكم إضافة إلى الجرائم الأساسية الأخرى ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ما دام السلوك بلغ، في إطار مبدأ 'القاعدة من ذات النوع'، مستوى خطورة وشدة الجرائم الأساسية الأخرى ضد الإنسانية، مما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية").

ورأت محاكم أخرى كذلك أنه في حين لا يلزم أن يكون الاضطهاد المرعوم متصلا بأفعال أخرى تُعتبر جرائم ضد الإنسانية ويُعاقب عليها، فإنه يجب أن يكون على نفس الدرجة من الخطورة.^(٢٤١)

٩٦ - وهناك أسباب عديدة للإبقاء على عبارة "وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة" في الفقرة الفرعية ١ (ح) من مشروع المادة ٣. فأولا، يُلاحظ أن الصكوك التأسيسية للمحاكم المعاصرة غير المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تتضمن شرط وجود "صلة" من هذا القبيل، لا تتضمن أيضا المجموعة الواسعة من أسباب الاضطهاد التي ترد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣. ثانيا، لم تُلغ المحاكم المعاصرة جميعها عنصر الصلة. وبناء على ذلك، استنسخ نظام إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ١٥/٢٠٠٠ بشأن إنشاء أفرقة ذات اختصاص حصري في الجرائم الخطيرة صيغة الفقرة ١ (ح) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ إلى الحد ذي الصلة هنا.^(٢٤٢)

٩٧ - ثالثا، ذكر بعض الكتاب أنه، كمسألة عملية، يتساوى تقريبا شرط "وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة" مع شرط "نفس درجة الخطورة" المستخدم في فقه المحاكم الدولية المعاصرة.^(٢٤٣) فعلى سبيل المثال، في قضية *Prosecutor v. Popović et al.*، حللت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة النتائج التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية على النحو التالي:

٧٦١ - تذكرت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية ذكرت على نحو صائب أن جريمة الاضطهاد تقتضي فعلا أو تقصيرا "يتميز فعليا ويجرم من حق أساسي منصوص عليه في القانون العرفي الدولي أو قانون المعاهدات أو يجوز عليه". وذكرت الدائرة الابتدائية على نحو صائب أنه "ليس كل حرمان من حق من حقوق الإنسان على درجة من الخطورة تكفي لأن يشكل جريمة ضد الإنسانية" وأن "الأفعال أو التقصيرات يجب أن تكون مساوية في خطورتها للجرائم المذكورة في المادة ٥ [من النظام الأساسي] سواء نُظر إليها معزلة عن الأفعال الأخرى أو بالاقتران معها". كما ذكرت على نحو صائب أنه "لا يُشترط أن تكون الأفعال أو التقصيرات الكامنة وراء الاضطهاد جرائم بمقتضى القانون الدولي".

(٢٤١) *Prosecutor v. Kupreškić et al.* (انظر الحاشية ٢٢٤ أعلاه)، الصفحات ١٨١١-١٨١٣، الفقرات ٦١٩-٦٢١ والصفحة ١٨١٧، الفقرة ٦٢٧؛ *Prosecutor v. Kordić and Čerkez* (انظر الحاشية ٢٣٨ أعلاه)، الفقرة ١٩٥؛ و *Prosecutor v. Kvočka et al., Case No. IT-98-30/1-T* و *المراجع نفسه، Case No. IT-98-30/1-A* (انظر الحاشية ٢٠٤ أعلاه)، الفقرتان ١٨٤ و ١٨٥ و *Prosecutor v. Krnojelac*، و *Case No. IT-97-25-T, Judgment of 15 March 2002, Trial Chamber II, International Tribunal for the Former Yugoslavia*، الفقرة ٤٣٤؛ والمراجع نفسه، *Case No. IT-97-25-A, Judgment of 17 September 2003, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia*، الفقرتان ١٩٩ و ٢٢١؛ و *Prosecutor v. Brđanin*، *Case No. IT-99-36-A, Judgment of 3 April 2007, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia*، الفقرة ٢٩٦؛ و *Nahimana et al. v. The Prosecutor, Case No. ICTR-99-52-A, Judgment of 28 November 2007, Appeals Chamber, International Tribunal for Rwanda*، الفقرة ٩٨٥.

(٢٤٢) إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، النظام ١٥/٢٠٠٠ بشأن إنشاء أفرقة ذات اختصاص حصري بالجرائم الخطيرة، الوثيقة (UNTAET/REG/2000/15), section 5.1 (h) (وهو يشير إلى "الاضطهاد الموجه ضد أي فئة أو جماعة من السكان لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس على النحو المحدد في البند ٥-٣ من هذا النظام، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بأي جريمة تقع ضمن اختصاص الأفرقة").

(٢٤٣) انظر *Schabas, The International Criminal Court*، (الحاشية ٢٢٣ أعلاه)، الصفحة ١٩٩.

٧٦٢ - لإثبات الفعل الجنائي المتمثل في الاضطهاد في هذه القضية، كان مطلوباً من الدائرة الابتدائية أن تثبت أن أعمال ترويع المدنيين الأساسية: ميّزت فعلياً أو حرمت من حق أساسي منصوص عليه في القانون العرفي الدولي أو قانون المعاهدات أو جارت عليه، وأنها "تساوي في خطورتها الجرائم المذكورة في المادة ٥ سواء نُظر إليها بمعزل عن غيرها من الأفعال أو بالاقتران معها". وفي هذا الصدد، تشير دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية رأت أن [القوات الصربية البوسنية] ميّزت ضد مدنيين مسلمين بوسنيين، وأن "ترويع المدنيين [...] يتساوى في خطورته مع الجرائم المذكورة في المادة ٥ ويشكل حرماناً جسيماً من الحقوق الأساسية، ومن بينها الحق في الأمن." (٢٤٤)

٩٨ - كذلك، في قضية *Nahimana et al. v. The Prosecutor* (٢٤٥)، رأت دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا أنه ليس ضرورياً تحديد ما إذا كانت حملة اضطهاد في شكل حُطْب الكراهية على مستوى من الخطورة معادل لخطورة الجرائم الأخرى ضد الإنسانية نظراً لأن حُطْب الكراهية كانت مقترنة، استناداً إلى وقائع القضية، بأعمال عنف وتدمير للممتلكات.

٩٩ - وأخيراً، فإن المساواة التقريبية بين شرط "فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة" وشرط "الخطورة بنفس الدرجة" الذي تستخدمه محاكم كثيرة تتبدى بوجه خاص عند مقارنته بشرط وجود صلة بـ "جرائم أخرى" (من قبيل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب). فبالنسبة للشرط الأخير، يجب أن يكون الاضطهاد متصلاً بجريمة كاملة أخرى؛ وتلك الجريمة الأخرى، بكل أركانها المطلوبة، يجب إثباتها ليكون الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية. وعلى النقيض من ذلك، فإن شرط وجود "صلة بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة" لا يقتضي وجود صلة بجريمة أخرى، (٢٤٦) ولا يقتضي وجود أي ركن معنوي إضافي. (٢٤٧) فهو يقتضي، بالأحرى، وجود صلة بين الاضطهاد الذي يحدث على نطاق واسع أو بشكل منهجي ضد أي سكان مدنيين، وأي فعل من الأفعال المحددة المذكورة في موضع آخر في الفقرة، وهي أنواع الأفعال التي من شأنها أن توجد عند حدوث اضطهاد ذي طابع خطير بوجه خاص. (٢٤٨)

Prosecutor v. Popović et al., Case No. IT-05-88-A, Judgment of 30 January 2015, Appeals Chamber, (٢٤٤)
Prosecutor v. Brđanin, International Tribunal for the Former Yugoslavia، الفقرتان ٧٦١ و ٧٦٢. وانظر أيضاً،
Case No. IT-99-36-T, Judgment of 1 September 2004, Trial Chamber II, International Tribunal for the Former Yugoslavia، الفقرات ١٠٣٢-١٠٤١ و ١٠٥٥ (وهو يقضي بأن الأثر التراكمي لحملة اضطهاد، بما في ذلك حرمان البوسنيين المسلمين والبوسنيين الكروات من الحق في العمل، هو على نفس درجة خطورة الجرائم الأخرى المذكورة في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة لأن هذه الأفعال ارتكبت في سياق خطة ترمي إلى "التطهير" العرقي لأشخاص من الإقليم الذي تطالب به سلطات صرب البوسنة). ولم يستأنف المتهم حيثية أن الحرمان من الحقوق يتسم بنفس درجة خطورة الجرائم الأخرى المذكورة في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر Prosecutor v. Brđanin, Case No. IT-99-36-A، الحاشية ٢٤١ أعلاه)، الفقرة ٢٩٧.

(٢٤٥) انظر الحاشية ٢٤٠ أعلاه، الفقرتين ٩٨٧ و ٩٨٨.

(٢٤٦) انظر von Hebel and Robinson (الحاشية ٢٢٧ أعلاه)، الصفحتين ١٠١ و ١٠٢؛ و Cryer, et al. (eds.)، (الحاشية ١٧٧ أعلاه)، الصفحة ٢٥٧.

(٢٤٧) انظر International Criminal Court, Report of the Preparatory Commission for the International Criminal Court، Addendum, Part II: Finalized draft text of the Elements of Crimes (PCNICC/2000/1/Add.2)، (الحاشية ٢٢).

وانظر أيضاً Ambos and S. Wirth، (الحاشية ٢٢٩ أعلاه)، الصفحتين ٧١ و ٧٢.

(٢٤٨) انظر Robinson، "Defining 'crimes against humanity' at the Rome Conference"، (الحاشية ٢٢٧ أعلاه)، الصفحة ٥٥ (وهو يرى أن الشرط ينبغي، من الناحية العملية، ألا يثبت أنه تقييدي بلا موجب، وأن استعراضاً سريعاً لأفعال الاضطهاد التاريخية يبيّن أن الاضطهاد يكون حتماً مصحوباً بأفعال لا إنسانية من هذا القبيل)؛ و Ambos،

١٠٠ - وفي ضوء هذه الاعتبارات، يقترح المقرر الخاص حذف عبارة "أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب" فقط في الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣.

مشروع المادة ٣، الفقرة ٣ (والفقرة ١ (ح))

١٠١ - فيما يتعلق بتعريف نوع الجنس الوارد في الفقرة ٣، يلاحظ المقرر الخاص التعليقات والانتقادات القوية والعديدة من جانب دول وغيرها على السواء التي تحبذ حذف الفقرة ٣ أو تعديلها.^(٢٤٩) وتسوق تلك التعليقات عموماً حججاً دامغة على أن تعريف نوع الجنس الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يُستخدم في القانون الدولي العرفي، حتى من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية.

١٠٢ - وإضافة إلى هذه التعليقات والانتقادات، يشير المقرر الخاص إلى أنه حتى إذا اعتُبرت الفقرة ٣ تعريفاً كافياً لعمل محكمة دولية، يثور مع ذلك تساؤل عما إذا كان من الضروري أو من المناسب فرض نفس التعريف على جميع الدول لأغراض قوانينها الوطنية المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية. وفي ذلك الصدد، هناك وجهة في التقييم التالي للخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

تباين مفاهيم الهوية الجنسية تبايناً كبيراً في مختلف أنحاء العالم، وتوجد مجموعة واسعة من الهويات الجنسية والتعبيرات الجنسية في جميع المناطق نتيجة للثقافات والتقاليد الراسخة، وتتضمن مصطلحات مثل "المهجرا" (الهند وباكستان وبنغلاديش) أو "ترافيسي" (الأرجنتين والبرازيل)، أو "واري" (إندونيسيا)، أو "أوكولي" و "أغولي" (أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية)، أو "موخي" (المكسيك)، أو "فعافين" (ساموا)، أو "كاتمووي" (تايلند)، أو "ثنائي الروح" (سكان أمريكا الشمالية الأصليين). وبعض هذه الهويات وغيرها يتجاوز المفاهيم الغربية للهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أو الميول الجنسية، وبحسب اللغة فإن مصطلحات "الجنس" و "نوع الجنس" و "الهوية الجنسية" و "الهوية الجنسية" أو أي منها، قد لا تُستخدم دائماً أو قد لا يمكن التمييز بينها. فالثقافات والبلدان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في استراليا وباكستان وبنغلاديش وكندا ونيبال ونيوزيلندا والهند، التي تمثل معاً ربع سكان العالم، تعترف في القانون وفي الأعراف الثقافية بأنواع جنس أخرى بخلاف الذكر والأنثى.^(٢٥٠)

١٠٣ - وفي ضوء هذه الاعتبارات، يقترح المقرر الخاص حذف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣، وكذلك حذف عبارة "على النحو المعترف في الفقرة ٣" في الفقرة ١ (ح).

Treatise on International Criminal Law، (الحاشية ١٧٧ أعلاه)، في الصفحة ١٠٦ (وهو يرى أن وجود "شرط صلة من هذا القبيل يخدم غرضاً واحداً هو قصر اختصاص المحكمة على أشكال اضطهاد ذات خطورة موضوعية أعلى").

(٢٤٩) انظر الفقرات ٨٠ إلى ٨٦ أعلاه.

(٢٥٠) تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (A/73/152)، الفقرة ٣ (الحواشي محذوفة).

مشروع المادة ٣، الفقرة ٤

١٠٤ - ثالثاً، في ضوء التعليقات الواردة،^(٢٥١) يقترح المقرر الخاص تعديل الجملة الأولى في هذه الفقرة لتشير أيضاً إلى القانون الدولي العرفي. وبناء على ذلك، يمكن أن يصبح نص الفقرة كما يلي: "لا يُجزل مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في القانون الدولي العرفي أو في أي صك دولي وقانون وطني". وعلاوة على ذلك، في حالة حذف الفقرة ٣ الحالية من مشروع المادة ٣، فإن الفقرة ٤ هذه ينبغي إعادة ترقيمها بحيث تصبح الفقرة ٣.

واو - مشروع المادة ٤ [٤]: الالتزام بالمنع

١ - تلتزم كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها ما يلي:

- (أ) الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية؛ و
- (ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى.

٢ - لا يجوز التدُّعُ بأية ظروف استثنائية أياً كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

١ - التعليقات والملاحظات

١٠٥ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ٤ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورات السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

١٠٦ - فأعربت عدة دول عن تأييدها العام لمشروع المادة ٤ بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى.^(٢٥٢) كذلك، رأت مفوضية حقوق الإنسان أن هذا الالتزام بالمنع هو "أحد الأصول الرئيسية لمشروع المادة

(٢٥١) انظر الفقرة ٨٨ أعلاه.

(٢٥٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، استراليا؛ والمرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٥، إستونيا؛ والجمهورية التشيكية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٥٩؛ وجنوب أفريقيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣، الفقرة ١٤؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٧٩؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ١٢؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٧؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، سويسرا؛ والمرجع نفسه، سيراليون؛ وفرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ١٩؛ والنمسا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٣؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢١، الفقرة ٥٠؛ وانظر أيضاً IBA War Crimes Committee, Comments ... (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحة ٨.

هذا".^(٢٥٣) وفي الوقت ذاته، ذكرت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة ٤ ينبغي ألا تفسر على أنها تقيد التزامات قائمة تتعلق بجرائم أخرى.^(٢٥٤) وعلاوة على ذلك، رأت المملكة المتحدة أن الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية، على النحو الوارد في مشروع المادة هذا ومشروع المادة ٢ على السواء، يشكل مقترحا للتطوير التدريجي للقانون، وينبغي الإشارة إلى ذلك في الشرح.^(٢٥٥)

١٠٧ - وفيما يتعلق بالالتزام بالمنع الوارد في **الفقرة ١**، أعربت بعض الدول عن رغبة في تفصيل أكبر بشأن ما هو متوقع من الدول عند "منع" الجرائم ضد الإنسانية. وعلى وجه الخصوص، أشارت نيوزيلندا إلى أنه يحسن وجود بيان أكثر صراحة مفاده أن الدول نفسها محظور عليها ارتكاب أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، وذلك بدلا من ترك تلك المسألة للتفسير الوارد في الشرح.^(٢٥٦) كذلك، حثت بنما أن يُشار إلى أن الدول يجب ألا ترتكب أفعالا من هذا القبيل من خلال أجهزتها أو من خلال أشخاص لها عليهم سيطرة صارمة بحيث يُسند سلوكهم إلى الدولة المعنية بمقتضى القانون الدولي، وأن الدول يجب أن تستخدم الوسائل المتاحة لها لمنع الأشخاص أو الجماعات التي لا تخضع مباشرة لسلطتها من ارتكاب أفعال من هذا القبيل.^(٢٥٧) وفي سياق متصل بذلك، حثت استراليا على أن يُذكر في موضع ما في مشاريع المواد أن "المسؤولية الرئيسية" لكل دولة تتمثل في منع الجرائم الخطيرة التي تحدث في نطاق ولايتها القضائية والمعاقبة عليها.^(٢٥٨) وعلى العكس من ذلك، أعرب الاتحاد الروسي عن القلق من أن الفقرة ١ بالغة التفصيل بالفعل واقترح إضافة إشارة عامة في مشروع المادة إلى التزام الدول بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.^(٢٥٩)

١٠٨ - وحثت المملكة المتحدة أيضا على أن تدرج اللجنة ضمن النص أي التزامات محددة قائمة في هذا الصدد وألا تترك المسألة مفتوحة من خلال نص من قبيل "بوسائل منها...". فالمملكة المتحدة ترى أن النهج الحالي يؤدي إلى إيجاد "مجموعة التزامات فضفاضة ويمكن أن تأخذ في التوسع باستمرار للدول فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية"، الأمر الذي يؤدي إلى "زيادة مخاطر نشوء نزاع بشأن الشروط الدقيقة"، وسيكون من الأفضل وجود "قائمة أطول ولكنها شاملة بالالتزامات" بدلا من "قائمة أقصر

(٢٥٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٣، مفوضية حقوق الإنسان. وانظر أيضا المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

(٢٥٤) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٧.

(٢٥٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، المملكة المتحدة.

(٢٥٦) المرجع نفسه، نيوزيلندا. وانظر أيضا المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

(٢٥٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٥، بنما.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، استراليا. وانظر أيضا IBA War Crimes Committee, Comments ... (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحة ٦.

(٢٥٩) الاتحاد الروسي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

ولكنها غير محدودة^(٢٦٠). كذلك، ذكرت جمهورية إيران الإسلامية والصين أن الالتزام بالمنع، بصيغته الحالية، فضفاض للغاية^(٢٦١). ولمعالجة هذا الشاغل، اقترحت كوبا تغيير عبارة "بوسائل منها" ليصبح نصها كما يلي "من خلال الإجراءات التالية"^(٢٦٢).

١٠٩ - ويشير المقرر الخاص إلى أن نصح اللجنة في القراءة الأولى كان يتمثل في الاعتقاد بأن التزام دولة بعدم ارتكاب أفعال، من خلال أجهزتها أو غيرها، تشكل جرائم ضد الإنسانية وراذ ضمنا في الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية. ولا تنص الاتفاقيات السابقة، ومن بينها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، صراحة على ألا ترتكب الدول الأفعال المعنية الواردة في تلك الاتفاقيات. ومع ذلك، يمكن جعل هذا الالتزام أكثر صراحة في مشروع المادة نفسه، بزيادة الوضوح في الشرح فيما يتعلق بمعناه. وعلاوة على ذلك، في حال التسليم صراحة بالالتزام من هذا القبيل، فرمما قد تتسنى صياغة الفقرة ١ الحالية على نحو يجعلها مفتوحة بدرجة أقل. ولكن في حال القيام بذلك، ينبغي عدم استخلاص أي دلالة بشأن عدم وجود التزام صريح من هذا القبيل في معاهدات أخرى ذات طابع مماثل.

١١٠ - وبخصوص نص الفقرة الفرعية (أ)، اقترحت فرنسا والجمهورية التشيكية تحديد أي "إجراءات منع" معينة في مشروع المادة نفسه^(٢٦٣) بينما اقترحت اليونان الإسهاب في هذه الأمثلة في الشرح^(٢٦٤). واقترحت شيلي إدراج كلمة "مناسبة" بين كلمة "إجراءات" وكلمة "أخرى"^(٢٦٥). وحذرت الجمهورية التشيكية زيادة التحديد في مشروع المادة والشرح على حد سواء؛ ومن ثم، يمكن أن يتناول مشروع المادة إجراءات المنع المحددة (مثلا، تدريب المسؤولين)^(٢٦٦)، بينما يمكن أن يفسر الشرح معنى "الإجراءات الإدارية" وذلك لإرشاد التنفيذ في المستقبل^(٢٦٧). وطرح سيراليون أيضا اقتراحات شتى لتحسين الشرح^(٢٦٨) وحذرت إندونيسيا أن يُصاغ هذا الحكم بشكل أكثر تحديدا ولكنها حذرت أيضا حذف

(٢٦٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، المملكة المتحدة.

(٢٦١) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٧؛ والصين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٦٧.

(٢٦٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، كوبا.

(٢٦٣) الجمهورية التشيكية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٥٩؛ وفرنسا، المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٢٦٤) اليونان، المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٢٦٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، شيلي.

(٢٦٦) في هذا الصدد، تستشهد الجمهورية التشيكية بالمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146، الصفحة ٤١.

(٢٦٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، الجمهورية التشيكية.

(٢٦٨) المرجع نفسه، سيراليون.

عبارة ”أي إجراءات أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية“، التي رأت أنها قد تؤدي إلى الريبة على الصعيد القانوني.^(٢٦٩) واقترحت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) إدراج عبارة إضافية توضح طبيعة المنع وأساليب تحقيقه بشكل محدد.^(٢٧٠) ويشير المقرر الخاص إلى أنه قد يكون من المفيد، في إرشاد الدول، توفير تحديد أكبر نوعاً ما، بواسطة التوضيح، بشأن أنواع ”إجراءات المنع“ المعنية في هذه الفقرة الفرعية.

١١١ - وعُلقت عدة دول على عبارة ”في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية“ المستخدمة في الفقرة الفرعية (أ) ومشاريع مواد أخرى.^(٢٧١) ويوضح شرح اللجنة أن هذه الصيغة لا تغطي إقليم دولة ما، الذي تمارس عليه الولاية بحكم القانون، فحسب، بل تغطي أيضاً الإقليم الذي تمارسه فيه الدولة الولاية بحكم الواقع، كما في حالة احتلالها إقليمياً أجنبياً أثناء نزاع مسلح.^(٢٧٢) وأعربت اليونان عن ترحيبها بهذا التفسير،^(٢٧٣) وتحدثت مفوضية حقوق الإنسان بشكل إيجابي عن عدم اقتصر الالتزامات على إقليم الدولة، بل امتداده أيضاً إلى الإقليم الواقع تحت ولايتها القضائية.^(٢٧٤) وأعربت شيلي والنمسا عن ترحيبهما بنطاق التطبيق هذا ولكنهما أشارتا إلى تفضيلهما استخدام صيغة ”لولايتها أو لسيطرتها“. واقترح مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية توسيع النطاق ليشمل ما هو أكثر من مجرد الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة.^(٢٧٦) وعلى العكس من ذلك، اقترحت المملكة المتحدة قُصُر النطاق على إقليم الدولة فحسب (”في إقليمها“) لأن ذلك من شأنه أن يوفر يقيناً أكبر بشأن المكان الذي تطبّق فيه الالتزامات ذات الصلة ولأنه قد لا يكون من العملي دائماً تطبيق مشاريع المواد ذات الصلة حيث تمارس دولة ما سيطرة بحكم الواقع على إقليم.^(٢٧٧) ويعتقد المقرر الخاص أن النطاق الحالي للتطبيق يحقق التوازن الصحيح بين وجهات النظر هذه وأن العبارة واضحة ومناسبة لمشاريع المواد هذه وغيرها.

(٢٦٩) إندونيسيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٨.

(٢٧٠) السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٧.

(٢٧١) إضافة إلى مشروع المادة ٤، الفقرة ١ (أ)، انظر مشروع المادة ٥، الفقرتين ١ و ٢؛ ومشروع المادة ٧، الفقرة ١ (أ) و ٢؛ ومشروع المادة ٨؛ ومشروع المادة ٩، الفقرة ١؛ ومشروع المادة ١٠؛ ومشروع المادة ١١، الفقرة ٣؛ ومشروع المرفق، الفقرات ١٥-١٧ و ١٩.

(٢٧٢) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٤، الفقرة (١٨).

(٢٧٣) اليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٢٩.

(٢٧٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٣، مفوضية حقوق الإنسان.

(٢٧٥) لنمسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٨٢؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، شيلي.

(٢٧٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٥، المملكة المتحدة.

١١٢ - ولم تقترح استراليا إدخال أي تغيير على العبارة ولكنها حثت على توضيح أن الالتزامات الناشئة بموجب مشاريع المواد "لن تنشأ، مثلا، فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز الموجودة خارج إقليم الدولة في الظروف التي تكون فيها للدولة سيطرة على مكان الاحتجاز ولكن ليس على الإقليم المحيط به. ويتمثل موقف استراليا في أن الالتزامات الدولية هي التزامات إقليمية أساسا، وأنه تلزم درجة عالية من السيطرة على الإقليم ليعتبر الإقليم خاضعا لاختصاص دولة".^(٢٧٨) ويرى المقرر الخاص أن شرح اللجنة الحالي متسق مع تفسير استراليا لمعنى المصطلح.

١١٣ - وبخصوص **الفقرة الفرعية (ب)** المتعلقة بالتعاون، ذكر الاتحاد الروسي أن الصيغة غامضة جدا؛ واقترح نقل هذا الحكم إلى مشروع المادة ٧.^(٢٧٩) وقالت سنغافورة أيضا إن "نطاق التزام الدولة في هذا الصدد ليس واضحا" ورأت أن وجود "تفسير ما لنطاق الالتزام في شرح مشروع المادة هذا من شأنه أن يساعد الدول على فهم طبيعة الالتزام".^(٢٨٠) كذلك، أكدت الجمهورية التشيكية أن "الالتزام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ليس راسخا تماما في المعاهدات المتعلقة بالمسائل الجنائية"، ولذا يلزم "مزيد من التوضيح والتفسير" بشأن هذا الالتزام.^(٢٨١) وشككت جمهورية إيران الإسلامية في الأساس القانوني للالتزام بالتعاون مع "المنظمات الأخرى"، بما فيها المنظمات غير الحكومية، واقترحت أن تعيد اللجنة النظر في المسألة.^(٢٨٢) وعلى العكس من ذلك، رحبت إستونيا بالحكم، ورأت أن "الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن وقفه بدون تعاون الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية و[منظمات] أخرى".^(٢٨٣)

١١٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أن عددا من الاتفاقيات التي تحظى بانضمام واسع النطاق تتضمن أحكاما عامة تتناول التعاون بين الدول أو مع المنظمات الدولية بشأن منع الجرائم الدولية أو عبر الوطنية.^(٢٨٤) بيد أن سابقة التعاون مع منظمات أخرى أقل رسوخا، وهذا هو سبب إشارة مشروع المادة ٤ إلى أن هذا التعاون يجب أن يكون "حسب الاقتضاء" فقط. ويرى المقرر الخاص، مرة أخرى، أن هذه الفقرة تحقق التوازن الصحيح وينبغي أن تبقى دون تغيير ولكن بوسع اللجنة أن تنظر في زيادة تفسير معناها في شرحها لها.

(٢٧٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، استراليا، الصفحة ٢.

(٢٧٩) الاتحاد الروسي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٦٥.

(٢٨٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، سنغافورة.

(٢٨١) المرجع نفسه، الجمهورية التشيكية.

(٢٨٢) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٧.

(٢٨٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، إستونيا.

(٢٨٤) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ١٠-١٣ (في النص الانكليزي).

١١٥ - وبخصوص **الفقرة ٢**، علّقت إسبانيا وبيلاروس وسلوفينيا واليونان بأن الحكم لا يقتصر على الالتزام "بالمنع" وأنه ينبغي أن يُنقل إلى موضع آخر،^(٢٨٥) في حين أوصى الاتحاد الروسي بنقله إلى مشروع المادة ٣.^(٢٨٦) أما بولندا، من الناحية الأخرى، فإنها لم تقترح نقله ولكنها أوصت بتغيير العبارة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي "كمبرر للإخفاق في منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية".^(٢٨٧) وجبّدت شيلي إعادة الصياغة التالية: "لا يجوز التدرّج بأي ظروف استثنائية أيا كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو حالة طارئة عامة أخرى، كمبرر لعدم منع الجرائم ضد الإنسانية أو للتسامح بشأنها".^(٢٨٨)

١١٦ - ويوافق المقرر الخاص على أنه من الممكن تحسين موضع الفقرة بربطها بالالتزام بالدولة بعدم ارتكاب أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، بدلا من التزام الدولة باتخاذ إجراءات أو بالتعاون مع غيرها لمنع الجرائم ضد الإنسانية. وإذا تم ذلك، سيكون النص بصيغته الحالية، المستمدة من النص المستخدم في معاهدات أخرى تتناول الجرائم،^(٢٨٩) مناسباً.

٢ - توصية المقرر الخاص

١١٧ - يوضح شرح اللجنة لمشروع المادة ٤ أن الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية، على النحو المبين في مقدمة الفقرة ١ الحالية، يعني أن "تلتزم الدولة بعدم ارتكاب هذه الأعمال عن طريق الأجهزة التابعة لها أو عن طريق أشخاص يخضعون لسلطتها الصارمة بحيث يمكن أن تُعزى تصرفاتهم إلى الدولة المعنية بموجب القانون الدولي".^(٢٩٠) ويوصي المقرر الخاص، مراعاة تعليقات بعض الدول التي تطالب بجعل هذا الالتزام أكثر صراحة،^(٢٩١) بالتعبير عن التزام بعدم إتيان هذه الأعمال في فقرة جديدة من مشروع المادة ٤ تحمل الرقم ٤. ويمثل الالتزام بأن "تتعهد كل دولة" بعدم "إتيان" أعمال معينة صيغة مستخدمة في سياقات أخرى^(٢٩٢) للتعبير عن الوسائل المختلفة التي قد تُعزى بها الأعمال إلى الدولة بموجب القانون الدولي. وعندئذ يمكن أن يوضح الشرح بارامترات التزام الدولة بعدم ارتكاب هذه الأعمال من خلال أجهزتها أو الأشخاص الذين تمارس عليهم درجة من الرقابة الصارمة يستتبع أن تُعزى تصرفاتهم إلى الدولة

(٢٨٥) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٩٥؛ وبيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٣٣؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ٥؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٥١.

(٢٨٦) الاتحاد الروسي، المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٨٧) بولندا، المرجع نفسه، الجلسة الحادية والعشرون (A/C.6/70/SR.21)، الفقرة ٦٨؛ وانظر بولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٥٤.

(٢٨٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، شيلي.

(٢٨٩) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ١٣ (في النص الانكليزي).

(٢٩٠) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), I.C.J. Reports 2007, p. 43, at p. 113, para. 166.

(٢٩١) انظر الفقرات ١٠٧ إلى ١٠٩ أعلاه.

(٢٩٢) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٢، الفقرة ١ (أ)، ("تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري...").

بموجب القانون الدولي، وبعدم المساعدة في ارتكاب هذه الأعمال من قِبَل آخرين. فالصيغة التي تدعو إلى عدم إثبات أعمال "تشكل" جرائم ضد الإنسانية من شأنها أن تكون مناسبة للتسليم بأن الدول نفسها لا ترتكب الجرائم؛ فالجرائم يرتكبها، بالأحرى، أشخاص، ولكن "الأعمال" التي "تشكل" هذه الجرائم قد تكون أعمالاً يمكن أن تُعزى إلى الدولة بموجب قواعد مسؤولية الدول.

١١٨ - وعلاوة على ذلك، فإن المقصود بنص الفقرة ٢ الحالية هو أن يكون مرتبطاً بالتزام الدولة بعدم ارتكاب هذه الأعمال،^(٢٩٣) لا الدفع المحتمل من قِبَل الأفراد في سياق الإجراءات الجنائية. ونظرياً، يمكن أيضاً ربط نص الفقرة ٢ الحالية برفض تقديم منظمة غير تابعة للدولة مبررات معينة، ولكن مفهوم الطوارئ العامة^(٢٩٤) يرتبط أساساً بالمبررات التي ستندرج بها الدولة. وبناء على ذلك، يوصي المقرر الخاص بنقل نص الفقرة ٢ الحالية لتصبح جملة ثانية في الفقرة ١ الجديدة. وفي حالة القيام بذلك، من شأن الفقرة الأولى من مشروع المادة هذه أن يكون نصها كما يلي:

"١ - تتعهد كل دولة بعدم إثبات أعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية. ولا يجوز التدرّج بأي ظروف استثنائية أياً كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية".

١١٩ - وعندئذ يمكن أن تصبح الفقرة ١ الحالية من مشروع المادة ٤ الفقرة ٢، مع إدراج كلمة "أيضاً" بعد كلمتي "كل دولة" في المقدمة. ويوصي المقرر الخاص، لمعالجة الشواغل التي أثارها دول بخصوص طابع هذه الفقرة المفتوح،^(٢٩٤) وفي ضوء إضافة الصيغة الجديدة المبينة أعلاه، بحذف عبارة "بوسائل منها ما يلي" من المقدمة والاستعاضة عنها بعبارة "من خلال ما يلي". وعلاوة على ذلك، ولمعالجة الشواغل التي أثارها دول بخصوص عدم التحديد في هذه الفقرة، يوصي المقرر الخاص بتوفير إرشاد أكبر نوعاً ما للدول في الفقرة الفرعية (أ) بشأن المقصود بعبارة "إجراءات أخرى لمنع" وذلك بإدراج عبارة "من قبيل برامج التعليم والتدريب"، بعد عبارة "إجراءات أخرى فعالة". وهذه البرامج مسلّط عليها الضوء بالفعل في الشرح القائم. فإذا تم ذلك، فإن الفقرة الثانية من مشروع المادة هذا سيكون نصّها كما يلي:

"٢ - تلتزم كل دولة أيضاً بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، من خلال ما يلي:

"(أ) الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة، من قبيل برامج التعليم والتدريب لمنع الجرائم ضد الإنسانية، في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية؛ و

"(ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية، وحسب الاقتضاء، مع منظمات أخرى".

١٢٠ - ولا يُوصى بإدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المادة ٤، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تعديلات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

(٢٩٣) انظر الفقرة ١١٥ أعلاه.

(٢٩٤) انظر الفقرتين ١٠٨ و ١١٠ أعلاه.

زاي - مشروع المادة ٥: عدم الإعادة القسرية

- ١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (ترده) أو أن تسلّمه أو تقدمه إلى إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجرمة ضد الإنسانية.
- ٢ - تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة المعنية.

١ - التعليقات والملاحظات

- ١٢١ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ٥ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. والدول التي علّقت على مشروع المادة أعربت جميعها تقريباً عن تأييدها العام. (٢٩٥)
- ١٢٢ - بيد أن الأردن لاحظ أن النص يجسّد تطوراً تدريجياً للقانون الدولي. (٢٩٦) كذلك، أعربت المملكة المتحدة عن قلقها من أن النهج "يتجاوز أوجه الحماية المشمولة بالاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين". (٢٩٧) ورأت دول أخرى أن الالتزام يتداخل مع التزامات قائمة؛ وبسبب هذا التداخل

(٢٩٥) انظر الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، استراليا؛ واندونيسيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٨؛ وبيرو، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٩؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٥٦؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٥٥؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ وشيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٨٩؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، سيراليون؛ وكوبا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/71/SR.21)، الفقرة ٣٣؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٠٥. وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أن "مفهومى الإعادة القسرية والرد مصوغان في نص الاتفاق العالمي من أجل المهجرة من... حيث حظر الطرد الجماعي للمهاجرين وإعادتهم متى وُجد خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو ضرر آخر يتعدّد جبره، وفقاً لالتزامات دولة معينة بموجب القانون الدولي" (الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٢، المنظمة الدولية للهجرة).

(٢٩٦) الأردن، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٢٥.

(٢٩٧) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٣.

شككت اليونان في فائدة مشروع المادة.^(٢٩٨) ومع إقرار استراليا بهذا التداخل (بما في ذلك مع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤)، فإنها لم تجد صعوبة في مشروع المادة، قائلة إن "ذلك الامتثال والالتزامات القائمة من شأنه، في أغلبية الحالات، أن يشكل امثالاً للالتزام المقترح."^(٢٩٩) كذلك، أوضحت السويد أن "بلدان الشمال الأوروبي تعتقد أن مشروع الحكم يسعى إلى توسيع نطاق التزامات الدول بشأن عدم الإعادة القسرية فيما يتجاوز الالتزامات القائمة".^(٣٠٠) ويرى المقرر الخاص أن الالتزام يتسق مع أحكام عدم الإعادة القسرية الواردة في معاهدات عديدة وأن كليهما يعززان ويقويان تلك الالتزامات في سياق الجرائم ضد الإنسانية.

١٢٣ - وقدمت بضع دول مقترحات محددة بشأن الصياغة. ففيما يتعلق بكل من **الفقرة ١** و**الفقرة ٢**، تساءلت اليونان عما إذا كانت صيغة "الإقليمية" التي وضعتها اللجنة كافية في هذا السياق.^(٣٠١) وفي ذلك الصدد، اقترحت إسبانيا تغيير الإشارة إلى "الإقليم الخاضع لولاية دولة أخرى" إلى "إقليم دولة أخرى"،^(٣٠٢) بينما اقترحت أوروغواي وسيراليون أن يصبح نص تلك الإشارة كما يلي "ولاية دولة أخرى"^(٣٠٣) وبدلاً من ذلك، اقترحت سيراليون توضيح هذا التعبير في الشرح، إلى جانب تعبير "دولة أخرى".^(٣٠٤) ويوافق المقرر الخاص على أنه، في هذا السياق، لا تُعتبر صيغة "الإقليمية" المستخدمة في موضع آخر في مشاريع المواد (انظر الفقرتين ١١١ و ١١٢ أعلاه) مناسبة للفقرة ١ من حيث أن المسألة المحورية ليست ما إذا كانت دولة تطرد شخصاً أو تعيده أو تقدمه أو تسلّمه من إقليم تلك الدولة (بحكم القانون أو بحكم الواقع) إلى إقليم دولة أخرى (بحكم القانون أو بحكم الواقع)، بل هي ما إذا كانت الدولة تضع الشخص تحت سيطرة دولة أخرى. ومن ثم، قد يحدث، مثلاً، تسليم شخص من دولة إلى دولة أخرى في إطار نفس الإقليم. وعلى العكس من ذلك، تبدو صيغة "الإقليمية" في الفقرة ٢ ذات أهمية مستمرة بتبنيها للسلطات المختصة النطاق الجغرافي المعني عند تقييم "أنماط" انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

(٢٩٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، اليونان، واليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٤٩.

(٢٩٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، استراليا.

(٣٠٠) المرجع نفسه، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٣٠١) المرجع نفسه، اليونان.

(٣٠٢) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ١٣.

(٣٠٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، أوروغواي وسيراليون. وانظر أيضاً "17-point program ..."، Amnesty International، الحاشية ١٤٣ أعلاه، الصفحتين ٢ و ٣.

(٣٠٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، سيراليون.

١٢٤ - واقترحت أوروغواي والبرازيل، وكذلك مجلس أوروبا، توسيع نطاق الفقرة ١ كي لا تشمل الجرائم ضد الإنسانية فحسب بل أيضاً أي جريمة أخرى بموجب القانون الدولي، من قبيل الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو التعذيب، أو الاختفاء القسري، أو الإعدام خارج القضاء.^(٣٠٥) ويرى المقرر الخاص أن الغرض من مشروع المادة هذا ليس تحديد التزام عام بعدم الإعادة القسرية يسعى إلى تجميع كافة الالتزامات القائمة الأخرى بعدم الإعادة القسرية بل هو، بالأحرى، تسليط الضوء على الالتزام بعدم الإعادة القسرية في سياق موضوع مشاريع المواد هذه وهو: الجرائم ضد الإنسانية.

١٢٥ - وفيما يتعلق بالنصف الأول من الفقرة ٢، اقترحت كوبا الاستعاضة عن عبارة "جميع الاعتبارات ذات الصلة" بعبارة "الأدلة أو الإثباتات ذات الصلة"، من أجل إزالة الطابع غير الموضوعي.^(٣٠٦) ويشير المقرر الخاص إلى أن الصيغة الحالية موجودة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، التي تغطي بالانضمام إليها على نطاق واسع وأنها استُنسخت مؤخراً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.^(٣٠٧)

١٢٦ - وبخصوص النصف الثاني من الفقرة ٢ ("بما في ذلك...")، رأت بيلاروس أن هناك عدم اتساق بين الفقرتين ١ و ٢، نظراً لأن الفقرة الأولى تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية بينما تشير الفقرة الأخيرة إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، اقترحت بيلاروس أن يشير النصف الثاني إلى الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرّفة في مشروع المادة ٣.^(٣٠٨) واقترحت شيلي الاستعاضة عن عبارة "وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" بعبارة "نمط ثابت من الحرمان الشديد والمتعمد من حقوق الإنسان العالمية".^(٣٠٩) وعلى العكس من ذلك، رأت ألمانيا أن النصف الثاني من الفقرة لا لزوم له، ورأت أنه من غير الضروري النظر إلى ما يتجاوز حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.^(٣١٠)

١٢٧ - ويشير المقرر الخاص إلى أن نص الفقرة ٢ يرد أيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ والاتفاقية الدولية لحماية جميع

(٣٠٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، أوروغواي؛ والمرجع نفسه، البرازيل؛ والمرجع نفسه، الفصل الثالث باء - ٤، مجلس أوروبا. وانظر أيضاً "17-point program ...", Amnesty International (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٣؛ و Commission nationale 'consultative des droits de l'homme, Avis sur le projet de convention sur les crimes contre l'humanité (الصفحتين ١٦ و ١٧) (وهو متاح بالفرنسية من خلال الموقع الشبكي www.cncdh.fr)

(٣٠٦) كوبا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٣.

(٣٠٧) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحة ١٤ (في النص الإنكليزي).

(٣٠٨) بيلاروس، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٥٤.

(٣٠٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، شيلي.

(٣١٠) المرجع نفسه، ألمانيا.

الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، التي تناولت في جملة أمور الجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب في شكل اختفاء قسري. ومع أنه قد يبدو أن هناك درجة من عدم الاتساق أو التكرار بين الفقرتين ١ و ٢، فإن الغرض من الفقرة ٢ هو توفير قدر من الإرشاد للدول (ولا سيما لسلاطات معينة داخل الدول، من قبيل القضاة) بشأن أنواع المعلومات التي ينبغي النظر فيها عند البت في ما إذا كانت هناك "الأسباب الوجيهة" المشار إليها في الفقرة ١. والمعلومات التي ينبغي أن تأخذها الدول في الاعتبار عند إجراء التحليل الأخير ليست بالضرورة وجود جرائم مثبتة ارتكبت ضد الإنسانية؛ فهي تشمل، في حالة الانطباق، المعلومات عن وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وإيجازاً، فإن إثبات حدوث جرائم ضد الإنسانية في مقاضاة جنائية هي ممارسة مختلفة عن تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن شخصاً سيكون في خطر التعرض لجرائم من هذا القبيل في المستقبل في دعوى تسليم أو إعادة.

٢ - توصية المقرر الخاص

١٢٨ - في ضوء التعليقات الواردة بخصوص مشروع المادة ٥، يقترح المقرر الخاص حذف عبارة "إلى إقليم خاضع للولاية القضائية" في الفقرة ١. ولا يُوصى بإدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المادة ٥، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

حاء - مشروع المادة ٦ [٥]: التجريم بموجب القانون الوطني

- ١ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الجنائي.
- ٢ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الأفعال التالية جرائم في قانونها الجنائي:
 - (أ) ارتكاب جريمة ضد الإنسانية؛
 - (ب) والشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛
 - (ج) والأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، أو الحث أو الحض أو الإعانة أو التحريض على ذلك، أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ذلك.
- ٣ - تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لضمان اعتبار ما يلي جرائم في قانونها الجنائي:
 - (أ) يتحمل القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعلياً بأعمال القائد العسكري المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، إذا:

'ر' كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يعلم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، أن القوات ترتكب هذه الجرائم أو توشك على ارتكابها؛

٢' ولم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ)، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، إذا:

١' كان الرئيس قد علم أن مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم أو يوشكون على ارتكابها أو تجاهل عن وعي معلومات تشير إلى ذلك بوضوح؛

٢' وتعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار مسؤولية الرئيس وسيطرته الفعليين؛

٣' ولم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٤ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع هذه المادة امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، سواءً أكانا عسكريين أم مدنيين، عذراً لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية في قانونها الجنائي.

٥ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن عدم الاعتداد بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا من شخص يتقلد منصباً رسمياً باعتباره عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية في قانونها الجنائي.

٦ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم سقوط الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بالتقادم في قانونها الجنائي.

٧ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان المعاقبة على الجرائم المشار إليها في مشروع هذه المادة بعقوبات ملائمة في قانونها الجنائي تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم.

٨ - تتخذ كل دولة، رهناً بأحكام قانونها الوطني، تدابير حسب الاقتضاء من أجل تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية للدولة، قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

١ - التعليقات والملاحظات

١٢٩ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ٦ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

١٣٠ - فأعرب عدد من الدول عن تأييده العام لمشروع المادة. (٣١١) بيد أن اليونان أوصت بتقسيم بعض أحكامه بحيث "يتم تناول القضايا المتميزة، مثل مسؤولية الرؤساء وعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، في مواد منفصلة. (٣١٢) وقد نظرت اللجنة في هذا النهج في سياق صياغة هذه المادة ولكنها خلصت إلى أن هناك قيمة في الإبقاء على هذه الفقرات القصيرة نسبياً، التي تركز جميعها على التغييرات التي قد يلزم إدخالها على القانون الجنائي الموضوعي للدولة، معاً.

١٣١ - ودعت الأرجنتين، (٣١٣) وأوروغواي، (٣١٤) ومفوضية حقوق الإنسان، (٣١٥) إلى إدراج حُكم يمنع المحاكم أو هيئات التحكيم العسكرية من ممارسة الاختصاص القضائي على الجرائم ضد الإنسانية، نظراً لأن "المحاكم المدنية هي وحدها القادرة على ضمان الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة." (٣١٦) واختارت اللجنة، في القراءة الأولى، عدم إدراج حكم من هذا القبيل، تسليماً بأن بعض

(٣١١) الأردن، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٢٣؛ وبلغاريا، المرجع نفسه، الفقرة ٧؛ وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/72/SR.25)، الفقرة ٣٥؛ وجنوب أفريقيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، والسلفادور؛ والسلفادور، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٢٨؛ وسلوفاكيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٤٠؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الفقرات ١٠٥-١٠٧؛ والسودان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٨؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٥٦؛ وسويسرا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٦؛ والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سيراليون؛ وكرواتيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٤٨؛ ونيوزيلندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٤٩؛ وهنغاريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٧٨. وانظر أيضاً الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - ألف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار.

(٣١٢) اليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٢٧.

(٣١٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، الأرجنتين.

(٣١٤) المرجع نفسه، أوروغواي.

(٣١٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث - باء - ٢، مفوضية حقوق الإنسان. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف: المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، والفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وانظر أيضاً "Amnesty International، "17-point program ..."، (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢؛ و Commission nationale consultative des droits de l'homme، *Avís ...* (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحات ١٧-١٩؛ و H. A. Relva، "Three propositions for a future convention on crimes against humanity: the prohibition of amnesties, military courts, and reservations"، *Journal of International Criminal Justice*, vol. 16 (2018)، pp. 857-875، at pp. 868-871.

(٣١٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، الأرجنتين.

الدول لديها نُظم عدالة عسكرية مكلفة، جزئياً، بالتحقيق مع الأفراد العسكريين الذين يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم أثناء نزاع مسلح دولي وملاحقتهم قضائياً.

١٣٢ - وأوضحت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أنه ينبغي إدراج مزيد من التفصيل الذي ينظم الركن المعنوي من الجريمة، على النحو الوارد في الجزء الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(٣١٧) واقترحت شيلي أن تُستكشف إما في مشروع المادة أو في الشرح "إمكانية إدراج أسباب استبعاد المسؤولية، بما في ذلك العجز العقلي والإكراه"،^(٣١٨) ربما بالاستناد إلى المادة ٣١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فمن شأن القيام بذلك "منع الدول من وضع قواعد مختلفة اختلافاً كبيراً بشأن المسألة، وهو ما سيكون بالتأكيد نتيجة غير مرغوبة."^(٣١٩) ويشير المقرر الخاص إلى أن نهج اللجنة يتمثل في التركيز على أبرز المسائل لضمان تجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الوطني، بدلاً من محاولة مواءمة جميع قواعد القانون الجنائي الفرعية التي تطبق في إطار النظم القانونية الوطنية للدول.

١٣٣ - واتفقت إستونيا والسلفادور وكوبا مع نص **الفقرة ١**، ورأت أن الجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تشكل جرائم على الصعيد الوطني.^(٣٢٠) واقترحت اليونان إضافة عبارة "على النحو المحدد في مشاريع المواد هذه" في نهاية هذه الفقرة.^(٣٢١) ويشير المقرر الخاص إلى أن هذه الإحالة المرجعية تبدو غير ضرورية هنا وفي جميع المواضيع الأخرى في مشاريع المواد التي يشار فيها إلى "الجرائم ضد الإنسانية"، نظراً للتعريف الوارد في مشروع المادة ٣.

١٣٤ - وعلى العكس من ذلك، علّقت الصين والمكسيك على قدرة الدول على مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، أساساً من خلال أنواع أخرى من الجرائم بموجب القوانين الوطنية، مع اقتراح الصين أنه ينبغي منح الدول شيئاً من المرونة في تحديد ما إذا كانت الجرائم الواردة في مشاريع المواد تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جريمة أخرى، ومع توصية المكسيك بتوسيع نطاق الشرح ليبيّن أن عدم تصنيف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارها "جرائم ضد الإنسانية" لا يمنع من مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم في إطار فئات أخرى من الجرائم.^(٣٢٢) ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة رأت أنه من المهم، عند صياغة هذه الفقرة، أن تعتمد الدول في إطار قوانينها الوطنية "الجرائم ضد الإنسانية" باعتبارها كذلك وألا تعتمد على الأحكام القائمة المتعلقة بالقتل أو أفعال أساسية أخرى. فالقيام بذلك يعزز الهدف العام لوصم الجرائم ضد الإنسانية بأنها شنيعة بوجه خاص وقد يكون أمراً وجيهاً عند البت في مسائل من قبيل المسؤولية غير المباشرة، ومسؤولية القيادة/الرؤساء، والعقوبة المناسبة على الجريمة، فضلاً عن تعزيز دور

(٣١٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١٢، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٣١٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٧، شيلي.

(٣١٩) المرجع نفسه.

(٣٢٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، إستونيا؛ والسلفادور، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٥١؛ وكوبا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٥.

(٣٢١) المرجع نفسه، اليونان.

(٣٢٢) الصين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٨٨؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٧.

مشاريع المواد في تحسين التكامل مع المحاكم الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أهمية الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤،^(٣٢٣) تجنباً لاحتمال وجود تناقضات بين الجريمة كما هي معرّفة في تلك الاتفاقية والجريمة كما هي متناولة في القانون الوطني. وذكرت اللجنة ما يلي: ”وتؤدي التناقضات الكبيرة بين التعريف الوارد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون المحلي إلى ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب. ورغم أن الصيغة المستخدمة لتعريف التعذيب قد تكون في بعض الحالات مماثلة للصيغة التي تستخدمها الاتفاقية، فإن المعنى قد يتحدد بموجب القانون المحلي أو التفسير القضائي، وبالتالي فإن اللجنة تدعو كل دولة من الدول الأطراف إلى ضمان التزام جميع أجهزة حكومتها بالتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية لغرض تحديد التزامات الدولة“.^(٣٢٤)

١٣٥ - وعلاوة على ذلك، يشير شرح اللجنة إلى أنه ”بينما قد يحدث في بعض الحالات خروج عن الصيغة المحددة للفقرات من ١ إلى ٣ من مشروع المادة ٣، لكي تؤخذ في الحسبان المسائل المصطلحية أو المسائل الأخرى التي تنفرد بها أي دولة بعينها، لا ينبغي أن تسفر حالات الخروج هذه عن تقييدات أو تغييرات تحيد بدرجة كبيرة عن معنى الجرائم ضد الإنسانية حسب تعريفها في مشروع المادة ٣“.^(٣٢٥)

١٣٦ - وبخصوص الفقرة ٢، رحبت سويسرا بأنها تدعو الدول إلى ”ضمان اعتبار الأشكال المختلفة للمشاركة في الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك محاولة ارتكاب جريمة من هذا القبيل وأشكال شتى من التحريض أو المساعدة، جرائم بموجب قوانينها الوطنية“.^(٣٢٦) وبدا أن تركيا وكرواتيا وكوبا ترحب بمرونة طرائق تحديد المسؤولية على النحو المعرب عنه في الفقرة.^(٣٢٧) بيد أن إسبانيا رأت أن الصيغة يمكن أن

(٣٢٣) تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الفقرة ١ من المادة ٤ على أن: ”تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي“. وانظر أيضاً A. Marchesi, “Implementing the UN Convention Definition of Torture in National Criminal Law (with Reference to the Special Case of Italy),” *Journal of International Criminal Justice*, vol. 6 (2008) (الصفحات ١٩٥-٢١٤).

(٣٢٤) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢: تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (CAT/C/GC/2)، الفقرة ٩؛ وانظر أيضاً تقرير لجنة مناهضة التعذيب، عن دوريتها التاسعة والعشرين والثلاثين، *Official Records of the General Assembly, Fifty-eighth Session, Supplement No. 44 (A/58/44)* (القرنين ١١٥ و ١٣٠).

(٣٢٥) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٦، الفقرة (٦).

(٣٢٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سويسرا.

(٣٢٧) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٨١؛ وكرواتيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٤٨؛ وكوبا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٥.

تكون أكثر تفصيلاً وتتبع بدرجة أوثق صيغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(٣٢٨) وعلقت بيلاروس بأن قانونها الوطني لا يتضمن جميع أشكال المسؤولية المحددة في الفقرة ٢ (ج).^(٣٢٩)

١٣٧ - ويشير المقرر الخاص إلى أن نهج اللجنة في هذه الفقرة يتمثل في التعبير عن الأشكال العامة للمسؤولية الجنائية الفردية المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي ما يلي: ارتكاب جريمة ضد الإنسانية؛^(٣٣٠) والشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛^(٣٣١) والأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، أو الحث أو الحض على ارتكاب الجريمة؛^(٣٣٢) وتقلص العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر في ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها؛^(٣٣٣) والمساهمة في ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.^(٣٣٤) وفي الوقت ذاته، لا يسعى نهج اللجنة إلى القيام بذلك بطريقة تقييدية بدرجة مفرطة باستخدام كل الصيغة المفصلة الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مفضلاً بدلاً من ذلك تمكين القوانين الجنائية الوطنية من العمل وفقاً لمعاملها القائمة فيما يتعلق بهذه الأنواع من المسؤولية.^(٣٣٥) وقد ثبت أن هذا النهج مقبول في معاهدات كثيرة تتناول التجريم بموجب القانون الوطني، ليست تقييدية بدرجة مفرطة هي الأخرى،^(٣٣٦) ولم يثبت أنه يمثل عائقاً للتعاون بين الدول.^(٣٣٧) وبناء على ذلك، في حين أن الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٦ يمكن أن تكون أكثر تفصيلاً

(٣٢٨) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٥.

(٣٢٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، بيلاروس؛ وبيلا روس، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٥٤.

(٣٣٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٢٥، الفقرة ٣ (أ).

(٣٣١) المرجع نفسه، المادة ٢٥، الفقرة ٣ (و).

(٣٣٢) المرجع نفسه، المادة ٢٥، الفقرة ٣ (ب).

(٣٣٣) المرجع نفسه، المادة ٢٥، الفقرة ٣ (ج).

(٣٣٤) المرجع نفسه، المادة ٢٥، الفقرة ٣ (د).

(٣٣٥) انظر E. van Sliedregt, "Criminalization of Crimes Against Humanity under National Law," *Journal of International Criminal Justice*, vol. 16 (2018)، الصفحات ٧٢٩-٧٤٩، في الصفحة ٧٣١:

إن النهج المتبع في مشروع المادة ٦ فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية جدير بالثناء، من حيث أنه يستخدم مصطلحات محايدة وعمامة لوصف المسؤولية الثانوية. فهذا مناسب لـ 'معاهدة بشأن القمع' مثل الاتفاقية التي يمكن أن تنتج عن مواد لجنة القانون الدولي، أي معاهدة من شأنها أن تتطلب إنفاذاً عن طريق نظم العدالة الوطنية. ... وأنماط المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٦ (٢) ... ستعكس في كثير من الأحيان في مفاهيم المسؤولية ونظرياتها القائمة فعلاً في القانون الجنائي المحلي للدول. ... ولذا من المرجح إلى حد كبير أن هذا الجزء من المادة ٦ لن يتطلب تغييراً تشريعياً كبيراً على الصعيد المحلي.

(٣٣٦) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٤، الفقرة ١ ("تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب."); والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٦ الفقرة ١ ("تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير: (أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطفاً أو يشترك في ارتكابها").

(٣٣٧) انظر van Sliedregt (الحاشية ٣٣٥ أعلاه)، الصفحتين ٧٣٣ و ٧٣٤ ("Harmonization of modes of liability is not necessary. Differentiation of standards or definitions of modes of liability will not pose an obstacle to

بالقول بأن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية يمكن أن يحدث "سواء بصفة فردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً" (٣٣٨)، أو أكثر تفصيلاً بالقول بأن المسؤولية عن تقديم العون والتحرّيز تشمل "توفير وسائل" ارتكاب الجريمة، (٣٣٩) لم تر اللجنة أن من المفصل ذكر هذا التفصيل عند تناول الولايات القضائية الوطنية (على العكس من عند إنشاء محكمة دولية).

١٣٨ - وذكرت آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وسيراليون أنه لا ينبغي تفسير أتماط المسؤولية تفسيراً ضيقاً وأنها ينبغي أن تشمل إما "التأمر" أو "الاستحثاث" (٣٤٠). ويشير المقرر الخاص إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشير إلى "التأمر" أو "التحرّيز" فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وأن اللجنة اختارت من ثم أيضاً عدم استخدام مصطلحين من هذا القبيل. (٣٤١) ورأت اللجنة أيضاً أن الفقرة ٢ لا تشمل الحث كجرم غير ناجز أو غير مكتمل (أي كجرم يمكن أن يحدث حتى إذا كانت الجريمة لم تُرتكب، من قبيل "الشروع" في الفقرة الفرعية ٢ (ب). وفي الوقت ذاته، اعتبرت اللجنة الفقرة ٢ (ج) ("الحث أو الحرض"، و "المساهمة") تشمل الاستحثاث على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية عند ارتكاب الجريمة. (٣٤٢) وعلاوة على ذلك، "تشمل المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في

mutual legal assistance. The test of 'dual criminality', central to mutual legal assistance, is generally limited to crime definitions.")

(٣٣٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٢٥، الفقرة ٣ (أ).

(٣٣٩) المرجع نفسه، المادة ٢٥، الفقرة ٣ (ج).

(٣٤٠) آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٥٩؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سيراليون.

(٣٤١) انظر J. Ohlin, "Incitement and Conspiracy to Commit Genocide," in P. Gaeta (ed.), *The Genocide Convention: A Commentary*, Oxford University Press, 2009, p. 207 at pp. 222-23 (وهو يرى أن قرار عدم إدراج "التأمر" في نظام روما الأساسي كان محاولة واعية للابتعاد عن تاريخه المثير للجدول منذ نورنبرغ).

يحدد نظام روما الأساسي صراحة المسؤولية الجنائية الفردية عن "الاستحثاث المباشر العلني لآخرين" فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فقط، لا الجرائم ضد الإنسانية أو أي جريمة أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٢٥، الفقرة ٣ (هـ) (بالاقتزان مع المادة ٦). وللاطلاع على تاريخ التفاوض، انظر W. K. Timmermann, "Incitement in international criminal law", *International Review of the Red Cross*, vol. 88, No. 864 (December 2016), pp. 823-852, at p. 843 ("أثناء المؤتمر الدبلوماسي في روما رفض واضعو النظام اقتراح توسيع نطاق الحكم المتعلق بالاستحثاث لينطبق أيضاً على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان")؛ وتقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية (A/CONF.183/2/Add.1)، الصفحة ٥٠، وهو مستشهد به في M. C. Bassiouni, *The Statute of the International Criminal Court: a Documentary History*, Transnational Publishers, 1998, p. 142. كذلك، نصّت الصكوك التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والأفرقة ذات الاختصاص الحصري على الجرائم الخطيرة لتبمور الشرقية على جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ولكنها نصّت فقط على الحث أو التحريض على الجرائم ضد الإنسانية. (انظر، على التوالي، المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الحاشية ٢٢٥ أعلاه)، المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا (المرجع نفسه)، والبند ١٤ من نظام إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تبمور الشرقية ١٥/٢٠٠٠ بشأن إنشاء أفرقة ذات اختصاص حصري بالجرائم الخطيرة (الحاشية ٢٤٢ أعلاه)).

(٣٤٢) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٦، الفقرة (١٣).

ارتكابها،" في سياق الجرائم ضد الإنسانية (التي تستتبع ارتكاب أفعال بشكل متعدد عملاً بسياسة دولة أو منظمة المتمثلة في ارتكاب هجوم من هذا القبيل أو تعزيزاً لتلك السياسة)، مفهوم المساهمة في ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها من قِبَل مجموعة من الأشخاص يتصرفون بغرض مشترك.^(٣٤٣)

١٣٩ - واقترحت كوبا إزالة الفقرة ٢ (أ)، التي اعتبرتها زائدة عن الحاجة نظراً لوجود الفقرة ١.^(٣٤٤) ويشير المقرر الخاص إلى أن الفقرة ١ تتناول الالتزام العام باعتبار الجرائم ضد الإنسانية في حد ذاتها جرائم في القانون الوطني، في حين تشير الفقرة ٢ إلى الأنماط المختلفة من المسؤولية الجنائية التي يجب أن توجد فيما يتعلق بالجريمة، بدءاً بالشخص نفسه الذي يرتكب الفعل.^(٣٤٥)

١٤٠ - وأعربت السلفادور عن القلق من أن الفقرة ٢ لا تشمل مفهوم "ارتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة"، التي رأت أنه سمة راسخة من سمات القانون الدولي والسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.^(٣٤٦) وترى السلفادور أن "من شأن إدراج ارتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة في مشاريع المواد أن يوضح أن الأفراد الذين لا ينفذون الجريمة فعلياً ولكنهم يعطون الأمر بذلك، ويخططون له ويرتبون لتنفيذه من خلال هيكل سلطة ما، يكونون عُرضة للعقاب."^(٣٤٧) ويشير المقرر الخاص إلى أن هذه المشاركة غير المباشرة متناولة في الفقرة ٢، من خلال مصطلحات من قبيل "الأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، أو الحث أو الحض أو الإعانة أو التحريض على ذلك، أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ذلك،" وكذلك في الفقرة ٣ المتعلقة بمسؤولية القيادة/الرؤساء.

١٤١ - وبخصوص **الفقرة ٣**، رحّب عدد من الدول بإدراج حُكم بشأن مسؤولية القيادة/الرؤساء في مشروع المادة هذا.^(٣٤٨) وأشارت كرواتيا على وجه التحديد مع الموافقة إلى أنها تفهم أن الفقرة تفيد بأن "أي عمل يمثل جريمة ضد الإنسانية يمكن أن تترتب عنه، بصورة متزامنة، مسؤولية أكثر من رئيس واحد

(٣٤٣) انظر van Slidregt (الحاشية ٣٣٥ أعلاه)، الصفحة ٧٣٣ (وهو يرى أن عدم إشارة المادة ٦ صراحة إلى "المسؤولية عن عمل إجرامي مشترك والارتكاب المشترك غير المباشر" ليس بالضرورة اختياراً سيئاً، نظراً لأهمها مفهومين يوجد جدال بشأنهما").

(٣٤٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، كوبا.

(٣٤٥) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٦، الفقرات (٢)-(١٥).

(٣٤٦) السلفادور، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٥١؛ وانظر أيضاً، السلفادور، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرتين ٢٨ و ٢٩؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، السلفادور.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٧، السلفادور.

(٣٤٨) أيرلندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٧ (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة ١٤؛ وشيلي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٨؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سويسرا؛ وكرواتيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٤٩؛ وكوبا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٣؛ والمكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٧.

في مختلف مستويات التسلسل القيادي“^(٣٤٩) وشجعت سويسرا اللجنة على أن تبيّن في شرحها أن الدول قادرة على تجاوز هذا الحكم في قانونها الوطني، مثلا بتوسيع نطاقه ليشمل رؤساء آخرين، إن شاءت.^(٣٥٠)

١٤٢ - ومع ذلك، أعربت بعض الدول عن القلق بشأن النص المستخدم في هذه الفقرة. فتساءلت هنغاريا عما إذا كانت صيغة ”يفترض أن يكون قد علم“، المستخدمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتسم بطابع عرفي، وإن لم تكن كذلك، فيجب أن يتقرر ما إذا كانت الدول تعتبرها بدلا من ذلك تطويرا تدريجيا“^(٣٥١). ورأت تركيا أن نص الفقرة غامض.^(٣٥٢) واقترحت إسبانيا استخدام الصيغة الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.^(٣٥٣) وحثت إسرائيل على استخدام معيار النية الإجرامية ”كان يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم“، التي ترد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا.^(٣٥٤) وأوصت أوروغواي ”بتعديل الفقرة لكفالة أن تكون مبادئ مسؤولية الرؤساء المدنيين صارمة، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي العرفي والقانون الدولي للمعاهدات (مثلاً، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الذي تنطبق بموجبه على الرؤساء المدنيين نفس القواعد التي تنطبق على القادة العسكريين).“^(٣٥٥) ويشير المقرر الخاص إلى أنه في حين تستند الفقرة ٣ من مشروع

(٣٤٩) كرواتيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرتان ٤٨ و ٤٩.

(٣٥٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سويسرا.

(٣٥١) هنغاريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٨٠. وانظر أيضا K. Ambos, “Superior responsibility”, in A. Cassese et al. (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: a Commentary*, vol. I, Oxford University Press, 2002, pp. 823–872, at p. 852 (وهو يرى أن صيغة ”يفترض أن يكون قد علم“ تحدد معيارا للإهمال، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ”تناقض مذهل بين إهمال الرئيس في سلوكه والجرائم التي يرتكبها المرؤوسون بنية مبيتة“؛ و van Slidrecht (الحاشية ٣٣٥ أعلاه)، الصفحة ٧٤١.

(٣٥٢) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧٨.

(٣٥٣) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٥.

(٣٥٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، إسرائيل (وهي تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والفقرة ٣ من المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا). وانظر أيضا Human Rights Watch, Submission to the International Law Commission (1 December 2018), pp. 1–2 عن عبارة ”كان الرئيس قد علم أن مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم أو يوشكون على ارتكابها أو تجاهل عن وعي معلومات تشير إلى ذلك بوضوح“ بعبارة ”كان الرئيس قد علم أن مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم أو يوشكون على ارتكابها أو كان ينبغي، بحكم الظروف في ذلك الحين، أن يكون قد علم“.

(٣٥٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، أوروغواي (وهي تشير إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)،

المادة ٦ حرفياً إلى نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ستكون هناك مزايا في استخدام صيغة أكثر مواءمة، أقرب إلى البروتوكول الإضافي الأول، التي تستجيب لبعض الشواغل التي أثارها دول وغيرها. (٣٥٦)

١٤٣ - وأيدت أوروغواي وسويسرا وشيلي^(٣٥٧) **الفقرة ٤**، في حين أشارت بيلاروس إلى إمكانية الدفاع عن أوامر الرؤساء بموجب قانونها ما لم يكون الشخص قد ارتكب الفعل وهو على علم بأن الأمر أو الإيعاز كان ذا طابع إجرامي. (٣٥٨)

١٤٤ - وبخصوص **الفقرة ٥**، أعربت بيرو، وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وسويسرا، وسيراليون عن تأييدها لكون الصفة الرسمية مسألة عديمة الصلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. (٣٥٩) وأوضحت إستونيا وليختنشتاين أن صيغة الفقرة يمكن أن تكون أقوى، باتباعها على نحو أوثق صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تشير إلى "الصفة الرسمية" لا "المنصب الرسمي". (٣٦٠) واقترحت الجمهورية التشيكية إضافة عبارة "أو سببا لخفض العقوبة أو تخفيفها" في نهاية الفقرة، بدلا من النهج الحالي المتمثل في معالجة تلك المسألة في الشرح. (٣٦١) ويشير المقرر الخاص إلى أن مسألة عدم وجود أي خفض أو تخفيف للعقوبة قد تثار فيما يتعلق بفقرات شتى من فقرات مشروع المادة ٦ (مثلا بشأن مسؤولية القيادة/الرؤساء أو أوامر الرؤساء)، ولكن اللجنة ترى أن من الأفضل عدم تناول هذه المسائل صراحة، والاعتماد بدلا من ذلك على الصيغة العامة المتعلقة بالعقوبات الواردة في الفقرة ٧. وبناء على ذلك، لا يزال المقرر الخاص على اعتقاده بأن الصيغة الحالية مناسبة، لا سيما عند النظر فيها فيما يتصل بالنهج المتبع في الفقرات الأخرى من مشروع المادة هذا.

Amnesty International, "United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, p. 3, art. 87 point program (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢ (وهي توصي باستخدام المعيار الوارد في البروتوكول الأول).

(٣٥٦) انظر الفقرات ١٥٨ إلى ١٦١ أدناه.

(٣٥٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، أوروغواي وسويسرا؛ وسويسرا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٦؛ وشيلي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٨.

(٣٥٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها الفصل الثاني - ألف، بيلاروس؛ وانظر أيضا بيلاروس، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/71/SR.23)، الفقرة ٦.

(٣٥٩) بيرو، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩؛ وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، الفقرة ٣٥؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سويسرا وسيراليون.

(٣٦٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، إستونيا وليختنشتاين (وهي تقترح أيضا نقل الحكم من موضعه ليصبح الفقرة ٢ مكررا من مشروع المادة).

(٣٦١) المرجع نفسه، الجمهورية التشيكية.

١٤٥ - وفي حين أن الفقرة ٥ تتناول عدم الاعتراف بالصفة الرسمية كدفع موضوعي لنفي المسؤولية، فإنها تتناول الحصانة التي يتمتع بها شخص بموجب القانون الدولي من ممارسة الولاية القضائية الوطنية.^(٣٦٢) وقد أعربت أوروغواي وسيراليون وليختنشتاين واليابان^(٣٦٣) عن رغبة في إدراج حكم بشأن الحصانات يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يمنح الحصانة لجميع مسؤولي الدولة، ومن بينهم رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية. وبدلاً من ذلك، اقترحت سيراليون استخدام نص مناظر للمادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.^(٣٦٤) وأكدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن مشاريع المواد توجد "ثغرة" بشأن هذه المسألة،^(٣٦٥) وإن كان المقرر الخاص يشير إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ لا تتضمن أيضاً حكماً بشأن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولم تقترح مفوضية حقوق الإنسان أي تغيير في النص ولكنها أوصت بأن تنص مشاريع المواد "على أن هذه الحصانات لا تشكل في الممارسة عائقاً أمام نظام عام للمساءلة وأمام الالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية".^(٣٦٦)

١٤٦ - وعلى العكس من ذلك، أكدت فرنسا من جديد تأييدها للقرار الذي اتخذته اللجنة ويقضي بعدم إدراج حكم بشأن الحصانة في مشاريع المواد.^(٣٦٧) كذلك، رأت المملكة المتحدة أن توسيع نطاق مشاريع المواد ليتناول الحصانة غير مفيد لهدف اتفاقية مقبولة على نطاق واسع.^(٣٦٨) ورأت البرازيل أن الفقرة ٥، إلى جانب الشروح، "لا تُحدث أي أثر في الحصانات الإجرائية التي يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية، وفقاً للقانون العربي الدولي وتماشياً مع السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية".^(٣٦٩)

(٣٦٢) للنظر في مسألة الحصانة فيما يتصل بهذا الموضوع، انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/704)، الفقرات ٢٧٨-٢٨٤.

(٣٦٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، أوروغواي وسيراليون وليختنشتاين (وهي تقترح أن يرد الحكم في الفقرة ٢ مكرراً ثالثاً في مشروع المادة)؛ واليابان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧٠. وانظر أيضاً "17-point program ..."، Amnesty International، الحاشية ١٤٣ أعلاه، الصفحة ١؛ و Human Rights Watch، Submission to the International Law Commission (1 December 2018)، p. 2؛ Crimes against Humanity Initiative Steering Committee، Comments and Observations ... (الحاشية ٩٠ أعلاه)، الصفحتين ٦ و ٧؛ و Commission nationale consultative des droits de l'homme، Avis ... (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحتين ٣٧ و ٣٨.

(٣٦٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سيراليون (وهي تقترح "معاينة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية أو أي أفعال أخرى مذكورة في مشروع المادة ٣، سواء كانوا حكماً مسؤولين دستورياً، أو مسؤولين عموميين، أو أفراداً عاديين").

(٣٦٥) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بيان ... (انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه)، الفقرة ٦.

(٣٦٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٥، مفوضية حقوق الإنسان.

(٣٦٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، فرنسا.

(٣٦٨) المرجع نفسه، المملكة المتحدة.

(٣٦٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٧، البرازيل.

وأوضحت سويسرا أنها راضية عن الشرح بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى.^(٣٧٠) وأيدت إسرائيل أيضا النهج القائم، ولكنها اقترحت تعديل الشرح لتوضيح أن ”الفقرة ٥ لا تحدث أي أثر في أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول حالي أو سابق في دولة أجنبية“. ^(٣٧١) وتوافق سنغافورة على النهج العام، ولكنها تفضل تعديل الفقرة ٥ ”لتوضيح أن الالتزام المنصوص عليه بموجب الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ لا يتناول إلا المسؤولية الجنائية الموضوعية بموجب القانون الوطني، ولا يحول دون إثارة مسألة حصانة مسؤولي الدول كعائق إجرائي أمام ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على مسؤولي الدول“. ^(٣٧٢)

١٤٧ - وأوصت كل من الجزائر وجمهورية كوريا بأن تضع اللجنة في اعتبارها العلاقة بين هذه الفقرة وموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.“ ^(٣٧٣) وأوصى السودان بأن تترث اللجنة حين فروغها من ذلك الموضوع قبل أن تُقدم على تناول مسألة الحصانة في سياق الجرائم ضد الإنسانية. ^(٣٧٤) ويشير المقرر الخاص إلى أن شرح اللجنة يبين أن الفقرة ٥ لا تخل بأعمال اللجنة المتعلقة بذلك الموضوع الآخر. ^(٣٧٥)

١٤٨ - وبخصوص **الفقرة ٦**، أعربت دول كثيرة^(٣٧٦) ومجلس أوروبا^(٣٧٧) عن تأييدهما لعدم انطباق أي تقادم، بل ورأت السلفادور أنه نظرا لأهمية هذا الحكم، سيكون من المجدي النظر في تحويل الفقرة إلى مشروع مادة منفصل. ^(٣٧٨) وأيدت ليختنشتاين هذا الحكم ولكنها اقترحت أن يصاغ على نحو يجعله

(٣٧٠) المرجع نفسه، سويسرا.

(٣٧١) المرجع نفسه، إسرائيل (وهي تشير إلى الفقرة (٣١) من شرح اللجنة لمشروع المادة ٦).

(٣٧٢) المرجع نفسه، سنغافورة.

(٣٧٣) الجزائر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ١٦؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٣٧٤) السودان، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٧.

(٣٧٥) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٦، الفقرة (٣١).

(٣٧٦) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٤؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، أوروغواي؛ ورومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٤؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٠٥؛ وسويسرا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٦؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سويسرا؛ وتشيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٩؛ وكوبا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٣. وانظر أيضا "Amnesty International, "17-point program ..."، الحاشية ١٤٣ أعلاه، الصفحة ١.

(٣٧٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٥، مجلس أوروبا.

(٣٧٨) السلفادور، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٥٤.

”قابلاً للتنفيذ بذاته.“^(٣٧٩) بيد أن بيلاروس أوضحت أن قانونها الحالي يسمح بالتقادم فيما يتعلق ببعض الجرائم ضد الإنسانية.^(٣٨٠) وأوضحت المملكة المتحدة أنه ”قد يكون من المفيد أن تذكر مشاريع الموارد أن هذا لا يعني أن الدول ملزمة بالملاحقة الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت قبل [تجريم] هذه الجرائم في قانونها.“^(٣٨١) ويؤكد المقرر الخاص أن هذا صحيح ويشير إلى أنه تناول هذه المسألة الزمنية في تقريره الثاني.^(٣٨٢) وفي الوقت ذاته، فإنه يرى أنه لا يلزم تناول هذا التفصيل في مشاريع المواد ذاتها. ولكن يمكن تفسيره في الشرح.

١٤٩ - وحثت أوروغواي^(٣٨٣) ومقرر خاص لمجلس حقوق الإنسان^(٣٨٤) على ألا يكون هناك أيضا تقادم بخصوص الدعاوى المدنية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، ولكن المملكة المتحدة رأت أن توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث تشمل الولاية القضائية المدنية ليس مفيدا لهدف اتفاقية مقبولة على نطاق واسع.^(٣٨٥) ويتفق المقرر الخاص مع ذلك الرأي.

١٥٠ - وبخصوص الفقرة ٧، أيدت رومانيا إدراج حكم يلفت الانتباه إلى ”خطورة الجرائم“،^(٣٨٦) في حين اقترحت الجمهورية التشيكية تغيير كلمة ”ملائمة“ إلى ”ملائمة وفعالة“، من أجل ”توجيه رسالة قوية إلى من يُحتمل أن يرتكبوا هذه الجرائم تردعهم عن ارتكابها.“^(٣٨٧) وفي ذلك الصدد، لوحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ تشير إلى ”جزاءات فعالة ومتناسبة وراعية“.^(٣٨٨) واقترحت بعض الدول حظر عقوبة الإعدام في مشروع المادة،^(٣٨٩) في حين اقترحت سيراليون الإشارة في

(٣٧٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، ليختنشتاين (”لا تخضع الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا لأي تقادم“).

(٣٨٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، بيلاروس.

(٣٨١) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٧، المملكة المتحدة.

(٣٨٢) انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/690)، الفقرة ٧٣.

(٣٨٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، أوروغواي.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والخبير وضمانات عدم التكرار. وانظر أيضا Human Rights Watch, Submission to the International Law Commission (1 December 2018), p. 2 و ”... 17-point program“، Amnesty International، (الحاشية ١٤٣ أعلاه)؛ الصفحة ٢؛ و Commission nationale consultative des droits de l’homme، Avis ... (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحة ١٩.

(٣٨٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، المملكة المتحدة.

(٣٨٦) رومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٤.

(٣٨٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، الجمهورية التشيكية.

(٣٨٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ١٢، الفقرة ١.

(٣٨٩) آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦١؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦، الفقرة ١٠٥؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سويسرا؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة

الشرح إلى أن عقوبة الإعدام لن تكون ملائمة.^(٣٩٠) وبخلاف ذلك، أكدت سيراليون وفرنسا أنه ينبغي منح الدول سلطة التقدير فيما يتعلق بالبت في العقوبات.^(٣٩١) ويرى المقرر الخاص أن الصيغة الحالية، التي تنعكس في عدد كبير من المعاهدات المتصلة بالجرائم وتحظى بانضمام واسع النطاق،^(٣٩٢) مناسبة في هذا السياق أيضا.

١٥١ - وبخصوص **الفقرة ٨**، أعربت عدة دول عن تأييدها مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، لا سيما نظرا للمرونة المنصوص عليها في مشروع المادة.^(٣٩٣) وذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن الفقرة "موضع ترحيب وينبغي الإبقاء عليها".^(٣٩٤) وقالت النمسا، مع تأييدها لهذا النهج المرن، إن الفقرة يجب ألا تُفهم على أنها تمس حصانة الدولة.^(٣٩٥) ويؤكد المقرر الخاص أن مشاريع المواد لا تُحدث أي أثر في أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية.

١٥٢ - وأعربت دول أخرى كثيرة عن القلق أو سعت إلى الحصول على توضيح بخصوص الفقرة ٨. وأكدت بعض الدول أن الفقرة ٨ ينبغي تفسيرها على أنها تلزم الدول بالتعامل مع المسؤولية الجنائية

من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، شيلي وفرنسا؛ وفرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٧٤؛ والمكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٧؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٨١. وانظر أيضا Commission nationale consultative des droits de l'homme، (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحة ١٨.

(٣٩٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سيراليون.

(٣٩١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سيراليون؛ وفرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٧٤.

(٣٩٢) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحتين ٢١ و ٢٢ (في النص الانكليزي).

(٣٩٣) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٨١؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، الجمهورية التشيكية؛ وسلوفينيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٠٧؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، سويسرا وسيراليون وفرنسا؛ وفرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٧٤. وانظر أيضا van Sliedregt (الحاشية ٣٣٥ أعلاه)، الصفحة ٧٤٧ ("المادة ٦ (٨) من مشروع لجنة القانون الدولي واسع النطاق بدرجة كافية للنص على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين حتى بالنسبة للمحاكم التي دأبت على رفض مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. كما أن صيغة المشروع واسعة النطاق بدرجة كافية لإتاحة الإسناد عن طريق المسؤولية الفردية").

(٣٩٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٢، مفوضية حقوق الإنسان.

(٣٩٥) النمسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٨١.

للأشخاص الاعتباريين وفقا لقوانينها الوطنية القائمة فقط.^(٣٩٦) وذكرت سلوفاكيا أن تطبيق حكم من هذا القبيل ليس بالأمر السهل، نظرا لأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين غير معروفة في بلدان كثيرة.^(٣٩٧) بل إن بيلاروس وهنغاريا واليونان أشارت إلى أن نظمها القانونية الوطنية لا تعترف بهذه المسؤولية،^(٣٩٨) مع تعليق بيلاروس بأن قانون المخالفات الإدارية الخاص بها "ينص على المسؤولية الإدارية، ولكن فقط في حالة المخالفات الإدارية، وهو ما يعني الأفعال غير المشروعة التي تقع مسؤولية إدارية فيما يتعلق بها، أي الأفعال التي لا تُعتبر جرائم".^(٣٩٩)

١٥٣ - وقد حلل المقرر الخاص في تقريره الثاني تفاوت الممارسة في قوانين المعاهدات والقوانين الوطنية فيما يتعلق بمسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.^(٤٠٠) وقد خلصت اللجنة إلى أن هناك مسوغا للنص على حكم يتناول هذه المسألة في سياق الجرائم ضد الإنسانية وصاغت نصاً استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ ("تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية"). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ١٧٥ دولة، مع عدم وجود أي تحفظات على هذا الحكم.

١٥٤ - ورأت إسرائيل أن الحكم "لا يعكس القانون الدولي العرفي القائم" وأن "معظم المحاكم الموجودة حاليا لا تتضمن حكما بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين".^(٤٠١) وأوضحت شيلي أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين مسألة ما زالت في طور النشوء.^(٤٠٢) وذكر عدد من الدول أن المسألة تتطلب دراسة بمزيد من التفصيل.^(٤٠٣) وعلى سبيل المثال، قالت الجمهورية التشيكية "إن شرح

(٣٩٦) الاتحاد الروسي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٦٥؛ وبيرو، المرجع نفسه، الجلسة ٣٠ (A/C.6/71/SR.30)، الفقرة ٥٥؛ ورومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٧٩؛ واليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٢٨.

(٣٩٧) سلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٤٠.

(٣٩٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، بيلاروس؛ وهنغاريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٨١؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٢٨.

(٣٩٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، بيلاروس.

(٤٠٠) انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/690)، الفقرات ٤١-٤٤.

(٤٠١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، إسرائيل.

(٤٠٢) شيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٩.

(٤٠٣) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرتان ٤ و ٦؛ وأيرلندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٧ (A/C.6/71/SR.27)، الفقرتان ١٤ و ١٥؛ والبرتغال، المرجع نفسه،

هذا الحكم من شأنه أن يستفيد من زيادة توضيح العلاقة بين مسؤولية الأشخاص الاعتباريين وعنصر السياسة التنظيمية الذي يشكل جزءاً من تعريف الجرائم ضد الإنسانية^(٤٠٤) وعلقت المكسيك بأن الشرح ينبغي أن يعكس بصورة أكثر توازناً المناقشة الأكاديمية الحالية المتعلقة باشتراطات اعتبار المنظمات مرتكبة لجرائم ضد الإنسانية^(٤٠٥).

١٥٥ - وأوصت جمهورية إيران الإسلامية والصين بأن تترك للجنة مسألة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين لتقررها الدول^(٤٠٦)، كذلك، أوصت فييت نام بحذف الحكم تماماً^(٤٠٧)، وقالت المملكة المتحدة إن الفقرة "تخاطر بإثارة جدل بدون أن تكون لها أي آثار قانونية موضوعية"، نظراً لأن الدول التي لديها بالفعل مسؤولية من هذا القبيل ستواصل القيام بذلك، في حين أن الدول التي ليست لديها مسؤولية من هذا القبيل من غير المرجح أن تتغير موقفها، نظراً للمرونة الواردة في نص الفقرة ٨^(٤٠٨).

١٥٦ - ورأت فرنسا^(٤٠٩) أن نص الفقرة ٨ يمكن تحسينه بالاستناد إلى الفقرة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩^(٤١٠) ويشير المقرر الخاص إلى أن المادة ٥ قد صيغت في سياق فعل (تمويل الإرهاب) غالباً ما يتعلق بأشخاص اعتباريين (المؤسسات المالية)، وبناء على ذلك فإن التفصيل الأكبر في ذلك السياق ربما كان هناك ما يبرره بوجه خاص. ومع ذلك، يوافق المقرر الخاص على أن النص المستند إلى المادة ٥ يمثل بديلاً ممكناً للصيغة الحالية للفقرة ٨ وقد يوفر وضوحاً أكبر نوعاً ما للدول

الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٣؛ والجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٩؛ وكوبا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٣؛ والمكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٨.

(٤٠٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، الجمهورية التشيكية.

(٤٠٥) المكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١١٠.

(٤٠٦) جمهورية إيران الإسلامية، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٤١؛ والصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٢٠.

(٤٠٧) فييت نام، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٩٩؛ وانظر أيضاً فييت نام، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٥.

(٤٠٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، المملكة المتحدة.

(٤٠٩) المرجع نفسه، فرنسا.

(٤١٠) تنص المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٨٨ دولة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على ما يلي:

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحتمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وراعية. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

فيما يتعلق بالالتزام وعلاقته بالجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها أشخاص طبيعيون. ومع ذلك، يرى المقرر الخاص، آخذاً في الحسبان جميع الاعتبارات، أن الصيغة الأبسط الواردة في النص الحالي للفقرة ٨ واضحة بدرجة كافية لأغراض مشاريع المواد هذه ولكن الشرح يمكن تحسينه لمراعاة بعض الشواغل والاقتراحات المعرب عنها.

١٥٧ - وأخيراً، اقترحت أوروغواي^(٤١١) إدراج استثناء من مبدأ "لا جريمة إلا بنص" (لا إدراج المبدأ ذاته) في مشروع المادة هذا أو في موضع آخر، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(٤١٢) ويشير المقرر الخاص إلى أن مبدأ "لا جريمة بدون قانون سابق"،^(٤١٣) وكذلك الاستثناء منه،^(٤١٤) يعملان في إطار قانون حقوق الإنسان وأنه، بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في جميع مراحل الإجراءات القانونية "الحماية الكاملة" لحقوقه بموجب "قانون حقوق الإنسان". ولا يتمثل الهدف من مشاريع المواد في تكرار أحكام قانون حقوق الإنسان المفصلة ولا السعي إلى تحديد قواعد مفصلة للقانون الجنائي الوطني يتجاوز ما هو ضروري لكفالة إدراج الجرائم ضد الإنسانية في القانون الوطني وإقامة الاختصاص القضائي وممارسته عليها. وبناء على ذلك، ما زال المقرر الخاص يعتقد أن إدراج نص من هذا القبيل لا مسوّغ له.

٢ - توصية المقرر الخاص

١٥٨ - يوصي المقرر الخاص بإدخال تغيير واحد على مشروع المادة ٦. فاستجابة لتعليقات الدول،^(٤١٥) ستكون هناك مزايا في استخدام صيغة أبسط للفقرة ٣ بشأن مسؤولية القيادة/الرؤساء. ومن شأن الصيغة البسيطة أن تكون متماشية مع الفقرات الأخرى في مشروع المادة ٦، التي لا تسعى لأن تكون تقييدية بدرجة مفرطة. وقد استُخدمت صيغة بسيطة من هذا القبيل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، اللذين انطبقتا، في جملة أمور، على الجرائم ضد الإنسانية. ومن ثم، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة على ما يلي:

(٤١١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، أوروغواي. وانظر أيضاً "17-point program ...", Amnesty International، (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ١.

(٤١٢) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥، الفقرة ٢.

(٤١٣) انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١١، الفقرة ٢ ("لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل مجرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي")؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥، الفقرة ١ ("لا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي").

(٤١٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥، الفقرة ٢ ("ليس في هذه المادة من شيء يُجَلّ بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل مجرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تتعرف بها جماعة الأمم").

(٤١٥) انظر الفقرتين ١٤١ و ١٤٢ أعلاه.

لا يعني ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٥ من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.^(٤١٦)

١٥٩ - وعلاوة على ذلك، ترد صيغة مبسطة من هذا القبيل في الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الذي ينص على ما يلي:

لا يعني قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.^(٤١٧)

١٦٠ - ويشير المقرر الخاص إلى أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول بلغ ١٧٤ دولة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وبناء على ذلك، قد يعكس معيار مبسط يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٨٦ على نحو أفضل الطريقة التي يعمل بها بالفعل معيار مسؤولية القيادة/الرؤساء في القوانين الوطنية والأدلة العسكرية وممارسة دول كثيرة فيما يتصل بجرائم الحرب،^(٤١٨) ما يجعل من الأيسر للدول أن تتقيد بالالتزام المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وتنفذه. وبعد تحليل قوانين وأدلة وممارسات من هذا القبيل، فضلا عن فقه دولي ووطني، صاغت دراسة أُنجزت في عام ٢٠٠٥ تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي القاعدة ذات الصلة (القاعدة ١٥٣) على النحو التالي:

يتحمل القادة والرؤساء الآخرون المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم إذا كانوا يعلمون، أو كان هناك من الأسباب ما يجعلهم يعلمون، أن المرؤوسين على وشك ارتكاب هذا الجرائم أو أنهم يرتكبونها ولم يتخذوا ما بوسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع ارتكابها، أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت.^(٤١٩)

١٦١ - وبناءً على ذلك، يوصي المقرر الخاص بالاستعاضة عن النص الحالي للفقرة ٣ بنص يستند إلى النهج المتبع في البروتوكول الأول، مع مراعاة الصيغة الأحدث الواردة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٠٥. ويمكن أن يكون النص الجديد كما يلي:

(٤١٦) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٧، الفقرة ٣. وانظر أيضا النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المادة ٦، الفقرة ٣.

(٤١٧) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٨٦، الفقرة (د).

(٤١٨) في هذا الصدد، تستشهد دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشريعات أذربيجان وإسبانيا وإيطاليا وبنغلاديش والسويد وفرنسا والفلبين ولكسمبرغ وهولندا، وبالأدلة العسكرية للمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وبالممارسة الخاصة بإيطاليا (انظر J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, vol. 1: *Rules*, (Cambridge University Press, 2005).

(٤١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥٥٨-٥٦٣ (القاعدة ١٥٣).

”تتخذ كل دولة أيضا التدابير اللازمة لضمان تحميل القادة والرؤساء الآخرين المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا قد علموا، أو كان هناك من الأسباب ما يجعلهم يعلمون، أن المرؤوسين كانوا على وشك ارتكاب تلك الجرائم أو أنهم كانوا يرتكبونها ولم يتخذوا كل ما بوسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع ارتكابها، أو، إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت، لمعاقبة الأشخاص المسؤولين“.

١٦٢ - ولا يُوصى بإدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المادة ٦، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

طاء - مشروع المادة ٧ [٦]: إقامة الاختصاص الوطني

١ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في أي إقليم خاضع لولايتها أو على متن سفن أو طائرات مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة أو، إذا رأت الدولة ذلك مناسباً، شخصاً عديم الجنسية مكان إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

(ج) عندما تكون الضحية من رعايا تلك الدولة، إذا رأت الدولة ذلك مناسباً.

٢ - تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في أي إقليم خاضع لولايتها، ما لم تقم بتسليم أو إحالة هذا الشخص وفقاً لمشاريع المواد هذه.

٣ - لا تحول مشاريع المواد هذه دون ممارسة الدولة أي شكل من أشكال الاختصاص الجنائي المنصوص عليها في قانونها الوطني.

١ - التعليقات والملاحظات

١٦٣ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ٧ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

١٦٤ - فأعرب عدد من الدول عن تأييده العام لمشروع المادة. (٤٢٠) وأيدت كل من آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وسلوفاكيا العلاقة بين مشروع المادة ٧ ومشروع المادة ١٠ لأنهما يمنعان بالاقتران معا توفير الملاذات الآمنة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. (٤٢١)

١٦٥ - بيد أن بعض الدول أعربت عن شواغل. فمن ناحية، رأت الأرجنتين أن النص يمكن أن يقيّد مفهوماً أوسع لـ "الاختصاص العالمي" (٤٢٢) وذكرت فرنسا أنه ينبغي أن تُعطى الدول قدرا من الحرية الإجرائية فيما يتعلق بإقامة الولاية القضائية الوطنية. (٤٢٣) ومن الناحية الأخرى، أوصت تركيا بمواصلة تحليل هذا الحكم، لأن ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية يمكن أن تُستغل لأسباب سياسية. (٤٢٤)

١٦٦ - ويشير المقرر الخاص إلى أن الصيغة المتعلقة بإقامة الاختصاص التي ترد في مشروع المادة هذا تستنسخ أساسا الصيغة الموجودة في عدد كبير من المعاهدات التي تتناول الجرائم. (٤٢٥) وبناء على ذلك، يبدو أن الدول تدرك المعالم الأساسية لمادة من هذا القبيل ولديها استعداد لتقبلها. ويقترح المقرر الخاص، بدلا من تغيير نص مشروع المادة هذا، أن تنظر اللجنة في إمكانية إدخال تغييرات على الشرح لمراعاة بعض الشواغل التي أعربت عنها الدول. (٤٢٦)

(٤٢٠) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٦؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، إستونيا؛ ورومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٨٠؛ وسلوفاكيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٤١؛ والسودان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٨؛ وسويسرا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٦؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨، سويسرا؛ والمرجع نفسه، سيراليون؛ وشيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٩؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٨؛ وهولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٢١.

(٤٢١) آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٠؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٤١.

(٤٢٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨، الأرجنتين (وهي تعرب عن تفضيل لمبادئ مدريد - بوينس آيرس للاختصاص العالمي، التي اعتمدها فريق من الخبراء في عام ٢٠١٥).

(٤٢٣) فرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٧٥.

(٤٢٤) تركيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧٦.

(٤٢٥) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٢٣-٢٩.

(٤٢٦) انظر الفقرة ١٨٦ أذناه.

١٦٧ - واقترح العديد من الدول تناول الحالة التي يوجد فيها لدى دول متعددة اختصاص على الشخص المدعى ارتكابه الجريمة.^(٤٢٧) ويشير المقرر الخاص إلى أن صيغة الاختصاص المعرب عنها في مشروع المادة هذا تقتضي من الدول إقامة اختصاص في إطار قانونها الوطني ولكنها لا تسعى إلى تحديد الدول التي ينبغي أن تمارس الاختصاص في حالة بعينها، ولا ما إذا كان ينبغي لدولة أن تسلّم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى دولة أخرى. فبدلاً من ذلك، يتناول مشروعاً المادتين ٩ و ١٠ ممارسة الاختصاص ولا يشترط أن تمارس الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً فيها الاختصاص. وفي حالة ما إذا كانت دول أخرى ترغب أيضاً في ممارسة الاختصاص، فإنها يمكن أن تسعى إلى تسليم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من الدولة التي يكون موجوداً فيها، وقد يساعد مشروع المادة ١٣ على تيسير هذا التسليم. وتمثل الصيغة الواردة في مشروع المادة ٧ بشأن إقامة اختصاص نهماً معيارياً تتسم به مجموعة واسعة من المعاهدات التي تتناول الجرائم ويرى المقرر الخاص أنه لا يزال مناسباً في سياق الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، فإن إمكانية سعي دول متعددة لممارسة الاختصاص في آن واحد تمثل مسألة هامة، ليست متناولة في الوقت الحاضر إلا في شرح اللجنة الحالي لمشروع المادة ١٣.^(٤٢٨) وفي ضوء هذه الاعتبارات والشواغل التي أعربت عنها الدول، يقترح المقرر الخاص إدخال تغيير على مشروع المادة ١٣، كجزء من فقرة جديدة تحمل الرقم ١، تدعو الدولة المطلوب منها التسليم أن تولي الاعتبار الواجب لطلب التسليم من الدولة التي يُدعى أن الجريمة حدثت فيها.^(٤٢٩)

١٦٨ - وعُلقت البرتغال قائلة إنه ربما كان من الضروري تعديل مشروع المادة ليشمل الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة شخصاً اعتبارياً.^(٤٣٠) ويشير المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى يتطلب من الدولة إقامة اختصاصها على "الجرائم" في ظروف معينة، لا على "مرتكبي الجرائم"، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. ويشير مشروع المادة ٦ إلى أشكال مسؤولية أو التزام الأشخاص الطبيعيين (الفقرات ٢-٧) أو الأشخاص الاعتباريين (الفقرة ٨) فيما يتصل بتلك الجرائم.

١٦٩ - وفيما يخص، تحديداً، الفقرة ١ (أ)، التمسّت سيراليون توضيحاً لما إذا كان الاختصاص الإقليمي سيُمتد إلى "الأفعال التي تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية التي تصدر عن أجهزة الدولة من قبيل القوات المسلحة للدولة أو أفراد تلك القوات أو من يعملون بأمر منها في إقليم أجنبي".^(٤٣١) ويشير المقرر الخاص إلى أن الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ (أ) (وفي موضع آخر في مشاريع المواد) تشمل الإقليم الذي يكون إما واقعا تحت اختصاص دولة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع.^(٤٣٢) فإذا كانت أفعال القوات المسلحة لدولة، مثلاً، تحدث في إقليم لا يقع تحت اختصاص دولة بحكم القانون أو بحكم

(٤٢٧) انظر، على سبيل المثال، الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨، سنغافورة.

(٤٢٨) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة، الفقرتان (٢٩) و (٣٠).

(٤٢٩) انظر الفقرات ٢٣٨ إلى ٢٤٠ و ٢٥٢ إلى ٢٥٥ أدناه.

(٤٣٠) البرتغال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٣.

(٤٣١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨، سيراليون.

(٤٣٢) انظر الفقرة ١١١ أعلاه.

الواقع، فإن شكلا آخر ما من الاختصاص قد يكون ذا صلة، مثلا بموجب الفقرة ١ (ب) (جنسية الشخص المدعى ارتكابه الجريمة) أو بموجب الفقرة ٢ (وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة).

١٧٠ - وشككت المملكة المتحدة في ما يرد في الشرح من أن "الولاية الإقليمية كثيرا ما تنطوي على اختصاص النظر في الجرائم التي تُرتكب على متن سفن أو طائرات مسجلة باسم الدولة".^(٤٣٣) فهي ترى أن الاختصاص على هذه الجرائم هو نوع من "الاختصاص القائم على الجنسية" لا "الاختصاص الإقليمي"، وأن هذا الاختصاص يسري على علم السفينة، لا على تسجيل السفينة. ويقترح المقرر الخاص إدخال التعديلات المناسبة في الشرح، ولكنه لا يجذب تعديل نص الفقرة ١ (أ)، المستند إلى نفس الصيغة المستخدمة في معاهدات أخرى كثيرة تحظى بانضمام الدول إليها على نطاق واسع.^(٤٣٤)

١٧١ - وبخصوص الفقرة ١ (ب)، رأت رومانيا أنه ينبغي تعزيز مبدأ الشخصية الإيجابية في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص عديمو الجنسية،^(٤٣٥) ولكن اليونان وافقت على أن إقامة الاختصاص فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها أشخاص عديمو الجنسية ينبغي أن تظل اختيارية.^(٤٣٦) وأوضحت آيسلندا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن بلدان الشمال الأوروبي أقامت ولاية قضائية قائمة على الشخصية الإيجابية لا تشمل الأشخاص عديمي الجنسية فقط، بل أيضا المواطنين الأجانب المقيمين فيها.^(٤٣٧) واقترحت سيراليون تعريف مصطلح "شخص عديم الجنسية"، باستخدام التعريف الوارد في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.^(٤٣٨) ويقترح المقرر الخاص إمكانية الإشارة إلى ذلك في الشرح.

١٧٢ - وبخصوص الفقرة ١ (ج)، أوضحت استراليا أن "مشروع المادة ٧ يحفظ بشكل مناسب لتقدير الدول قدرتها على إقامة اختصاص على أساس الشخصية السلبية"^(٤٣٩) في حين تساءلت اليونان عما إذا كان ينبغي لممارسة الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية أن تظل اختيارية،^(٤٤٠) وأوصت

(٤٣٣) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٦، شرح مشروع المادة ٧، الفقرة (٦).

(٤٣٤) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٢٣-٢٩.

(٤٣٥) رومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٥.

(٤٣٦) اليونان، المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(٤٣٧) آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٠؛ و الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٤٣٨) المرجع نفسه، سيراليون. والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)، United Nations, Treaty Series vol. 360, No. 5158, p. 117، التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩١ دولة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تنص في المادة ١ منها على أن "مصطلح 'شخص عديم الجنسية' يُقصد به الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

(٤٣٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨، استراليا.

(٤٤٠) اليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٣٠.

رومانيا بتوضيح الشروط التي يمكن في ظلها للدولة ممارسة هذه الولاية القضائية.^(٤٤١) ولا يجتد المقرر الخاص تعديل نص الفقرة ١ (ج) المستند، كما دُكر أعلاه، إلى نفس الصيغة الواردة في معاهدات أخرى كثيرة تحظى بانضمام الدول إليها على نطاق واسع.

١٧٣ - وبخصوص **الفقرة ٢**، أعربت عدة دول عن تأييدها للحكم الوارد فيها، مع تسليمةا بأنه يتطلب إدخال تغييرات على قوانينها الوطنية.^(٤٤٢) وأكدت اليونان أنه ”ينبغي توفير درجة من السلطة التقديرية“ في ممارسة الاختصاص استنادا إلى وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، ”نظرا لما تتسم به الجرائم ضد الإنسانية من تعقيد، والصعوبات التي قد تصادف المحاكم الوطنية في الفصل على نحو صحيح في قضايا هذه الجرائم التي تُرتكب في مناطق أخرى من العالم، والنزاعات بشأن الاختصاص القضائي، ومخاطر انتقاء المحاكم“.^(٤٤٣) ومرة أخرى، يشير المقرر الخاص إلى أن هذه المادة تتناول التزام الدولة بإقامة الاختصاص، لا بممارسة الاختصاص. وقد أوصت السلفادور بتوضيح الحكم بإدراج إشارة إلى ”مبدأ الولاية القضائية العالمية“.^(٤٤٤) ولا يجتد المقرر الخاص تعديل نص الفقرة ٢، المستند إلى نفس الصيغة المستخدمة في معاهدات أخرى كثيرة تحظى بانضمام الدول إليها على نطاق واسع.

١٧٤ - وأعربت سنغافورة عن فهمها أن الفقرة ٢ ”يُتقصد بها توفير اختصاص إضافي قائم على معاهدة فيما يتعلق بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة على أساس وجوده فقط عندما لا يتواجد أي من عوامل الربط الأخرى. ولذا، لا يمكن ممارسة الاختصاص بموجب تلك الفقرة إلا فيما يتعلق برعايا الدول الأطراف“.^(٤٤٥) ويفهم المقرر الخاص هذه الفقرة بنفس الطريقة، ولكنه لا يرى حاجة إلى انعكاس هذا الفهم صراحة في نص مشروع المادة هذا، لأن هذا ببساطة لا يحدث في معاهدات مضاهية أخرى تتناول الجرائم.

١٧٥ - وبخصوص **الفقرة ٣**، أعربت رومانيا عن تأييدها لإقامة أوسع اختصاص ممكن بشأن الجرائم ضد الإنسانية.^(٤٤٦) واقترحت بولندا وبيلاروس توسيع نطاق الفقرة ٣ لكي لا تستبعد ممارسة أي ولاية

(٤٤١) رومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٨٠.

(٤٤٢) انظر، على سبيل المثال، الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨، المملكة المتحدة.

(٤٤٣) المرجع نفسه، اليونان.

(٤٤٤) المرجع نفسه، السلفادور؛ والسلفادور، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٥٥. وانظر أيضا الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨، سيراليون. ولكن انظر A. Coco، “The universal duty to establish jurisdiction over, and investigate, crimes against humanity: preliminary remarks on draft articles 7, 8, 9 and 11 by the International Law Commission”, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 16 (2018), pp. 751-774, at p. 761 (“في الواقع، تمثل مشاريع مواد لجنة القانون الدولي معاهدة جنينية من شأنها، بناء على ذلك، أن تلزم الدول الأطراف فقط. ومن ثم، يمكن أن يقال إن الالتزام بإقامة الاختصاص المنصوص عليه في مشروع المادة ٧ (٢) من شأنه ألا يكون عالميا حقا، بل ينطبق فحسب بين الأطراف، أي بين الأطراف المتعاقدة“).

(٤٤٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٥، سنغافورة.

(٤٤٦) رومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٥.

قضائية تتفق مع قواعد القانون الدولي المعمول بها.^(٤٤٧) ودعت بعض الدول إلى إدراج إشارة صريحة إلى "الاختصاص العالمي" في الفقرة ٣،^(٤٤٨) في حين أعرب السودان عن القلق من أن الفقرة غامضة ويمكن أن تفسر باعتبارها رخصة لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية.^(٤٤٩) ويرى المقرر الخاص أن النص الحالي واضح في ذكره أن الالتزامات الواردة في مشروع المادة ينبغي ألا تفسر على أنها تحول دون ممارسة أي شكل من أشكال الاختصاص الجنائي المنصوص عليها في القانون الوطني لدولة. وهذا الاختصاص يظل، بطبيعة الأمر، خاضعا لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق بخصوص ممارسة الاختصاص الوطني.

٢ - توصية المقرر الخاص

١٧٦ - لا يُوصى بإدخال أي تغييرات على مشروع المادة ٧، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

باء - مشروع المادة ٨ [٧]: التحقيق

تضمن كل دولة قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق عاجل ونزيه متى وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن أفعالا تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أو تُرتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.

١ - التعليقات والملاحظات

١٧٧ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ٨ سواء خطيا أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

١٧٨ - فأعربت عدة دول عن تأييدها العام لمشروع المادة.^(٤٥٠) ومع ذلك، اقترحت بعض التغييرات على النص، مثلا فيما يتعلق بطبيعة التحقيق. فقد تساءل الاتحاد الروسي عما إذا كان من الضروري

(٤٤٧) بولندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٥٣؛ وبيلاروس، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٥٤.

(٤٤٨) آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٠؛ والسلفادور، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٥٥؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٠٨؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨: سيراليون والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٤٤٩) السودان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧١.

(٤٥٠) رومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٦؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٤١؛ والسودان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٨؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٩، سيراليون؛ وشيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٩؛ وانظر أيضا Commission nationale consultative des droits de l'homme, Avis ... (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحة ٢١؛ و Coco (الحاشية ٤٤٤ أعلاه)، الصفحتين ٧٦٥ و ٧٦٦ ("مع أن واجبات

الإشارة إلى أنه ينبغي للدولة أن تجري تحقيقاً "نزاهة"،^(٤٥١) في حين رأت إسبانيا أن يحدد مشروع المادة التحقيقات ينبغي أن تكون عاجلة وشاملة"،^(٤٥٢) وحذرت سيراليون أن تكون التحقيقات "عاجلة وشاملة ونزيهة".^(٤٥٣) وعلقت ماليزيا قائلة إنها ترى أن تحديد "معياري" "السرعة والنزاهة" ينبغي أن يكون من صلاحيات الدولة".^(٤٥٤) ورأت سنغافورة "أن شرح مشروع المادة هذا ينبغي أن يذكر بوضوح أن الإشارة إلى 'النزاهة' لا تتطلب أي تدابير خاصة من تدابير النزاهة تتجاوز المعايير العامة للتحقيقات الخاصة بالدعاوى الجنائية والواجبة التطبيق بموجب القانون المحلي".^(٤٥٥)

١٧٩ - وكما ذكرت اللجنة في شرحها، استُخدمت الصيغة القائمة في معاهدات سابقة حظيت بقبول الدول، لا سيما الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ البالغ عددها ١٦٥ دولة. وتنص المادة ١٢ من تلك المعاهدة على أن: "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". ولا يزال المقرر الخاص يرى أن الصيغة المستخدمة في مشروع المادة ٨ ما زالت مناسبة في هذا السياق.

١٨٠ - وتناولت تعليقات أخرى الظروف التي من شأنها أن تسوّغ إجراء تحقيق من هذا القبيل. فرأت شيلي أن الالتزام ينبغي أيضاً "تفعله كلما عُرض على السلطات المختصة في تلك الدولة ادعاء بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها".^(٤٥٦) ويرى المقرر الخاص أن النص الحالي يشمل الحالات التي يوجّه فيها انتباه السلطات المختصة إلى ادعاءات، لكنه يشمل أيضاً الحالات الأخرى التي لم ترد فيها ادعاءات إلا أنه توجد معلومات تشير إلى جرائم محتملة ضد الإنسانية. وفي أي من الحالتين، يجب على السلطات المختصة أن تقرر ما إذا كان هناك سبب معقول، استناداً إلى المعلومات المتاحة لها من أي مصدر

التحقيق هذه قد تبدو حديثة في القانون الدولي، فإنها ليست كذلك في الواقع. فاستناداً إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، يمكن اعتبار واجب التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ضمناً في واجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان... وتنطوي مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية على ميزة جعل هذا الواجب العام صريحاً".

(٤٥١) الاتحاد الروسي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٦٦.

(٤٥٢) إسبانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٧.

(٤٥٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٩، سيراليون. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (٨٠) بشأن المادة ٢ من العهد: طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد، المستنسخ في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين، *Official Records of the General Assembly, Fifty-ninth Session, Supplement No. 40 (A/59/40)*، المرفق الثالث، في الصفحة ١٧٨، الفقرة ١٥ (وهي ترى وجود التزام عام بالتحقيق في الانتهاكات "بسرعة وشمولية وفعالية بواسطة هيئات مستقلة ونزيهة").

(٤٥٤) ماليزيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٦٤.

(٤٥٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٩، سنغافورة.

(٤٥٦) المرجع نفسه، شيلي.

أيّا كان، للاعتقاد بأن أفعالا تشكل جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أو تحدث في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن السلطات المختصة يجب أن تشرع في إجراء التحقيق.

١٨١ - واقترحت بعض الدول توفير مزيد من المعلومات عن هذا الالتزام في الشرح.^(٤٥٧) فعلى سبيل المثال، التمسّت سيراليون تفسيراً للمقصود بـ "السلطات المختصة"، وما هو مقدار المعرفة المطلوب قبل أن ينشأ الالتزام، وما هي العواقب التي تنبع من عدم أداء الالتزام، فضلا عن تأكيد أن تقديم شكوى لا يمثل شرطا أصليا.^(٤٥٨) ويقترح المقرر الخاص إمكانية أن تنظر اللجنة في إدخال تغييرات على الشرح لمراعاة هذه الشواغل. فعلى سبيل المثال، نصّ تحليل أجرته مؤخرًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (وإن يكن في سياق الالتزام بالتحقيق في ما قد تكون أعمال حرمان غير مشروعة من الحياة) على ما يلي:

ينبغي الاضطلاع بالتحقيقات والملاحظات القضائية لأشكال الحرمان من الحياة التي قد تكون غير مشروعة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول مينيستوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (٢٠١٦)، ويجب أن ترمي إلى كفالة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، وتجنّب الحرمان من العدالة، واستخلاص الدروس اللازمة لتنقيح الممارسات والسياسات بهدف تجنّب تكرار الانتهاكات. وينبغي أن تستكشف التحقيقات، في جملة أمور، المسؤولية القانونية للمسؤولين الرؤساء فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الحياة التي يرتكبها مرؤوسوهم. ونظرا لأهمية الحق في الحياة، يجب أن تمتنع الدول الأطراف عموما عن معالجة انتهاكات المادة ٦ من خلال التدابير الإدارية أو التأديبية فقط، إذ يلزم عادة إجراء تحقيق جنائي، ينبغي أن يفرضي، إذا جُمعت أدلة تجرّم كافية، إلى ملاحقة جنائية.^(٤٥٩)

٢ - توصية المقرر الخاص

١٨٢ - لا يُوصى بإدخال أي تغييرات على مشروع المادة ٨، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

(٤٥٧) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٧؛ وآيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦١؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٨٣.

(٤٥٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٩، سيراليون.

(٤٥٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن الحق في الحياة (CCPR/C/GC/36)، الفقرة ٢٧، وهي تستشهد بـ Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *The Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death (2016); the Revised United Nations Manual on the Effective Prevention and Investigation of Extra-legal, Arbitrary, and Summary Executions*, United Nations publication (Sales No.: E.17.XIV.3), 2017 متاح من خلال الموقع الشبكي www.ohchr.org/Documents/Publications/MinnesotaProtocol.pdf.

كاف - مشروع المادة ٩ [٨]: التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً

١ - متى تولدت لدى دولة القناعة، بعد دراسة المعلومات المتوافرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص يُدعى أنه ارتكب أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه ويكون موجوداً في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية فعلياً أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ أي تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والتدابير القانونية الأخرى متوافقةً ونصوص القانون في تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكّن من إقامة دعوى جنائية أو السير في إجراءات التسليم أو الإحالة.

٢ - تجري هذه الدولة فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع.

٣ - لدى قيام دولة ما، عملاً بمشروع المادة هذا، باحتجاز شخص ما، عليها أن تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا أن تبلغ فوراً الدول المذكورة بنتائج التحقيق وأن توضح ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

١ - التعليقات والملاحظات

١٨٣ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ٩ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها في اللجنة السادسة أثناء الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

١٨٤ - فأعربت سلوفاكيا وشيلي عن تأييدهما العام لمشروع المادة،^(٤٦٠) ورحبت سيراليون واليونان بمواءمة مشروع المادة مع المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.^(٤٦١) وذكرت بلجيكا أنه ينبغي "أن يكون واضحاً أن هذا الحكم لا يمكن أن يعوق تطبيق قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة"، واقترحت أن يشير الشرح إلى أن مشروع المادة لا يخل بموضوع اللجنة المتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.^(٤٦٢) ويؤكد المقرر الخاص أن مشروع المادة لا يسعى إلى تناول الحصانات العرفية أو التعاهدية.

١٨٥ - ونظراً لأن مشروع المادة هذا (إلى جانب مشروع المادة ١٠) يتناول ممارسة الولاية القضائية على الشخص المدعى ارتكابه الجريمة عندما يكون موجوداً، تجدر معالجة شواغل معينة أثارها دول في هذا السياق. فقد أوضحت البرازيل أن "مشاريع المواد من شأنها أن تستفيد من إضافة ضمانات لمنع إساءة استخدام مبدأ العالمية، ومن هذا القبيل حُكم يعطي أولوية الولاية القضائية للدول ذات العلاقات الأوثق

(٤٦٠) سلوفاكيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٤١؛ وشيلي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٩.

(٤٦١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٠، سيراليون؛ واليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٣١.

(٤٦٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٠، بلجيكا.

بالجرائم.^(٤٦٣) كذلك، رأت إسرائيل أنه ينبغي اعتماد ضمانات ”من أجل منع بدء إجراءات قانونية غير مناسبة ولا مسوّغ لها أو غير فعالة؛ وهي إجراءات لا يمكن الوفاء فيها بالمعايير الصحيحة لاتباع الأصول القانونية الواجبة، لا سيما في الحالات التي لا يتاح فيها لدولة المحكمة سبل الوصول الكافية إلى الشهود والأدلة الأخرى؛ و/أو الإجراءات التي تكون دولة أخرى ذات علاقات أوثق من حيث الولاية القضائية قد نظرت فيها بالفعل“.^(٤٦٤) وتحقيقاً لتلك الغاية، فإنها اقترحت عدة ضمانات محددة: ”اشتراط عدم البدء في أي إجراءات قانونية إلا بموافقة مسبقة من مسؤولين قانونيين رفيعي المستوى في الفرع التنفيذي في أبكر مرحلة؛ وينبغي اعتبار تأكيد الولاية القضائية العالمية بمثابة إجراء يمثل الملاذ الأخير في الظروف المناسبة فقط؛ والتقيد بمبدأ الولاية الاحتياطية؛ وشرط أن تتخذ الدول، قبل إصدار طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو الحبس الاحتياطي، أو التسليم، الإجراءات المناسبة لتحديد ما إذا كان الطرف الذي قدم الشكاوى قد تقدم بشكاوى بشأن الحادث المدعى أو الشخص المدعى أنه مشتبه فيه في محاكم أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان قد جرى تحقيق أو يجري تحقيق هناك“.^(٤٦٥)

١٨٦ - ويشير المقرر الخاص إلى أن النص المستخدم في مشروع المادة هذا يستنسخ أساساً الصيغة الموجودة في عدد كبير من المعاهدات التي تتناول الجرائم.^(٤٦٦) وبناءً على ذلك، يبدو أن الدول تُدرك المعالم الأساسية لمادة من هذا القبيل ويمكنها أن تتقبلها. وبدلاً من تغيير نص مشروع المادة هذا، يقترح المقرر الخاص أن تنظر اللجنة في التغييرات التي يمكن إدخالها على الشرح لمراعاة بعض الشواغل التي أعربت عنها دول. فعلى سبيل المثال، يتمثل أفضل فهم لمصطلح ”الظروف تبرر احتجاز شخص“ الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ في أن يُفهم على أنه إشارة لا إلى الظروف الواقعية المتصلة بالمدعى ارتكابه الجريمة فحسب، بل أيضاً إلى الظروف القانونية (بما في ذلك أي ضمانات إجرائية) التي تتعلق بممارسة الولاية القضائية على ذلك الشخص المدعى أنه ارتكب جريمة. ويمكن تعديل الشرح ليعكس ذلك.

١٨٧ - واقترحت سيراليون النظر في إضافة إشارة مرجعية إلى مشروع المادة ١٠ وأن يفسر الشرح بتفصيل أكبر مختلف المراحل التي يتضمنها مشروع المادة.^(٤٦٧) ولا يرى المقرر الخاص حاجة إلى إشارة مرجعية إلى مشروع المادة ١٠، معتبراً تسلسل مشاريع المواد كافياً لإقامة الصلة فيما بينها، ولكن اللجنة يمكن أن تنظر في إدخال تنقيحات على الشرح حسب الاقتضاء.

١٨٨ - ورأت فرنسا أنه يمكن، حرصاً على الاتساق والدقة، الاستعاضة عن مصطلح ”الدولة“ في جميع الفقرات الثلاث في مشروع المادة ٩ بمصطلح ”السلطات المختصة“، على النحو المستخدم في مشروع المواد ٨ و ١٠.^(٤٦٨) ويشير المقرر الخاص إلى أن مصطلح ”الدولة“ يُستخدم عادة في مشاريع المواد هذه كلها للتعبير عن الالتزامات المفروضة على دولة. ولا يشار إلى ”السلطات المختصة“ سوى في

(٤٦٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٧، البرازيل.

(٤٦٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني، ألف، إسرائيل.

(٤٦٥) المرجع نفسه.

(٤٦٦) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٣٠-٣٦ (في النص الانكليزي).

(٤٦٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٠، سيراليون.

(٤٦٨) المرجع نفسه، فرنسا.

ظروف محدودة، يقتضي فيها الالتزام المفروض على الدولة عادةً أن تضمن اتخاذ "سلطاتها المختصة" (وهو ما يعني عادةً مسؤولي إنفاذ القانون المدنيين أو العسكريين) إجراءات معينة.^(٤٦٩) وفي سياق مشروع المادة ٩، لا يبدو أن الاستعاضة عن كلمة "دولة" بكلمتي "السلطات المختصة" مناسبة لأنواع الالتزامات التي يجري التعبير عنها، ربما باستثناء الفقرة ٢، التي يمكن أن يصبح نصها كما يلي: تضمن هذه الدولة إجراء سلطاتها المختصة فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع". ولكن حتى في ذلك السياق، من شأن استخدام مصطلح "السلطات المختصة"، إذا فهم على أنه يعني مسؤولي إنفاذ القانون فقط، أن يحد، فيما يبدو، بلا موجب من نطاق مسؤولي الدولة الذين قد يُتوقع منهم أن يساعدوا في إجراء هذا التحقيق الأولي، من قبيل المسؤولين الدبلوماسيين أو القنصلين أو الاستخباراتيين. وعلاوة على ذلك، رأت دول أن نص هذه الفقرة (والفقرتين الأخريين من مشروع المادة هذا) مناسب في معاهدات كثيرة تحظى بالانضمام إليها على نطاق واسع.^(٤٧٠)

١٨٩ - واقترحت ألمانيا تغيير الكلمة الأخيرة في الفقرة ١ من النص الانكليزي من "instituted" إلى "conducted"، لتوضيح أن التدابير ينبغي أن تستمر طيلة المدة الكاملة للدعوى الجنائية أو السير في إجراءات التسليم أو الإحالة.^(٤٧١) ويشير المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة هذا لا يتناول سوى الفترة الزمنية الممتدة من وقت احتجاز شخص يُدعى أنه ارتكب جريمة، إما قبل مرحلة إقامة دعوى جنائية أمام السلطات المختصة لغرض الملاحقة القضائية في الدولة المعنية أو تسليم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى دولة أخرى. وبناء على ذلك، فإن مصطلح "instituted" في النص الانكليزي مناسب ومستخدَم، حسبما ذُكر سابقاً، في معاهدات أخرى تحظى بانضمام على نطاق واسع.

١٩٠ - واقترحت كوبا إضافة عبارة "وفقاً لقانون تلك الدولة" في الفقرة ٢، من أجل "مراعاة أن هذه التدابير قد تطبّق وفقاً لسمات قانون كل بلد المحددة".^(٤٧٢) ويوافق المقرر الخاص على أن هذا التحقيق الأولي يجوز وينبغي إجراؤه وفقاً لقانون الدولة، ولكنه لا يعتقد أن ثمة حاجة إلى تعديل النص، في ضوء الشرط المماثل الوارد فعلاً في الفقرة ١. وعلاوة على ذلك، وكما ذُكر سابقاً، تتضمن عدة معاهدات قائمة نفس الصيغة الواردة في الفقرة ٢. وذكرت سنغافورة أن "الدول قد تواجه صعوبات عملية في التحقيق في الجرائم حيثما كانت الولاية القضائية تمارَس على أساس وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في أي إقليم خاضع للولاية القضائية للدولة فقط وحيثما كانت الروابط الاختصاصية الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ غير موجودة"، ولذا فإن "شرح مشروع المادة ينبغي أن يوضح أن مدى التحقيق المطلوب من شأنه أن يتوقف، بين جملة أمور أخرى، على الأساس الاختصاصي لممارسة الدولة الولاية القضائية الجنائية".^(٤٧٣)

(٤٦٩) انظر مشروع المادة ٥، الفقرة ٢؛ ومشروع المادة ٦، الفقرة ٣ (أ) و (ب)؛ ومشروع المادة ٨؛ ومشروع المادة ١٠؛ ومشروع المادة ١٢، الفقرة ١ (أ)، ومشروع المادة ١٤، الفقرة ٦؛ ومشروع المرفق، الفقرتين ٢ و ١٧ (ب).

(٤٧٠) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٣١-٣٦ (في النص الانكليزي).

(٤٧١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٠، ألمانيا.

(٤٧٢) المرجع نفسه، كوبا

(٤٧٣) المرجع نفسه، سنغافورة.

١٩١ - وذكرت فرنسا أن مصطلح "التحقيق الأول" الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ يشير في القانون الفرنسي (وربما في قوانين وطنية أخرى) إلى مرحلة محددة من الإجراءات القضائية وإلى استبعاد المراحل الأخرى (إجراءات التحقيق أو مرحلة التحقيق المعجلين). ومن شأن استخدام مصطلح محايد بدرجة أكبر، من قبيل "التحقيقات" أو "التحقيق"، تجنّب هذه المشكلة.^(٤٧٤) ويشير المقرر الخاص إلى أن مصطلح "التحقيق الأولي" مستخدم في معاهدات أخرى تحظى بانضمام على نطاق واسع^(٤٧٥) بدون أي صعوبة واضحة.

١٩٢ - وبخصوص **الفقرة ٣**، أعربت فرنسا عن القلق بشأن "الأثر المحتمل لالتزام الدولة بإخطار دولة أخرى بنتائج تحقيق على نتيجة تحقيق جارٍ"^(٤٧٦) واقترحت، بالتالي، تقييد الفقرة بأن تبدأ بعبارة: "إذا رأت دولة أن المعلومات المتوافرة لها ليست ذات طابع يعرض التحقيق الجاري للخطر"،^(٤٧٧) وأعربت ألمانيا أيضا عن القلق من أن هذا الالتزام "يبدو جديدا في إطار القانون الدولي العام" و "يطرح تساؤلات هامة فيما يتعلق باستراتيجية التحقيق واعتبارات السياسة الخارجية".^(٤٧٨) واقترحت تغيير النص ليصبح كما يلي: "متى احتجزت دولة، عملا بمشروع المادة هذا، شخصا، فعليها أن تسعى إلى التشاور، حسب الاقتضاء مع الدولة المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، من أجل توضيح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية وما إذا كانت تنوي تبادل النتائج التي تتوصل إليها".^(٤٧٩) وأعربت جنوب أفريقيا عن القلق بشأن ضرورة إخطار دول أخرى "على الفور"، في حين أن تلك الدول الأخرى قد لا تكون حُدِدت وقت الاحتجاز.^(٤٨٠) وأوصت بولندا فحسب بالاستعاضة عن كلمة "فورا" بعبارة "دون إبطاء" لأن من شأن ذلك أن يكون أكثر اتساقا مع المعايير الدولية.^(٤٨١) وأعربت إسبانيا عن القلق من أن الفقرة ٣ تلقي عبئا غير متناسب على كاهل الدولة التي احتجزت الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، لأنها قد لا تكون على دراية بالدول التي أقامت اختصاصا على الجريمة المرتكبة.^(٤٨٢)

(٤٧٤) المرجع نفسه، فرنسا.

(٤٧٥) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٣١-٣٦ (في النص الانكليزي).

(٤٧٦) فرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٧٥.

(٤٧٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٠، فرنسا. وانظر أيضا Coco (الحاشية ٤٤٤ أعلاه)، الصفحتين ٧٧١ و ٧٧٢.

(٤٧٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٠، ألمانيا.

(٤٧٩) المرجع نفسه.

(٤٨٠) جنوب أفريقيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧.

(٤٨١) بولندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٥٣.

(٤٨٢) جنوب أفريقيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧.

١٩٣ - ومرة أخرى، يشير المقرر الخاص إلى أن الصيغة الواردة في الفقرة ٣ مماثلة لتلك التي ترد في معاهدات أخرى تحظى بانضمام واسع النطاق.^(٤٨٣) فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ على أنه:

لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تُخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

١٩٤ - ومع ذلك، قد تكون هناك أسباب، في سياق الجرائم ضد الإنسانية، تدعو إلى توخي مزيد من الحذر فيما يتعلق بالتزام دولة بإبلاغ دول أخرى بالنتائج التي توصل إليها. فعلى سبيل المثال، قد تكون الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة تجري تحقيقاً واسع النطاق في سلوك أشخاص متعددين، نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية، وقد يعرض الكشف عن جميع جوانب ذلك التحقيق وجود الدولة للخطر. كذلك، قد ترغب الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في حماية هويات الضحايا أو الشهود، بحيث يمثل الكشف عن جوانب معينة من التحقيق إشكالية.

٢ - توصية المقرر الخاص

١٩٥ - يوصي المقرر الخاص، لمراعاة الشواغل التي أثرت فيما يتعلق بالتزام الدولة المنصوص عليه في الفقرة ٣ بإبلاغ دول أخرى بنتائج التحقيق،^(٤٨٤) بأن تضاف، في الجملة الثانية، عبارة "، حسب الاقتضاء"، بعد عبارة "أن تُبلغ". ولا يوصى بإدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المادة ٩، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

لام - مشروع المادة ١٠ [٩]: مبدأ التسليم أو المحاكمة

على الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم خاضع لولايتها القضائية أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، ما لم تقم بتسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي يتم فيها اتخاذ القرار بخصوص أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

١ - التعليقات والملاحظات

١٩٦ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ١٠ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

^(٤٨٣) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٣١-٣٦ (في النص الانكليزي).

^(٤٨٤) انظر الفقرات ١٩٢ إلى ١٩٤ أعلاه.

١٩٧ - فأعربت عدة دول^(٤٨٥) ومفوضية حقوق الإنسان^(٤٨٦) عن تأييدها العام لمشروع المادة. ورحبت الجمهورية التشيكية بإدراج مصطلح "التسليم" باعتبار أنه "يعكس المصطلحات المختلفة المستخدمة في صكوك دولية شتى".^(٤٨٧) وأوضحت النمسا أنها تفهم أن مصطلح "محكمة جنائية دولية" بصيغته المستخدمة في مشاريع المواد "يشمل محاكم مختلطة".^(٤٨٨) ويوافق المقرر الخاص على أن التسليم أو الإحالة إلى محاكم مختلطة يشمل شرط "ما لم تقم" الوارد في مشروع المادة هذا.

١٩٨ - واعترضت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) على هيكل مشروع المادة، قائلة إنه "سيكون من المفيد تقييم ما إذا كان من الضروري دائما عرض هذه القضايا على السلطات المختصة بقصد المحاكمة، حتى دون أن تدعو الدولة الطالبة إلى هذا العرض".^(٤٨٩) بيد أن الدول الأخرى كافة رأت أن منح "صيغة لاهاي" هذا مناسب في هذا السياق. وفي الواقع، اقترحت بلجيكا تغيير عنوان مشروع المادة في النص الانكليزي إلى "judicare aut dedere" أو "judicare vel dedere"، لتأكيد أن الالتزام هو، في المقام الأول، بعرض القضية على القضاء؛ سواء كان هناك طلب تسليم أو لم يكن.^(٤٩٠) ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة نظرت في استخدام عنوان لمشروع المادة يُعتبر من الناحية الفنية تعبيرا لاتينيا

(٤٨٥) الأرجنتين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة ١٥؛ والأردن، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٢٤؛ الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، بنما؛ وبيرو، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٦، بيرو؛ وتايلند، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٢؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، الجمهورية التشيكية؛ وسلوفاكيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٤١؛ وسويسرا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٧؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، سويسرا؛ وشيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٩؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، شيلي؛ والمكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٨؛ وهولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20).

(٤٨٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ٩، مفوضية حقوق الإنسان. وانظر أيضا المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف - المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار؛ و "Amnesty International، 17-point program ..." (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢؛ و Commission nationale consultative des droits de l'homme، Avis ... (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحتين ٢٣ و ٢٤.

(٤٨٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، الجمهورية التشيكية.

(٤٨٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، النمسا.

(٤٨٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٨، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٤٩٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١١، بلجيكا.

أدق ولكنها اختارت أن تستخدم العنوان الحالي، لأنها رأت أنه التعبير المعروف أكثر من غيره الذي يُستخدم عادةً في هذا السياق.

١٩٩ - ورأت كل من رومانيا واليونان^(٤٩١) أنه قد يكون من الأنسب الاستناد إلى "صيغة لاهاي" الفعلية المستخدمة في معاهدات شتى.^(٤٩٢) وبالتالي، اقترحت اليونان أن يصبح نص الجملة الأولى كما يلي: "على الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليم خاضع لولايتها القضائية أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، إذا لم تقم تسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة".^(٤٩٣) ويرى المقرر الخاص أن ذلك يمثل تغييرا غير موضوعي يتبع نص "صيغة لاهاي" المعيارية على نحو أوثق ولذا قد تكون السلطات المختصة في الدول أكثر علماً به.

٢٠٠ - وذكرت كل من تايلند وسلوفاكيا أنه ليس واضحا ما إذا كان مبدأ تسليم الجرم أو محاكمته يعكس القانون الدولي العرفي، ورأت تايلند أنه من المفيد مواصلة النظر في ممارسات الدول.^(٤٩٤) ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة لا تسعى إلى البت في ما إذا كان هذا الحكم يعكس القانون الدولي العرفي، فهذه مسألة نظرت فيها اللجنة سابقا.^(٤٩٥) وتصوغ اللجنة هنا، بالأحرى، حكما مستخدما في كثير من الأحيان في المعاهدات التي تتناول الجرائم لغرض وضع اتفاقية محتملة في المستقبل.

٢٠١ - واقترحت بنما إدخال عنصر زمني في مشروع المادة، يقتضي من الدولة عرض القضية على القضاء "في غضون فترة زمنية معقولة".^(٤٩٦) وفي ذلك الصدد، ذُكر أن محكمة العدل الدولية اعتبرت

(٤٩١) رومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٦؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها، الفصل الثاني - باء - ١١، اليونان؛ واليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٣٢

(٤٩٢) تنص المادة ٧ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، United Nations, Treaty Series, vol. 860, No. 12325, p. 105، على ما يلي:

تُلزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم على أراضيها، في حالة عدم قيامها بتسليمه دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على أراضيها أم لا، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة عادية أخرى ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة.

(٤٩٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، اليونان.

(٤٩٤) تايلند، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٢؛ وسلوفاكيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٤١.

(٤٩٥) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل السادس.

(٤٩٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، بنما. وانظر أيضا IBA War Crimes Committee, Comments... (الhashية ٦٠ أعلاه)، الصفحتين ١٠ و ١١.

أن التزاما من هذا القبيل قائم بالفعل فيما يتعلق بحكم من هذا القبيل.^(٤٩٧) ويوافق المقرر الخاص على أن القضية يجب أن تُعرض على السلطات المختصة بقصد المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، ولكنه يرى أن هذا العنصر يرد ضمنا في الالتزام.

٢٠٢ - وأوصت سويسرا بأن يتناول مشروع المادة أيضا الحالة التي يكون فيها "شخص حُكم عليه في دولة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية لكنه لم يقض عقوبته وموجود حليا في دولة أخرى"، وفي تلك الحالة "ينبغي للدولة الأخيرة أيضا تسليم الشخص أو إنفاذ الحكم نفسه الصادر عليه".^(٤٩٨) ويشير المقرر الخاص إلى أن الدولة قد تتبع التسليم لهذا الغرض، على النحو الذي ييسره مشروع المادة ١٣، مع تناول مسألة رفض التسليم في ذلك السياق صراحة في الفقرة ٨ من مشروع المادة ذلك.

٢٠٣ - وأوصى الاتحاد الروسي بحذف الإشارة إلى "محكمة جنائية دولية مختصة"، نظرا لأن الإحالة من هذا القبيل تنظمها اتفاقات خاصة^(٤٩٩) وبالتالي فهي خارجة عن نطاق الغرض من مشاريع المواد.^(٥٠٠) وعلى العكس من ذلك، اقترحت الجمهورية التشيكية وسويسرا أن يوضح النص أن التسليم إلى محكمة جنائية دولية ليس ممكنا إلا حيثما كانت الدولة قد اعترفت باختصاص المحكمة.^(٥٠١) ويشير المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ١٠ لا يتضمن شرطا يقضي بأن تقوم دولة بتسليم الشخص المدعى ارتكابه جريمة إلى محكمة جنائية دولية. ولو قامت دولة بذلك (بدلا من عرض القضية على القضاء في إطار قانونها الوطني)، فإن تلك الإحالة ستحدث رهنا بالصكوك الدولية ذات الصلة التي قد تكون موجودة فيما يتصل بتلك المحكمة، التي قد ينشأ اختصاصها من معاهدة انضمت إليها الدولة أو من قرار صدر عن مجلس الأمن.

٢٠٤ - وشددت سيراليون على أن عبارة "أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة" لا تمس السلطة التقديرية للقضاء بشأن ما إذا كان يوجد دليل لدعم المقاضاة.^(٥٠٢) وأشارت استراليا إلى أنه سيكون من المفيد توضيح أنه حيثما كان النظام القانوني المأخوذ به في الدولة المعنية هو نظام القانون العام، "فإن العرض على السلطات المختصة بقصد المحاكمة" من شأنه أن يستتبع توفير المعلومات ذات الصلة

(٤٩٧) انظر *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 422, p. 460, para. 114* ("في حين أن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] لا تتضمن أية إشارة إلى الإطار الزمني للوفاء بالالتزام الذي تنص عليه، فهناك بالضرورة إشارة ضمنية في النص إلى وجوب التنفيذ في غضون فترة زمنية معقولة، بطريقة متوافقة مع موضوع الاتفاقية وغرضها").

(٤٩٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، سويسرا.

(٤٩٩) الاتحاد الروسي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٦٦.

(٥٠٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، الجمهورية التشيكية وسويسرا.

(٥٠١) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١١، الجمهورية التشيكية. وقد اقترحت، لتحقيق تلك الغاية، استخدام الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ("... ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحيله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها").

(٥٠٢) المرجع نفسه، سيراليون.

للشرطة من أجل تقييمها ثم، إذا توافرت معلومات كافية، إجراء تحقيق، وفقا للإجراءات والسياسات ذات الصلة. وإذا كشف تحقيق للشرطة عن أدلة كافية على سلوك إجرامي، يُعد موجز للأدلة من أجل سلطة ملاحقة قضائية. ويُتخذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي بدء محاكمة على نحو مستقل وفقا للسياسات ذات الصلة.^(٥٠٣)

٢٠٥ - ويقترح المقرر الخاص إمكانية إدراج ذلك التوضيح في شرح اللجنة من أجل مراعاة تلك النقاط. وفي الواقع، يعني اشتراط أن على الدولة "أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة" وأن على تلك "السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة" التي يتم فيها اتخاذ القرار بخصوص أي جريمة خطيرة الطابع، أن السلطة التقديرية القضائية تعمل بالطريقة المعتادة، وبما سينظر القاضي في ما إذا كانت توجد أدلة كافية ضد الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، وما إذا كانت المعايير القانونية في جريمة ضد الإنسانية قد استوفيت، وما إذا كانت هناك أي عوامل أخرى ذات صلة، من قبيل البت في ما إذا كانت مصالح العدالة تتحقق بمحاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. وتعمل هذه العوامل عادة في إطار نُظم العدالة الجنائية الوطنية^(٥٠٤) وينظر فيها أيضا عند البت فيما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء تحقيق ومحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية.^(٥٠٥)

٢٠٦ - وأخيرا، اقترحت شيلي إدراج مزيد من الأحكام في مشروع المادة هذا بخصوص مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وبه ينتفي الالتزام بعرض القضية على القضاء إذا كان الشخص المدعى ارتكابه الجريمة قد أدين بالجريمة نفسها أو بُرئت ساحتها منها. واقترحت شيلي، لتحقيق تلك الغاية، استخدام نص مستمد من المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(٥٠٦) ويشير المقرر الخاص إلى أن تطبيق مبدأ من هذا القبيل من شأنه أن يستلزم النظر فيه فيما يتصل بثلاثة سياقات مختلفة على الأقل هي: المحاكمة على نفس الجريمة مرتين في نفس الدولة؛ والمحاكمة على نفس الجريمة في دولة بعد الإدانة أو تبرئة الساحة في دولة أخرى؛ والمحاكمة على نفس الجريمة من قِبَل محكمة جنائية

(٥٠٣) المرجع نفسه، استراليا.

(٥٠٤) انظر، على سبيل المثال، J. H. Langbein, "Controlling prosecutorial discretion in Germany", *University of Chicago Law Review*, vol. 41, No. 3 (Spring 1974), pp. 439-467; D. J. Galligan, *Discretionary Powers: a Legal Study of Official Discretion*, Oxford, Clarendon Press, 1990; and D. D. Ntanda Nsereko, "Prosecutorial discretion before national courts and international tribunals", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 3, No. 1 (March 2005), pp. 124-144.

(٥٠٥) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٣. وانظر أيضا S. SáCouto and K. Cleary, "The gravity threshold of the International Criminal Court", *American University International Law Review*, vol. 23, No. 5 (2008), pp. 807-854; K. A. Rodman, "Is peace in the interests of justice? The case for broad prosecutorial discretion at the International Criminal Court", *Leiden Journal International Law*, vol. 22, No. 1 (March 2009), pp. 99-126; and K. Vaid, "Discretion operationalized through paw: *proprio motu* decision-making at the International Criminal Court", *Florida Journal International Law*, vol. 25, No. 3 (December 2013), pp. 359-416.

(٥٠٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، شيلي.

دولية. وكان نُهج اللجنة فيما يتعلق بتلك المسائل يتمثل في أن تُترك لتنظيمها المعاهدات القائمة^(٥٠٧) والقانون الدولي العرفي بشأن حقوق الإنسان، الذي يجب تطبيقه على أي شخص يدعى ارتكابه جريمة عملاً بمشروع المادة ١١. ولم تسع اللجنة إلى استنساخ قانون حقوق الإنسان ذلك في مشاريع المواد هذه؛ ولو حاولت القيام بذلك، سيلزم النظر كذلك في مبادئ كثيرة تتجاوز مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

٢ - توصية المقرر الخاص

٢٠٧ - يوصي المقرر الخاص، استناداً إلى التعليقات الواردة،^(٥٠٨) بإدخال تعديل غير موضوعي على مشروع المادة ١٠، لكي يتواءم بدرجة أوثق مع نص "صيغة لاهاي" المعيارية.^(٥٠٩) ويمكن أن يكون نص مشروع المادة كما يلي:

"على الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم خاضع لولايتها، ما لم تسلم ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو تحيله إلى محكمة جنائية دولية مختصة، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرار بخصوص أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة".

٢٠٨ - ولا يُوصى بإدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المادة ١٠، لكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

ميم - مشروع المادة ١١ [١٠]: المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة

١ - تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة لحقوقه في إطار القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

٢ - لأي شخص يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها الحق في:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عدماً الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص بناءً على طلب منه؛

(ب) وأن يزوره ممثل لتلك الدولة أو الدول؛

(٥٠٧) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١٤، الفقرة ٧؛ والبروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (ستراسبورغ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، 11984, para. 4, art. 4, p. 195, vol. 1525, No. 2889, United Nations, Treaty Series).

(٥٠٨) انظر الفقرة ١٩٩ أعلاه.

(٥٠٩) انظر الحاشية ٤٩٢ أعلاه.

(ج) وأن يتم إعلامه دون تأخير بحقوقه في إطار هذه الفقرة.

٣ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الشخص في إقليم خاضع لولايتها القضائية، بشرط أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من إعمال الأغراض المتوخاة من منح هذه الحقوق بموجب الفقرة ٢ إعمالاً تاماً.

١ - التعليقات والملاحظات

٢٠٩ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ١١ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة.

٢١٠ - فأعربت عدة دول عن تأييدها العام لمشروع المادة،^(٥١٠) وأعرب مجلس أوروبا عن تأييده العام أيضاً.^(٥١١) واقترحت سيراليون تغيير العنوان إلى "المعاملة العادلة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة والأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة"، نظراً لأن هذه المعاملة يجب منحها حتى قبل اتهام الشخص.^(٥١٢) ويشير المقرر الخاص إلى أن مصطلح "الشخص" فضفاض وأن مصطلح "المشتبه فيه" ليس مستخدماً في مشروع المادة، لذا فهو يرى أن العنوان الحالي مناسب لتبيان التركيز العام لمشروع المادة.

٢١١ - وحبذت بعض الدول إما وجود مادة أطول كثيراً أو عدم وجود مادة على الإطلاق. فقد حبذت أوروغواي والبرازيل وليختنشتاين وجود مادة أطول تتناول طائفة أوسع كثيراً من حقوق الشخص المتهم، استناداً إلى المادتين ٥٥ و ٦٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(٥١٣) وعلى العكس من ذلك، أبدى الاتحاد الروسي عدم اقتناعه بالحاجة إلى مشروع المادة إطلاقاً، لأنه قد يعطي الانطباع بأن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية يتمتعون بحقوق خاصة^(٥١٤) واقترحت

(٥١٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢، إستونيا؛ وآيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦١؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢، بيرو؛ والمرجع نفسه، الفصل الثاني - ألف، الجمهورية التشيكية؛ ورومانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٦؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٤١؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢: السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، وسيراليون؛ والمكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٨.

(٥١١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١٠، مجلس أوروبا. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

(٥١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١٢، سيراليون.

(٥١٣) المرجع نفسه، أوروغواي؛ والبرازيل؛ وليختنشتاين. وانظر أيضاً "17-point program ...", Amnesty International، (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢؛ و Commission nationale consultative des droits de l'homme، Avis ... (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحتين ٢٤ و ٢٥.

(٥١٤) الاتحاد الروسي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٦٦.

سيراليون أن يحقق الشرح المزيد "لفصل وتفسير واجبات الدول المتمثلة في كفالة المعاملة العادلة للأشخاص الطبيعيين"، من قبيل الواجبات المتعلقة بالأشخاص المشتبه فيهم مقابل الواجبات المتعلقة بالأشخاص المتهمين.^(٥١٥)

٢١٢ - ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة رأت أن من المهم وجود مشروع مادة يبين أن الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تحق لهم نفس حقوق أي شخص يُدعى ارتكابه جريمة، على النحو الوارد في كثير من المعاهدات التي تتناول الجرائم.^(٥١٦) وفي الوقت ذاته، لم تر اللجنة أن من الضروري أن تكرر في مشروع المادة المجموعة الواسعة من الحقوق التي يحق للمشتبه فيه أو للمتهم أمام محكمة وطنية أن يتمتع بما بموجب القانون الدولي. وينبغي النظر إلى الأحكام المفصلة الواردة بهذا المعنى في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ذلك السياق بعينه، الذي كانت توجد فيه رغبة في التحديد الواضح للحقوق التي يحق للشخص المتهم أن يتمتع بما بموجب النظام الأساسي لمحكمة دولية منشأة حديثاً (لا أمام محاكم دولة ملزمة بالفعل بالقانون العرفي والتعاهدي لحقوق الإنسان).

٢١٣ - وبخصوص الفقرة ١، أعربت بيلاروس عن شكها في جدوى إدراج عبارة "بما في ذلك قانون حقوق الإنسان"، لأن الفكرة واردة أصلاً في الإشارة إلى القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق.^(٥١٧) ويتفق المقرر الخاص مع تلك النقطة.^(٥١٨) وأوصت إيطاليا بزيادة تحديد الفقرة ١ بـ "ذكر أن القانون الوطني غير واجب التطبيق إلا بقدر ما يتسق تماماً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً".^(٥١٩) ويشير المقرر الخاص إلى أن النص يدعو إلى الحماية الكاملة للحقوق على النحو الذي قد توجد به بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على السواء. فإذا لم يوفر القانون الوطني أوجه حماية معينة موجودة في القانون الدولي، يجب مع ذلك منح أوجه الحماية الأخيرة للشخص المعني. ورأت ماليزيا أن من المهم مراعاة خطورة الجريمة عند النظر في المعاملة العادلة.^(٥٢٠) ويرى المقرر الخاص أن خطورة جريمة مدعى ارتكابها ليست ذات صلة بالالتزام الأساسي بتوفير حقوق من هذا القبيل للشخص المعني.

٢١٤ - وفيما يتعلق بشرح هذه الفقرة، وافقت سنغافورة على أن الالتزام بمنح الشخص المدعى ارتكابه جريمة "الحق في أن تُنظر قضيته نظراً منصفاً وعلياً"، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. بيد أن سنغافورة لم توافق على

(٥١٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢، سيراليون.

(٥١٦) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٤١-٤٥ (في النص الانكليزي).

(٥١٧) بيلاروس، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/71/SR.23)، الفقرة ٦.

(٥١٨) انظر الفقرة ٢١٨ أدناه.

(٥١٩) إيطاليا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٣٩.

(٥٢٠) ماليزيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٦٥.

أن جميع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تعكس القانون الدولي العرفي، واقتُرحت تعديل الشرح وفقاً لذلك.^(٥٢١)

٢١٥ - وبخصوص **الفقرة ٢**، اتفقت اليونان مع قرار اللجنة تناوُل المسائل القنصلية، بدون تكرار المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالكامل.^(٥٢٢) ورأت أوروغواي أن تلك الحقوق ينبغي منحها لـ "جميع الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية المحرومين من الحرية، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٥".^(٥٢٣) وعلى العكس من ذلك، أكدت إسرائيل أن السماح للأشخاص عديمي الجنسية بأن يتصلوا بدولة تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص لا يتسق مع المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أو مع القانون الدولي العرفي، ولذا ينبغي عدم إدراجه.^(٥٢٤) ويوافق المقرر الخاص على أن النص الحالي يتجاوز اتفاقية فيينا في ذلك الصدد، لكن اللجنة رأت أنه من المستصوب تمكين الأشخاص عديمي الجنسية من التمتع بقدر ما من الحماية، في حال وجود دولة مستعدة لتقديم المساعدة في ذلك الصدد.

٢١٦ - وأوصت بولندا بالاستعاضة عن عبارة "ممثل الدولة" بعبارة "المركز القنصلي".^(٥٢٥) واقتُرحت كوبا إضافة فقرة فرعية نصها كما يلي: "وأن يحصل على مساعدة قانونية للدفاع عنه في أي من الحالات المذكورة".^(٥٢٦) ويعتقد المقرر الخاص أن من الأفضل الإبقاء على الصيغة القائمة، وهي صيغة تُلم بما الدول بموجب اتفاقية فيينا.^(٥٢٧)

٢١٧ - وأعربت النمسا عن القلق بشأن العلاقة بين حقوق الأشخاص المحتجزين والقيود التي تستند إلى القانون الوطني، واقتُرحت حذف **الفقرة ٣** أو تعبيرها عن "قاعدة واضحة لحماية حقوق المحتجزين من

(٥٢١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢، سنغافورة.

(٥٢٢) اليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٣٢.

(٥٢٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢، أوروغواي (تشهير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٤ (ز)، التي "تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلية أن تُبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية"). وانظر أيضاً Amnesty International، "17-point program... (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢.

(٥٢٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢، إسرائيل.

(٥٢٥) بولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٥٣.

(٥٢٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢، كوبا. وانظر أيضاً Amnesty International، "17-point program... (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢.

(٥٢٧) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٤٢-٤٥ (في النص الانكليزي).

القيود التي تستند إلى القانون الوطني، كأن يُذكر مثلاً أن القوانين والأنظمة الوطنية يجب أن تتيح الممارسة الكاملة للحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٢^(٥٢٨)، ومرة أخرى، يعتقد المقرر الخاص أن من الأفضل الإبقاء على الصيغة الحالية القائمة، وهي صيغة تلم بما الدول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ومعاهدات كثيرة تتناول الجرائم.

٢ - توصية المقرر الخاص

٢١٨ - يوصي المقرر الخاص، استناداً إلى التعليقات الواردة،^(٥٢٩) بحذف عبارة ”بما في ذلك قانون حقوق الإنسان“ في نهاية الفقرة ١ من مشروع المادة ١١. فأولاً، هذه العبارة لا لزوم لها، من حيث أن عبارة ”القانون الدولي“ التي تسبقها تشمل قانون حقوق الإنسان. وثانياً، قد تُفسّر هذه العبارة الأخيرة على أنها تحل محل مجال آخر بالغ الأهمية من مجالات القانون الدولي في هذا السياق، وهو القانون الدولي الإنساني، أو تقلل من شأنه. فهناك أوجه حماية هامة للمقاتلين ولغير المقاتلين على حد سواء بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالدعاوى التي تقاوم ضدهم بموجب القانون الجنائي. ثالثاً، في المواضيع الإثني عشر الأخرى في مشاريع المواد التي يُذكر فيها ”القانون الدولي“ لا توجد عبارة ”بما في ذلك“ إضافية موجهة إلى مجال بعينه من مجالات القانون الدولي. وعلى العكس من ذلك، في الموضوع الآخر الوحيد في مشاريع المواد الذي يشار فيه إلى قانون ”حقوق الإنسان“، تقترب تلك الإشارة بإشارة إلى ”القانون الدولي الإنساني“^(٥٣٠) وبناء على ذلك، يوصي المقرر الخاص بحذف عبارة ”بما في ذلك قانون حقوق الإنسان“ باعتبارها غير ضرورية وتجنباً لأي أثر سلبي.

٢١٩ - ولا يُوصى بإدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المادة ١١، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

نون - مشروع المادة ١٢: الضحايا والشهود وغيرهم

١ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) أن يكون لكل فرد يدعي أن شخصاً ما قد وقع ضحية لجريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في أن يتقدم بشكوى إلى السلطات المختصة؛ و

(ب) أن تُكفل الحماية من سوء المعاملة أو التخويف بسبب رفع شكوى أو تقديم إفادة أو الإدلاء بشهادة، أو بغير ذلك من الأدلة، للمشتكين والضحايا والشهود وأقاربهم وممثليهم، وكذلك لغيرهم ممن يشاركون في التحقيق أو المقاضاة أو تسليم المطلوبين، أو في إجراءات أخرى تقع في نطاق

(٥٢٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢، النمسا؛ والنمسا، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٦٧.

(٥٢٩) انظر الفقرة ٢١٣ أعلاه.

(٥٣٠) انظر مشروع المادة ٥، الفقرة ٢.

مشاريع المواد هذه. ولا تمس تدابير الحماية بحقوق الشخص المدعى ارتكابه الجريمة المشار إليها في مشروع المادة ١١.

٢ - تتيح كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الوطني، إمكانية أن تعرض آراء وشواغل ضحايا أي جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويُنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية التي تُقام ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، على ألا يمس ذلك بالحقوق المشار إليها في مشروع المادة ١١.

٣ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن في نظامها القانوني لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية، عن طريق واحد أو أكثر من أشكال الجبر التالية، حسب الاقتضاء: رد الحقوق؛ والتعويض؛ والترضية؛ وإعادة التأهيل؛ ووقف الضرر وضمانات عدم التكرار.

١ - التعليقات والملاحظات

٢٢٠ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ١٢ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٢٢١ - فأعرب عدد من الدول عن تأييده العام لمشروع المادة،^(٥٣١) كما أعرب مجلس أوروبا^(٥٣٢) والاتحاد الأوروبي عن تأييدهما. وذكر الاتحاد الأوروبي "أن مشروع المادة هذا يعكس أحكاماً مماثلة ترد في معاهدات دولية حديثة العهد تتعلق بالجرائم الخطيرة".^(٥٣٣) وعلى العكس من ذلك، أعربت اللجنة المعنية بمجالس الاختفاء القسري عن أسفها لأن "المشروع لا يزال بالغ الضعف بشأن الحقوق والضمانات المكرسة بالفعل في المادة ٢٤" من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦،^(٥٣٤) التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٥٩ دولة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وقالت فرنسا إنه ربما كان من الأفضل أن تناول مادة واحدة المسائل المتعلقة بالضحايا، بدلاً من إدراج أشخاص غير الضحايا في

(٥٣١) إستونيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧٣؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، إستونيا؛ وبولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٢؛ وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/72/SR.25)، الفقرة ٣٥؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٤١؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٥٦؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٥٧؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٢، سويسرا؛ وشيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٠؛ وكوبا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٣؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٠٦؛ ونيوزيلندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٤٩.

(٥٣٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١١، مجلس أوروبا.

(٥٣٣) المرجع نفسه، الاتحاد الأوروبي.

(٥٣٤) اللجنة المعنية بمجالس الاختفاء القسري، بيان... (انظر الحاشية ١٧٥ أعلاه)، الفقرة ٥.

الفقرة ١. (٥٣٥) ويشير المقرر الخاص إلى أنه، ولئن كان نهج من هذا القبيل ممكناً من الناحية الفنية، فإنه لن يكون النهج الأمثل لأنه سيسفر عن تكرار لنص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ لا ضرورة له؛ أولاً، كفقرة تركز على الضحايا في مشروع المادة ١٢، ثم كمادة مستقلة تركز على أشخاص غير الضحايا.

٢٢٢ - ورأت عدة دول (٥٣٦) وبعض خبراء الأمم المتحدة (٥٣٧) أن من الضروري توفير تعريف "للضحايا"، من قبيل "يدل لفظ 'الضحايا' على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تشملها مشاريع المواد هذه". (٥٣٨) واقترحت لختنشتاين أن يتضمن تعريف الضحايا أيضاً "المنظمات أو المؤسسات التي تعرضت لضرر مباشر لأي من ممتلكاتها المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو غيرها من الأماكن والأشياء المخصصة للأغراض الإنسانية". (٥٣٩) ورأت الأرجنتين أن "رابطات الضحايا و/أو أفراد أسرهم" ينبغي ذكرها. (٥٤٠) وعلى العكس من ذلك، أيدت المملكة المتحدة عدم إيراد تعريف من هذا القبيل، "نظراً للحاجة إلى التعبير عن الشُّعْب المختلفة على الصعيد الوطني". (٥٤١)

٢٢٣ - ويرى المقرر الخاص أن تعريفاً بسيطاً لـ "الضحايا" ("الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لضرر...") ينطوي على إمكانية الحد من التعاريف الأوسع نطاقاً الموجودة في القوانين الوطنية لبعض

(٥٣٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، فرنسا.

(٥٣٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، الأرجنتين؛ وإستونيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٧٣؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣؛ وإستونيا؛ والمرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١٢، أوروغواي؛ وبولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٢؛ والجزائر، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ١٦؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٥٧؛ الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، سيراليون؛ والمرجع نفسه، لختنشتاين.

(٥٣٧) المرجع نفسه: الفصل الثالث - ألف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار؛ والفصل الثالث - باء - ١١، الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوع. وانظر أيضا Commission nationale consultative des droits de l'homme, Avis... (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحتين ٢٥ و ٢٦ (وهي تقترح أن يكون التعريف كما يلي "تؤثر جريمة مباشرة نتيجة جريمة ضد الإنسانية")؛ و Amnesty International, "17-point program..." (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٣؛ و IBA War Crimes Committee, Comments... (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحتين ١١ و ١٢.

(٥٣٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، لختنشتاين (وهي تستند إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية). وانظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤، الفقرة ١ ("لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بـ 'الضحية' الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري").

(٥٣٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، لختنشتاين (وهي تستند إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية).

(٥٤٠) المرجع نفسه، الأرجنتين.

(٥٤١) المرجع نفسه، المملكة المتحدة.

الدول، في حين أن تعريفاً أعقد (من قبيل إدراج المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الشركات) من شأنه أن يقتضي من بعض الدول تغيير قوانينها الوطنية كي تتطابق مع ذلك التعريف، إما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فحسب أو (تجنباً لاحتمال اللبس) فيما يتعلق بجميع الجرائم الجنائية. ونظراً لأن معاهدات تحظى بانضمام واسع النطاق تتصل بالجرائم لا تعرف "الضحايا" عادةً،^(٥٤٢) فقد اختارت اللجنة عدم إدراج تعريف من هذا القبيل في مشاريع المواد هذه، ولا يزال المقرر الخاص يرى أن هذا النهج مناسب.

٢٢٤ - وبخصوص **الفقرة ١**، رحبت بلغاريا والجمهورية التشيكية بالتركيز على حماية الضحايا والشهود وغيرهم.^(٥٤٣) وفعلت ذلك أيضاً استونيا، ولكنها حثت على إيلاء اهتمام أكبر "للضمانات الإجرائية وغيرها من الحقوق الموضوعية للضحايا"، بما في ذلك "لا سيما الضحايا الضعفاء أو فئات الضحايا الضعيفة"، من قبيل الأطفال.^(٥٤٤) كذلك رأى مجلس أوروبا أنه ينبغي اعتماد نهج كلي في مشروع المادة ١٢ لمعالجة مختلف احتياجات الضحايا.^(٥٤٥) ورأت أوروغواي وفرنسا أن **الفقرة الفرعية (أ)** ينبغي أن تتضمن التزاماً على الدولة بالنظر على نحو محايد وفورا في الشكاوى التي تقدم إلى السلطات المختصة^(٥٤٦). ويشير المقرر الخاص إلى أن التزاماً من هذا القبيل موجود بالفعل في مشروع المادة ٨، وإن يكن التزاماً غير مفروض سوى على الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم أو يجري ارتكابها فيها. وأيدت المملكة المتحدة، في **الفقرة الفرعية (ب)**، قرار عدم تعريف "تدابير الحماية" نظراً "للحاجة إلى كفالة المرونة اللازمة".^(٥٤٧) بيد أنها رأت أن تضاف عبارة "القضاة وأعضاء النيابة العامة" ليستفيد مسؤولو الدولة أيضاً من الحماية.^(٥٤٨) ويشير المقرر الخاص إلى أن عبارة "وكذلك لغيرهم ممن يشاركون في التحقيق أو المقاضاة أو تسليم المطلوبين، أو في إجراءات أخرى تقع في نطاق مشاريع المواد هذه" واسعة النطاق بدرجة تكفي لأن تشمل أولئك الأشخاص. واقترحت شيلي أيضاً تغيير كلمة "الضحايا" إلى "الأشخاص المدعى أنهم ضحايا" في الفقرة ٢، وذلك للحفاظ على افتراض البراءة بخصوص ما إذا كانت قد ارتكبت جريمة.^(٥٤٩) ولا يعتقد المقرر الخاص أن هذه التغييرات ضرورية للحفاظ على افتراض البراءة.

٢٢٥ - وبخصوص **الفقرة ٢**، اقترحت لجنة استشارية وطنية لحقوق الإنسان الإشارة إلى أن آراء الضحايا يجب السماح بها "حيثما تضررت المصالح الشخصية للضحايا"، وذلك لإرشاد المحاكم الوطنية،

(٥٤٢) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٤٦-٤٩ (في النص الانكليزي).

(٥٤٣) بلغاريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٧؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، الجمهورية التشيكية.

(٥٤٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١٣، إستونيا.

(٥٤٥) مجلس أوروبا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٣١.

(٥٤٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣: أوروغواي وفرنسا.

(٥٤٧) المرجع نفسه، المملكة المتحدة.

(٥٤٨) المرجع نفسه، شيلي.

(٥٤٩) المرجع نفسه.

واقترحت أيضا إدراج إقرار صريح بأن تلك الآراء يمكن أن يعرضها الممثل القانوني للضحية.^(٥٥٠) ويرى المقرر الخاص أن كلا الاقتراحين تشملهما ضمنا الصيغة الحالية، التي استخدمتها الدول في هذا السياق في معاهدات عدة تتصل بمشاركة الضحايا في إجراءات المحاكم الوطنية وتحظى بانضمام على نطاق واسع.^(٥٥١)

٢٢٦ - وأشارت استراليا إلى أنه سيكون من المفيد في الفقرة ٢ توضيح أنه "حيثما كان النظام القانوني المتبع في الدولة المعنية هو نظام القانون العام، من شأن إجراءات المحاكم الجنائية القائمة منذ أمد طويل من قبيل إتاحة الفرصة للإدلاء ببيانات بشأن الآثار على الضحايا عند النطق بالحكم أن تفي بالقصد من هذا النص، وأنه لا يُقصد أن يتطلب مشروع المادة ١٢ من الدول التي تطبق نظام القانون العام أن تدرج في إجراءاتها الخاصة بالمحاكم التي تجري بموجب القانون الجنائي إتاحة الفرص لـ "مشاركة" غير الشهود على نحو يسهل فهمه بدرجة أكبر في نظام القانون المدني".^(٥٥٢) ويقترح المقرر الخاص أن تنظر اللجنة في إيراد توضيح من هذا القبيل في شرحها.

٢٢٧ - وبخصوص الفقرة ٣، أعربت عدة دول^(٥٥٣) والاتحاد الأوروبي عن تأييدهما لحكم من هذا القبيل بشأن الجبر، مع ترحيب تركيا بمرونته.^(٥٥٤) فوفقا للاتحاد الأوروبي: "فيما يتعلق بحقوق الضحايا في الجبر، يلاحظ الاتحاد الأوروبي أن مشروع المادة ١٢، الفقرة ٣، ينص بطريقة شاملة على أشكال عدة من الجبر يبدو أنها مكيفة حسب الاحتياجات المحددة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، من بينها رد الحق، الذي يتجاوز مجرد التعويض. وعلاوة على ذلك، من حيث نطاق الجبر، يشير الاتحاد الأوروبي إلى أن مشروع المادة ١٢، الفقرة ٣، يشمل الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء."^(٥٥٥)

٢٢٨ - وأوضحت البرتغال أنه لو جرى تناول مسألة التعويضات في مشروع مادة منفصل، لشدد ذلك بدرجة أكبر على حقوق الضحايا.^(٥٥٦) ويشير المقرر الخاص إلى أن جميع فقرات مشروع المادة ١٢ الثلاث تتضمن أحكاما هامة تحمي الضحايا، وأن هناك بعض القيمة في الإبقاء عليها معا. واعتبرت المملكة المتحدة النص الحالي بشأن التعويض مناسباً، مشيرة جزئياً إلى الفقرة (٢٠) من شرح مشروع المادة

(٥٥٠) Commission nationale consultative des droits de l'homme, *Avis ...* (٥٥٠)، الصفحات ٢٦-٢٨.

(٥٥١) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحة ٤٨ (في النص الانكليزي).

(٥٥٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، استراليا.

(٥٥٣) بيرو، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الفقرة ٥٦؛ وشيلي، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٠؛ ونيوزيلندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٤٩.

(٥٥٤) تركيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٨١.

(٥٥٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١١، الاتحاد الأوروبي.

(٥٥٦) البرتغال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٩٤.

هذا،^(٥٥٧) التي تشير إلى إمكانية الوفاء بالالتزام من خلال توافر إجراءات للمطالبات المدنية في القانون الوطني للدولة. وفي الوقت نفسه، أشارت المملكة المتحدة إلى أنه "قد يكون من المفيد جعل هذا الوضع أكثر صراحة لكفالة عدم افتراض أن على الدول وضع مخططات للتعويض، وإن كان بإمكانها أن تفعل ذلك لو شاءت".^(٥٥٨)

٢٢٩ - وطلبت دول أخرى زيادة توضيح النطاق المحدد للالتزام الدولة المنصوص عليه في الفقرة ٣.^(٥٥٩) ورأت سنغافورة أنه "ليس من الضروري إيراد إشارة صريحة إلى الأضرار المعنوية"، قائلة إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن إشارة من هذا القبيل، "ولكنه يسمح بدلا من ذلك للمحكمة بأن تحدد نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وأذى يلحق بالضحايا أو يتعلق بهم".^(٥٦٠) ورأت سيراليون أن الفقرة ٣ تفرض "التزاما بالغ الصرامة". وذكرت أن "المجتمعات التي تمزقها النزاعات" قد تواجه "آلآفاً إن لم يكن مئات الآلاف من ضحايا الجرائم ضد الإنسانية" حيث إن الفقرة ٣ "قد تظل مع ذلك تمثل إشكالية"، رغم التحفظات الواردة فيها.^(٥٦١) ورأت سيراليون أنه من الممكن، في حالة الإبقاء على تلك الفقرة، إضافة فقرة رابعة إلى مشروع المادة تسمح للدولة بالخروج عن الالتزام في ظروف معينة.^(٥٦٢) ويشير المقرر الخاص إلى أن شرح اللجنة يبيّن فهماً مفاده أن قدرة الدولة على توفير جبر قد تكون محدودة^(٥٦٣) واعتقاداً بأن الفقرة ٣ (التي ترد فيها عبارة "حسب الاقتضاء" وعبارة "واحد أو أكثر") مرنة بدرجة كافية لمراعاة تلك الظروف.

٢٣٠ - وذكرت استراليا أنه سيكون من المفيد "توضيح أن الدولة لن يكون عليها التزام بتقديم تعويض لضحايا الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها حكومة أجنبية خارج إقليم الدولة المذكورة أو خارج نطاق ولايتها القضائية".^(٥٦٤) ويعتقد المقرر الخاص أن هذا التعليق الأخير يثير مسألة هامة، تتمثل في أن

(٥٥٧) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ١٢، الفقرة (٢٠).

(٥٥٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، المملكة المتحدة. ولم تطالب أي دولة بمحذف عبارة "ووقف الضرر وضمانات عدم التكرار" من الفقرة ٣ ورأت المملكة المتحدة أنه "لا توجد أي مشكلة في إدراجها ضمن القائمة" (المرجع نفسه).

(٥٥٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، استونيا؛ وبولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٢؛ وتركيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٨١؛ والجزائر، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ١٦؛ وملاوي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة ١٣٥.

(٥٦٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، سنغافورة (وهي تستشهد بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧٥، الفقرة ١). (٥٦١) المرجع نفسه، سيراليون.

(٥٦٢) المرجع نفسه (وهي تقترح نصاً يستند إلى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الخروج عن الالتزام في حالة الطوارئ العامة).

(٥٦٣) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ١٢، الفقرتان (١٩) و (٢٠).

(٥٦٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، استراليا.

الفقرة ٣ لا تحدد الدولة التي من المتوقع منها أن يتضمن نظامها القانوني حق تقديم جبر لضحايا جرائم ضد الإنسانية، فيما يتعلق بأي حالة معينة من حالات تلك الجرائم. وبناء على ذلك، من الأفضل توضيح أن كل دولة يجب أن تكون لديها تدابير تتيح تقديم جبر لضحايا الجرائم ضد الإنسانية عند ارتكاب تلك الجرائم من خلال أعمال تُعزى إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي أو تُرتكب في أي إقليم خاضع للولاية القضائية للدولة.

٢٣١ - واقترحت الأرجنتين وأوروغواي وليختنشتاين،^(٥٦٥) وبعض خبراء الأمم المتحدة^(٥٦٦) إدراج حكم جديد يتناول "حق الضحية في معرفة الحقيقة" بشأن الظروف التي حدثت فيها الجرائم أو في إتاحة سبل أخرى له للحصول على معلومات، تحقيقاً لحملة أمور منها مكافحة نشر المعلومات المغلوطة التي تسعى إلى تبرير التمييز ضد الضحايا واستهدافهم، أو التي تخفي الجرائم. واقترحت أوروغواي، تحقيقاً لتلك الغاية، الاستناد إلى أحكام صكوك بعينها.^(٥٦٧) وعلاوة على ذلك، اقترحت أوروغواي إلزام الدول بـ "إبلاغ الضحايا بالتقدم المحرز في دراسة الشكوى وأي تحقيقات لاحقة ونتائجها" و "بأن يحصل الضحايا على مشورة قانونية عند الاقتضاء".^(٥٦٨) ويشير المقرر الخاص إلى أن إدراج حق من هذا القبيل ليس أمراً معتاداً فيما يتعلق بالمعاهدات التي تتناول الجرائم وأن بعض الدول قد لا تكون متأكدة مما يعنيه حق من هذا القبيل على وجه التحديد في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين. وبناء على ذلك، لا يزال المقرر الخاص على اعتقاده بأنه ينبغي عدم إدراج حكم ينص على "الحق في معرفة الحقيقة" في مشروع المادة، ولكن يمكن أن يعكس شرح اللجنة أهمية توفير الدول المعلومات للضحايا متى أمكن في إطار عملية الجبر.

٢ - توصية المقرر الخاص

٢٣٢ - يوصي المقرر الخاص، استناداً إلى التعليقات الواردة،^(٥٦٩) بأن تُدرج، في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ بعد عبارة "الجرائم ضد الإنسانية" العبارة التالية: "، المرتكبة من خلال أفعال تُعزى إلى الدولة

(٥٦٥) المرجع نفسه: الأرجنتين؛ وأوروغواي؛ وليختنشتاين.

(٥٦٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف: المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وانظر أيضاً "17-point program ...", Amnesty International، (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٣؛ و "Commission nationale consultative des droits de l'homme, Avis ...", (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحة ٣٠.

(٥٦٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤، الفقرة ٢ ("لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد")؛ ومفوضية حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب: تقرير الخبرة المستقلة لتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، ديان أورينتليشر، الإضافة: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)، المبدأ ٤: ("بصرف النظر عن أي إجراءات قانونية، فإن للضحايا وأسرهم الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، والحق في معرفة مصير الضحايا في حالة الوفاة أو الاختفاء").

(٥٦٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٣، أوروغواي. وانظر أيضاً "17-point program ...", Amnesty International، (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٣.

(٥٦٩) انظر الفقرة ٢٢٩ أعلاه.

بمقتضى القانون الدولي أو المرتكبة في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، ولا يوصى بإدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المادة ١٢، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

سين - مشروع المادة ١٣: تسليم المطلوبين

١ - تُعد كل جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه مدرجة في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة قائمة بين الدول لتسليم المطلوبين. وتتعهد الدول بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢ - لأغراض التسليم بين الدول، لا تُعد أي جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. لذا لا يجوز لهذه الأسباب وحدها رفض طلب تسليم يستند إلى هذه الجريمة.

٣ - إذا تلقت دولة، تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، جاز لها أن تعد مشاريع المواد هذه الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه.

٤ - على الدولة التي تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة أن تقوم، فيما يخص أية جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه، بما يلي:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستستخدم مشاريع المواد هذه أساساً قانونياً للتعاون مع الدول الأخرى في مجال تسليم المطلوبين؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إن لم تستخدم مشاريع المواد هذه أساساً قانونياً للتعاون في مجال تسليم المطلوبين، إلى إبرام معاهدات مع الدول الأخرى بشأن تسليم المطلوبين، من أجل تنفيذ مشروع المادة هذا.

٥ - على الدول التي لا تشترط في التسليم وجود معاهدة أن تعد الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه جرائم موجبة للتسليم فيما بينها.

٦ - يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة المتلقية للطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٧ - عند الاقتضاء، تعامل الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه، لأغراض التسليم بين الدول، كما لو أنها ارتكبت ليس في مكان وقوعها فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي أقامت اختصاصاً وفقاً للفقرة ٧ من مشروع المادة ٧.

٨ - إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة المتلقية للطلب، وجب على الدولة المتلقية للطلب، إذا كان قانونها الوطني يجيز ذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة أو ما تبقى منها بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة.

- ٩ - ليس في مشاريع المواد هذه ما يفسّر بأنه يفرض على الدولة المتلقية للطلب التزاماً بالتسليم إذا كان لديها أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب قُدّم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو ثقافته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها، أو آرائه السياسية، أو لأية أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، أو بأن الامتثال للطلب سيضر بوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.
- ١٠ - قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة المتلقية للطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

١ - التعليقات والملاحظات

- ٢٣٣ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ١٣ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.
- ٢٣٤ - فأعربت عدة دول عن تأييدها العام لمشروع المادة، بما في ذلك أحكامها المفصلة.^(٥٧٠) وذكرت المملكة المتحدة أنه من المهم النظر في العلاقة بين مشروع المادة وهذا والقانون الوطني المتعلق بتسليم المطلوبين.^(٥٧١) وذكرت استراليا، بعد تحليل قانونها الوطني، أن "اتفاقية دولية تتضمن أحكاماً من قبيل تلك الواردة في مشاريع المواد يمكن أن تيسر التعاون بين استراليا والدول التي ليس من المحدد حالياً [بموجب القانون الاسترالي] أمّا 'بلدان تسليم' فيما يخص القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، إذا صدّقت استراليا عليها".^(٥٧٢)
- ٢٣٥ - واتتمست بعض الدول مشروع مادة إما أقصر أو أطول. فقد أعربت اليونان عن القلق من أن مشروع المادة ذا "الصيغة الطويلة" الذي قرره اللجنة ينطوي على خطر حجب الموضوع الرئيسي لمشروع المادة.^(٥٧٣) وأشارت المملكة المتحدة إلى تأييدها مشروع المادة، وإن كانت قد رأت أنه "لو رأت لجنة

(٥٧٠) انظر الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، استراليا؛ وإندونيسيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٩؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٤٠؛ وتايلند، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٣؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٨؛ وجنوب أفريقيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٨؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٨٢؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٥٧؛ الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، سيراليون؛ والمكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٠٧؛ وموزامبيق، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٥ وهنغاريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٧١.

(٥٧١) المملكة المتحدة، المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٥٧٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، استراليا.

(٥٧٣) المرجع نفسه، اليونان؛ واليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٥٠.

القانون الدولي“ أن مشروع المادة يلزم ”تبسيطه لكفالة حصوله على تأييد أكبر من الدول الأخرى، فإن المملكة المتحدة لن تعارض هذا القرار.“^(٥٧٤)

٢٣٦ - وعلى العكس من ذلك، أيدت بعض الدول الطولي الحالي لمشروع المادة، مع اقتراحها رغم ذلك إضافة مزيد من الأحكام. فقد حَبَّذت الجمهورية التشيكية إدراج حكم بشأن ”قاعدة التخصيص“، التي تنص على عدم جواز محاكمة شخص على الجريمة التي جرى تسليمه بسببها إلا في الدولة الطالبة تسليمه.^(٥٧٥) وفي الوقت ذاته، حَبَّذت ألمانيا إضافة فقرة تتناول الحالات التي يُطلب فيها التسليم لا بسبب جرائم ضد الإنسانية فحسب بل بسبب جرائم أخرى أيضاً، وذلك خشية أن تقتصر في نهاية الأمر عمليات التسليم التي تجري بموجب مشاريع المواد على الجرائم ضد الإنسانية.^(٥٧٦) ويشير المقرر الخاص إلى عدم وجود التزام بالتسليم بموجب مشاريع المواد هذه؛ فالتسليم هو مجرد خيار يمكن للدولة أن تمارسه، متى كان الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً ومتى كان التسليم متاحاً، بدلاً من عرض القضية على القضاء في نظامها القانوني الوطني. ويجوز للدولة، لو مارست هذه الخيار، تكييف التسليم على أي أساس تراه مناسباً، بشرط عرض القضية المرفوعة على الشخص المدعى ارتكابه جرائم ضد الإنسانية على القضاء في الدولة الطالبة.

٢٣٧ - وحبَّذت جمهورية إيران الإسلامية إدراج حكم يشترط ازدواجية التجريم، كالحكم القائم في العديد من الصكوك الدولية.^(٥٧٧) وعلى العكس من ذلك، أعربت جمهورية كوريا عن تأييدها للنهج الحالي المتمثل في عدم إدراج شرط التجريم المزدوج،^(٥٧٨) بما أن مشاريع المواد تقتضي من الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب على السواء أن تكون لديهما قوانين وطنية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ويوافق المقرر الخاص على أن النهج الحالي مناسب، للأسباب المبينة في شرح اللجنة.^(٥٧٩)

(٥٧٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، المملكة المتحدة.

(٥٧٥) المرجع نفسه، الجمهورية التشيكية (وهي تشير في هذا السياق إلى المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين (باريس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، 5146, No. 359, Treaty Series, United Nations)).

(٥٧٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، ألمانيا. وقد اقترحت ألمانيا فقرة متوائمة مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المطلوبين، ونصها كما يلي: ”إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المعروضة في الفقرة ١ من هذه المادة ١، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الخطيرة، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها“ (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق (المعدّل لاحقاً بقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)).

(٥٧٧) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٨.

(٥٧٨) جمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٨.

(٥٧٩) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ١٣، الفقرات (٣١) - (٣٣).

٢٣٨ - وطلبت سويسرا إضافة حكم يتناول طلبات التسليم المتنافسة،^(٥٨٠) وهو طلب يمكن ربطه بالشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بمشروع المادة ٧.^(٥٨١) وأكدت إسرائيل أن "للدول الحق السيادي الرئيسي في ممارسة الولاية القضائية في محاكمها الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت إما في إقليمها أو من قبل رعاياها. ... وينبغي عدم النظر في آليات بديلة إلا متى كانت تلك الدول غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ذلك".^(٥٨٢) ورأى الاتحاد الروسي أنه ينبغي إعطاء الأولوية فيما يتعلق بإقامة الاختصاص القضائي للدول التي لها مصلحة أكبر، مشيراً على وجه الخصوص إلى الدول التي تتصرف على أساس الإقليمية أو الجنسية.^(٥٨٣) وخلصت سنغافورة إلى أنه: "حيثما وُجدت تضاربات في الولاية القضائية من هذا القبيل، ينبغي لمشاريع المواد أن تمنح الأولوية للدولة التي يمكنها أن تمارس الولاية القضائية على أساس شطر واحد على الأقل مما يرد في الفقرة ١ من المادة ٧، بدلا من دولة محتجزة لا يمكنها أن تمارس الولاية القضائية إلا على أساس الفقرة ٢ من المادة ٧ فقط. وهذا يرجع إلى أن الدولة الأخيرة ستكون الدولة ذات المصلحة الأكبر في المقاضاة على الجريمة المعنية."^(٥٨٤)

٢٣٩ - ولم تقترح الجمهورية التشيكية منح أولوية لأي دولة بعينها، ولكنها طرحت بدلا من ذلك إدراج حكم "نسعى الدول وفقا له إلى تنسيق إجراءاتها حسب الاقتضاء، إذا ما نشأت حالة من هذا القبيل".^(٥٨٥)

٢٤٠ - وفي حين أن اللجنة أوضحت في شرحها عوامل معينة قد تكون ذات صلة في مثل هذه الحالة،^(٥٨٦) فإنها يمكن أن تنظر في أن تضيف إلى مشروع المادة ١٣، ربما كجزء من فقرة جديدة تحمل الرقم ١، حكماً يبيّن أن الدولة المتلقية لطلب عليها أن تنظر على النحو الواجب في طلب الدولة التي حدثت فيها الجريمة المرعومة. وهذا الحكم لن يفرض نتيجة بعينها في حالة وجود طلبات متنافسة، لكنه سيشجع الدول على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الدولة التي حدثت فيها الجريمة، نظرا لاحتمال وجود ما يتصل بالجريمة من ضحايا وشهود وأدلة هناك، وأنها قد تكون الدولة التي يحمل الشخص المدعي ارتكابه الجريمة جنسيتها.

(٥٨٠) سويسرا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣.

(٥٨١) انظر الفقرة ١٦٧ أعلاه.

(٥٨٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، إسرائيل.

(٥٨٣) الاتحاد الروسي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٦٥.

(٥٨٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٨، سنغافورة.

(٥٨٥) المرجع نفسه، الجمهورية التشيكية. وقد أشارت الجمهورية التشيكية في هذا الصدد إلى الفقرة ٥ من المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، ونصها كما يلي: "عندما تدعي أكثر من دولة طرف الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المقاضاة وطرائق تبادل المساعدة القانونية".

(٥٨٦) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ١٣، الفقرتان (٢٩) و (٣٠).

٢٤١ - وأبدت سويسرا أيضا رغبة في أن يتضمن مشروع المادة "التزاما بالإسراع" في إجراءات التسليم، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، ورأت أن هذا "الإسراع مهم في هذا النوع من الإجراءات القانونية" نظرا لأنه ينطوي على احتجاز شخص. (٥٨٧) وعلاوة على ذلك، ذكرت سويسرا أن حكما من هذا القبيل يشكل جزءا من مرفق اللجنة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٧). (٥٨٨) كذلك، حيدت سيراليون إضافة شرط إضافي إلى مشروع المادة، ينص على أن: "على الدول، رهنا بقانونها الوطني، أن تسعى إلى الإسراع بإجراءات التسليم وتبسيط المتطلبات الإثباتية المتصلة بذلك فيما يتعلق بأي جريمة مشار إليها في مشروع المادة [٦]". (٥٨٩) ويشير المقرر الخاص إلى أنه اقترح حكما من هذا القبيل في تقريره الثالث، (٥٩٠) لكن اللجنة رأت أن هذا الحكم غير ضروري. (٥٩١) ويقترح المقرر الخاص، في ضوء التعليقات الواردة، إعادة دراسة المسألة أثناء القراءة الثانية، بوصفها جزءا من فقرة أولى جديدة في مشروع المادة هذا.

٢٤٢ - وقدمت سويسرا مزيدا من الاقتراحات الداعية إلى إدخال إضافات. ولاحظت أن مشروع المادة لا يتناول احتجاز الشخص الواجب تسليمه. (٥٩٢) ويشير المقرر الخاص إلى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ تتناول احتجاز شخص يدعى ارتكابه جريمة، "للتمكن من إقامة دعوى جنائية أو السير في إجراءات التسليم أو الإحالة". ولاحظت سويسرا أيضا أن مشروع المادة لا يتناول الحالة الخاصة بتسليم أطفال (من قبيل الجنود الأطفال)، وأن "تقنين المعاملة المختلفة يمكن أن يضيف قيمة". (٥٩٣) ويشير المقرر الخاص إلى أن الدول ملزمة، بطبيعة الحال، بمعايير حقوق الإنسان في معاملتها لمختلف فئات الأشخاص الضعفاء، وأن مشروع المادة ١١ يقتضي منح الشخص المدعي ارتكابه جريمة تلك الحقوق في جميع مراحل الإجراءات القانونية المتخذة ضده.

٢٤٣ - وبخصوص الفقرة ١، رأت سيراليون أن يوضح الشرح أن "الجرائم" المعنية لا تتعلق إلا بالجرائم ضد الإنسانية، لا الأفعال الأساسية (مثلا، حادثة قتل واحدة). (٥٩٤) ويؤكد المقرر الخاص أن هذا صحيح.

(٥٨٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، سويسرا.

(٥٨٨) المرجع نفسه.

(٥٨٩) المرجع نفسه، سيراليون.

(٥٩٠) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/704)، الفقرتين ٦٣ و ٩٣ (مشروع المادة ١١ (٧) المقترح).

(٥٩١) الجرائم ضد الإنسانية، بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد أنبرودا راجبوت (١ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، الصفحة ٩ ("بخصوص الفقرة ٧ التي كانت مقترحة أصلا بشأن الحاجة إلى التسليم وتبسيط إجراءات التسليم، كان هناك اتفاق بين أعضاء لجنة الصياغة على أن هذه الفقرة غير ضرورية لأغراض مشاريع المواد. وبناء على ذلك، حذفت هذه الفقرة.")

(٥٩٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، سويسرا.

(٥٩٣) المرجع نفسه.

(٥٩٤) المرجع نفسه، سيراليون.

٢٤٤ - وأعرب كل من الأرجنتين وتايلند وسويسرا وسيراليون (٥٩٥) ومجلس أوروبا (٥٩٦) عن التأيد للفقرة ٢، التي تستبعد استثناء الجرائم السياسية. وعلى العكس من ذلك، أكدت إسرائيل أن الفقرة تتعارض مع ممارسات التسليم، وأنه ينبغي بدلا من ذلك أن تكون الدول قادرة على البت في الأمر على أساس كل حالة على حدة. (٥٩٧) وذكرت بلدان الشمال الأوروبي أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية "مفتوح لتفسيرات وأحكام قيمية من نواح كثيرة، قد يثبت أنها تمثل إشكالية فيما يتعلق بتطبيق" الفقرة ٢. (٥٩٨) واقترحت شيلي حذف كلمة "وحدها"، معتبرة أن إدراجها لا يحقق غرضا واضحا. (٥٩٩) ويشير المقرر الخاص إلى أن هذا الحكم قد استُخدم في معاهدات فيما يتعلق بجرائم معقدة أخرى من قبيل الإبادة الجماعية، (٦٠٠) وأن آخر كلمة في هذه الفقرة الفرعية توضح أن رفض التسليم يمكن أن يستند إلى أسباب أخرى غير الجزم بأن الجريمة ذات طابع سياسي.

٢٤٥ - وأيدت تايلند أيضا المرونة الواردة في الفقرتين ٣ و ٤، (٦٠١) في حين أوصى الأردن "بإدراج نص في الفقرة ٤ يطلب من الدول أن تبرم اتفاقات تتعلق بتسليم المجرمين، لأن هذا الالتزام غير منصوص عليه في مشروع المادة هذا". (٦٠٢) ويشير المقرر الخاص إلى أن دولا كثيرة لا ترغب، كمسألة سياسة، في ممارستها أن تبرم اتفاقات تسليم مع دول أخرى يعينها في ظل ظروف معينة. وليس الهدف من مشروع المادة هو اشتراط إبرام اتفاقات تسليم من هذا القبيل بل هو، بالأحرى، المساعدة على تيسير التسليم بين دولتين عندما ترغبان في اتباع مسار من هذا القبيل للإجراءات القانونية المتعلقة بشخص يدعى أنه ارتكب جرائم ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بالدولة التي لا ترغب في تسليم شخص يدعى ارتكابه جريمة إلى دولة أخرى، فإن الدولة الأولى ملزمة، عملا بمشروع المادة ١٠، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة في إطار نظامها القانوني الوطني.

(٥٩٥) الأرجنتين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/72/SR.26)، الفقرة ١٥؛ وتايلند، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٣؛ وسويسرا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٠٢؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، سويسرا؛ وسيراليون.

(٥٩٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١٢، مجلس أوروبا.

(٥٩٧) إسرائيل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣.

(٥٩٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٥٩٩) المرجع نفسه، شيلي.

(٦٠٠) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الفقرتان ٥١ و ٥٢.

(٦٠١) تايلند، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٣.

(٦٠٢) الأردن، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٢٦.

٢٤٦ - ولم تر الجمهورية التشيكية سببا دامغا يدعو إلى إدراج الفقرة ٤ (أ)؛ واقترحت الجمهورية التشيكية، في حالة بقاء ذلك النص، إدراج حدود زمنية لحدوث الإخطار،^(٦٠٣) على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠،^(٦٠٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.^(٦٠٥) ويوافق المقرر الخاص على أن وجود حد زمني من هذا القبيل أمر مستحسن، ولكنه يشير إلى أنه انسجاما مع ممارسة اللجنة، وتحسبًا لقرار تتخذه الدول فيما يتعلق باستخدام مشاريع المواد هذه أساسا لاتفاقية،^(٦٠٦) لم تستعمل اللجنة اللغة الفنية المميزة للمعاهدات، من قبيل اشتراط تقديم إخطار عند "التصديق على المعاهدات أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها".

٢٤٧ - واقترحت سيراليون أن تتضمن الفقرة ٤ (أ) قاعدة افتراضية مفادها أنه إذا لم تُخطر دولة الأمين العام للأمم المتحدة، فإنها تكون قد قبلت استخدام مشاريع المواد كأساس للتسليم.^(٦٠٧) وقد نظرت اللجنة في قاعدة افتراضية من هذا القبيل استنادا إلى مقترح من المقرر الخاص قبل القراءة الأولى، ولكنها خلصت إلى أنها لن تكون مناسبة. فبين أمور أخرى، "اعتُبر النهج المقبول عموما المستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ضروريا "بالنظر إلى التسلسل المنطقي من الفقرة ٣ وأهمية وجود نص واضح للقضاة عند تفسير الصك ذي الصلة وتطبيقه".^(٦٠٨) ولا يزال المقرر الخاص يرى أن النهج الحالي، الوارد في اتفاقيات شتى تحظى بانضمام واسع النطاق،^(٦٠٩) ينبغي الإبقاء عليه.

٢٤٨ - وأعربت بولندا وتايلند وفرنسا عن تأييدها **للفقرة ٦** من مشروع المادة،^(٦١٠) التي تشير إلى أن التسليم يخضع للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب أو معاهدات التسليم السارية. واستفسرت سويسرا عما إذا كانت صيغة الفقرة ("الشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب أو معاهدات التسليم السارية") تشمل تقديم ضمانات دبلوماسية من الدولة

(٦٠٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، الجمهورية التشيكية. وانظر أيضا المرجع نفسه، سيراليون، و IBA War Crimes Committee، Comments... (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحة ١٢.

(٦٠٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574, p. 209, art. ١٦، الفقرة ٥ (أ).

(٦٠٥) على سبيل المثال، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الفقرة ٦ (أ) من مادتها ٤٤، على: "أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية".

(٦٠٦) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، التعليق العام، الفقرة (٣).

(٦٠٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، سيراليون.

(٦٠٨) الجرائم ضد الإنسانية، بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد أنورودا راجبوت (١ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، الصفحة ٨.

(٦٠٩) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني، جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٥٢-٥٤ (في النص الإنكليزي).

(٦١٠) بولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٢؛ وتايلند، المرجع نفسه، الفقرة ٦٣؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، فرنسا.

الطالبة إلى الدولة المتلقية للطلب.^(٦١١) ويرى المقرر الخاص أن الفقرة ٦ واسعة النطاق بدرجة تكفي لأن تشمل ضمانات من هذا القبيل.

٢٤٩ - وحيدت سويسرا أيضا أن تُدرج في الفقرة ٦ إشارة صريحة إلى إنه يمكن رفض التسليم لبلد يطبق عقوبة الإعدام،^(٦١٢) في حين ذكرت البرازيل والنمسا أنه يمكن أن تُدرج في الشرح أمثلة إضافية على أسباب رفض التسليم، من قبيل رفض تسليم رعايا الدولة.^(٦١٣) وعلاوة على ذلك، أعربت النمسا عن اهتمامها بأن تقدم اللجنة مزيدا من التفسير للظروف التي لن يُسمح فيها برفض التسليم، لأن شرح اللجنة لا يقدم إلا مثال الرفض المستند إلى التذرع بسقوط الجرائم بالتقادم.^(٦١٤) ويشير المقرر الخاص مرة أخرى إلى أنه لا يوجد في مشاريع المواد التزام على دولة بتسليم شخص؛ وقد يجوز لدولة أن ترفض القيام بذلك استنادا إلى أي سبب يسمح به قانونها أو تسمح به المعاهدات السارية، غير السبب المتمثل في أن الجريمة جريمة سياسية (حسب الفقرة ٢). بيد أنه في حالة عدم حدوث تسليم، تكون الدولة ملزمة بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عملا بمشروع المادة ١٠.

٢٥٠ - وبخصوص **الفقرة ٨**، أشارت الأرجنتين إلى أنه لا ينبغي أن تكون الدولة قادرة على رفض التسليم استنادا إلى جنسية الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. فالأرجنتين ترى أنه "ينبغي ألا تستخدم الدول مفهوم الجنسية لتمكين المرتكبين المحتملين من البقاء خارج مدى الولاية القضائية للدولة التي ارتكبت الجرائم فيها مجرد أن ذلك الشخص يحمل جنسية الدولة التي تتلقى طلب التسليم".^(٦١٥) ويشير المقرر الخاص إلى أن القانون الوطني لبعض الدول، بما في ذلك القانون الدستوري، يمنع تسليم رعايا الدولة. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر سابقا، لا يقتضي شيء في مشاريع المواد من دولة تسليم شخص، ما دامت تعرض القضية على القضاء في نظامها القانوني الوطني.

٢٥١ - ورَّحَّب مجلس أوروبا **بالفقرة ٩**،^(٦١٦) مشيرا إلى أن الاتفاقية بشأن تسليم المطلوبين لعام ١٩٥٧ تتضمن استثناء مماثلا.^(٦١٧) بيد أن بضع دول استفسرت عن الصيغة المستخدمة، مع قول اليونان إن إدراج مصطلح "الثقافة" يتطلب مزيدا من التفسير.^(٦١٨) واقترحت جمهورية إيران الإسلامية حذف عبارة "انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها"، لأنها مفتوحة لمجموعة واسعة من التفسيرات التي من شأنها أن تعرقل

(٦١١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، سويسرا.

(٦١٢) المرجع نفسه.

(٦١٣) البرازيل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ١١؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٦٩.

(٦١٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، النمسا.

(٦١٥) المرجع نفسه، الأرجنتين.

(٦١٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث - باء - ١٢، مجلس أوروبا.

(٦١٧) انظر الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين، المادة ٣، الفقرة ٢. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ٥٠ دولة.

(٦١٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، اليونان.

التعاون لأغراض التسليم.^(٦١٩) ودعت الجمهورية التشيكية إلى زيادة التفسير المقصود بـ ”أو لأية أسباب أخرى من المسلّم عالميا بأن القانون الدولي لا يميزها“، ورأت أن تلك العبارة ”غامضة نوعا ما“ وتمثل ”مفهوما جديدا ليس وارد في الاتفاقيات السابقة وليس مفسّرا في الشرح“، وبالتالي فهو لا يساهم في اليقين القانوني.^(٦٢٠) وتساءلت النمسا عما إذا كانت اللجنة في شرحها^(٦٢١) ”تفترض أن تكون الأسبقية دائما لاتفاق متعدد الأطراف على المعاهدات الثنائية المقبلة“ وطلبت مزيدا من التوضيح.^(٦٢٢) وقد ذكرت اللجنة، عند تفسيرها الفقرة ٩ في الشرح، ما يلي: ”وبالنظر إلى أن مشاريع المواد هذه لا تتضمن أي التزام بتسليم أي فرد فإن هذا الحكم حصرا لا لزوم له. إذ يجوز للدولة، بموجب مشاريع المواد هذه، أن ترفض التسليم، ما دامت تعرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة. بيد أن الفقرة ٩ تؤدي ثلاثة أغراض. أولا، تساعد على كفالة عدم تسليم الأشخاص عندما يُخشى أن تُنتهك حقوقهم، ولا سيما حقوقهم الأساسية. وثانيا، تثبت لدى الدول التي سبق لها أن أدرجت نصا مشابها في معاهداتها أو في قوانينها الوطنية المتعلقة بتسليم المطلوبين الاطمئنان إلى أن الأسباب الوجيهة للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض للاضطهاد ستبقى أساسا لرفض التسليم. وثالثا، سيكون لدى الدول التي ليس في ترتيباتها الثنائية نص صريح من هذا القبيل أساس نصي لرفض التسليم إذا نشأت حالة كهذه. وعليه رأت اللجنة أن من المناسب إدراج هذا الحكم في مشاريع المواد هذه.“^(٦٢٣)

٢ - توصية المقرر الخاص

٢٥٢ - استنادا إلى التعليقات الواردة،^(٦٢٤) ثمة ثلاث مسائل يمكن تناولها بواسطة فقرة جديدة في مشروع المادة ١٣ تحمل الرقم ١.

٢٥٣ - فأولا، يمكن أن توفر فقرة جديدة تحمل الرقم ١ افتتاحية أفضل للغرض العام لمشروع المادة، وهو أن ينطبق على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه متى سعت دولة طالبة إلى تسليم شخص موجود في دولة متلقية للطلب. وفي ذلك الصدد، يشار إلى أن مادة التسليم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ تبدأ بعبارة: ”تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون

(٦١٩) جمهورية إيران الإسلامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣٨.

(٦٢٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، الجمهورية التشيكية.

(٦٢١) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظرا لحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ١٣، الفقرة (٢٦).

(٦٢٢) النمسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٧٠؛ الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، النمسا.

(٦٢٣) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ١٣، الفقرة (٢٦).

(٦٢٤) انظر الفقرات ٢٣٨ إلى ٢٤١ أعلاه.

الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب“^(٦٢٥) ومن الممكن استخدام صيغة مماثلة لفقرة جديدة تحمل الرقم ١ في مشروع المادة هذا.

٢٥٤ - ثانيا، يمكن أن تشير فقرة جديدة تحمل الرقم ١ إلى أن الدول ينبغي أن تسعى إلى التعجيل بإجراءات التسليم. وفي ذلك الصدد، يشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ تتضمن أيضا حكما نصه كما يلي: ”تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات تسليم المطلوبين وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية في ما يخص أي جريمة تنطبق عليها هذه المادة“^(٦٢٦) ومرة أخرى، يمكن استخدام صيغة مماثلة لفقرة جديدة في مشروع المادة هذا تحمل الرقم ١.

٢٥٥ - وأخيرا، يمكن أن تتناول فقرة جديدة تحمل الرقم ١، بطريقة عامة، الشواغل التي أثارها بعض الدول وهي أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لطلب تسليم الذي يرد من الدولة التي حدثت فيها الجريمة المزعومة.^(٦٢٧) وفي ذلك الصدد، لوحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تركز على محاكمة الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم ”أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها (التوكيد مضاف)“^(٦٢٨) وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يمنح نظام التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،^(٦٢٩) في الممارسة، القوامه للدولة التي حدثت فيها الجريمة (أو الدولة التي يحمل الشخص المدعى ارتكابه الجريمة جنسيتها، التي كثيرا ما تكون هي نفس الدولة) إذا كانت تلك الدولة قادرة على ممارسة الولاية القضائية وراغبة في ذلك. وإذا أرادت اللجنة التعبير عن درجة من القوامه للدولة التي حدثت فيها الجريمة ضد الإنسانية، يُشار إلى أن البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية يتضمن حكما ينص على ما يلي: ”تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا البروتوكول. وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار“^(٦٣٠) ويمكن أيضا الاستناد إلى صيغة من هذا القبيل لوضع فقرة جديدة في مشروع المادة هذا تحمل الرقم ١.

٢٥٦ - وفي ضوء هذه الاعتبارات، يمكن أن يكون نص فقرة جديدة في مشروع المادة ١٣ تحمل الرقم ١ كما يلي:

(٦٢٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٤، الفقرة ١.

(٦٢٦) المرجع نفسه، المادة ٤٤، الفقرة ٩.

(٦٢٧) انظر الفقرات ١٦٧ و ٢٣٨ إلى ٢٤٠ أعلاه.

(٦٢٨) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة السادسة.

(٦٢٩) نظام روما الأساسي، المادة ١٧، الفقرة ١ (أ) ”تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: (أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك“.

(٦٣٠) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٨٨، الفقرة ٢.

”ينطبق مشروع المادة هذا على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه عندما تسعى دولة طالبة إلى تسليم شخص موجود في إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة متلقية للطلب. وتسعى الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب، رهنا بقانونيهما الوطنيين، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط المتطلبات الإثباتية المتصلة بذلك. وتولي الدولة المتلقية للطلب الاعتبار الواجب لطلب الدولة التي حدثت في إقليمها الجريمة المزعومة“.

٢٥٧ - ولا يوصى بإدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المادة ١٣ (بخلاف إعادة ترقيم الفقرات التالية إذا أُدرجت فقرة جديدة تحمل الرقم ١)، لكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

عين - مشروع المادة ١٤ : المساعدة القانونية المتبادلة

- ١ - تقدم الدول بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه عملاً بمشروع المادة هذا.
- ٢ - تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى ما هو مناسب من قوانين الدولة المتلقية للطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها فيما يتعلق بأعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية وغير القضائية فيما يتصل بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، في الدولة الطالبة.
- ٣ - يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدّم وفقاً لمشروع المادة هذا لأي من الأغراض التالية:
 - (أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، وحسب الاقتضاء، الضحايا أو الشهود أو غيرهم؛
 - (ب) الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص، بوسائل منها التداول بواسطة الفيديو؛
 - (ج) تبليغ المستندات القضائية؛
 - (د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛
 - (هـ) فحص الأشياء والمواقع، بما في ذلك الحصول على أدلة عدلية؛
 - (و) تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛
 - (ز) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ مصدّقة منها؛
 - (ح) تحديد حصائل الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها أو تجميدها لأغراض إثباتية أو سواها من الأغراض؛
 - (ط) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة؛
 - (ي) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب.

٤- لا يجوز للدول أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بمشروع المادة هذا بحجة السرية المصرفية.

٥- تنظر الدول، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تؤدي أغراض مشروع المادة هذا أو تضع أحكامه موضع النفاذ العملي أو تعززها.

٦- يجوز للسلطات المختصة في الدولة، دون مساس بقانونها الوطني، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متصلة بجرائم ضد الإنسانية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى، إذا كانت تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بأعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية أو إتمامها بنجاح، أو يمكن أن تُفضي إلى تقديم الدولة الأخرى طلباً بمقتضى مشاريع المواد هذه.

٧- لا تمس أحكام مشروع المادة هذا بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة، على أن أحكام مشروع المادة هذا تنطبق إذا كانت توفر قدرًا أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة.

٨- يطبّق مشروع المرفق بمشاريع المواد هذه على الطلبات المقدمة عملاً بمشروع المادة هذا إذا كانت الدول المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت هذه الدول مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق ما يناسب من أحكام تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول على تطبيق أحكام مشروع المرفق بدلاً منها. وتُشجّع الدول على تطبيق مشروع المرفق إذا كان يُسهّل التعاون.

١ - التعليقات والملاحظات

٢٥٨ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ١٤ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٢٥٩ - فأعربت دول كثيرة عن تأييدها لمشروع المادة^(٦٣١) ورحبت إسبانيا على وجه التحديد بالتمييز بين الالتزامات التي ستنطبق دائماً (المحددة في مشروع المادة) والالتزامات التي ستنطبق في حالة عدم وجود معاهدة محددة بين الدولتين المعنيتين (المحددة في مشروع المرفق)^(٦٣٢) وطلبت تايلند تقديم مزيد من

(٦٣١) إيطاليا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٤٠؛ وتايلند، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٣؛ وتيمور - ليشتي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٢٩؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٨؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٨٢؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الفقرة ٥٧؛ والجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٥، سيراليون؛ وشيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٠؛ وكوبا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٣؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٠٧؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٤؛ وموزامبيق، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/72/SR.22)، الفقرة ٥؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٧١؛ وهولندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٢١. وانظر أيضا IBA War Crimes Committee, Comments ... (الخاصية ٦٠ أعلاه)، الصفحة ١٢.

(٦٣٢) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ١٤.

التفسير بخصوص اختيار الأحكام النموذجية الذي استند إليها مشروع المادة. (٦٣٣) ويشير المقرر الخاص إلى أن شرح اللجنة يوفر تفسيرات من هذا القبيل، تستند إلى حد كبير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في معاهدات تحظى بانضمام واسع النطاق. (٦٣٤)

٢٦٠ - وحدّرت اليونان، مثلما حدّرت فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، من أن مشروع المادة ذا "الصيغة الطويلة" ينطوي على خطر حجب الموضوع الرئيسي لمشروع المادة. (٦٣٥) وأشارت المملكة المتحدة إلى تأييدها لمشروع المادة ولكن موقفها، مثلما كان موقفها فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، كان يتمثل في أنه "لو رأت لجنة القانون الدولي" أن مشروع المادة يلزم "تبسيطه لكفالة تأييد أكبر له من دول أخرى، فإن المملكة المتحدة لن تعترض على قرار من هذا القبيل". (٦٣٦) وعلى العكس من ذلك، اتفق مجلس أوروبا مع اللجنة في أنه "في مجال المساعدة القانونية المتبادلة تُعتبر الأحكام الأكثر تفصيلاً ضرورية لتوفير إرشادات شاملة للدول. ونحن نرى أن مشروع المادة ١٤ مقترنا بتطبيق مشروع المرفق عملاً بالفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤ إذا كانت الدول المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية يرقى إلى معيار التخصص هذا. وهذا النهج المفصل متبع أيضاً في الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩ وبروتوكولها الإضافيين. وقد أثبتت هذه الاتفاقية، التي صدّقت عليها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا السبع والأربعين كافةً وثلاث دول غير أعضاء فيه أو انضمت إليها، أنها أداة مفيدة لتيسير التعاون بين الدول فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة". (٦٣٧)

٢٦١ - واقترحت كوبا أن تُحذف، في الفقرة ١، عبارة "أكبر قدر ممكن من"، لأنها لا "توفر وصفاً محددًا أو كميًا للمساعدة القانونية". (٦٣٨) كذلك، اقترحت كوبا حذف عبارة "على أتم وجه ممكن" من الفقرة ٢. (٦٣٩) ويشير المقرر الخاص إلى أن الفقرة ١ تحدد معياراً واسع النطاق للتعاون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ضد الأشخاص الطبيعيين، في حين تحدد الفقرة ٢ معياراً أضيق للتعاون فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ضد الأشخاص الاعتباريين، وذلك تسليماً

(٦٣٣) تايلند، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٦٣.

(٦٣٤) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٦١-٦٥ (في النص الإنكليزي).

(٦٣٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، اليونان؛ اليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٥٠.

(٦٣٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٤، المملكة المتحدة.

(٦٣٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١٣، مجلس أوروبا (وهو يستشهد بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (ستراسبورغ، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩)، (United Nations, Treaty Series, vol. 472, No. 6841, p. 185)).

(٦٣٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٥، كوبا.

(٦٣٩) المرجع نفسه.

باختلاف الطرق التي تتعامل بها الدول مع مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الجنائية.^(٦٤٠) وعلاوة على ذلك، أثبتت الصيغة الحالية أنها مقبولة لجميع الدول تقريبا في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.^(٦٤١) ومع ذلك، لتوضيح التمييز بين الفقرتين، يمكن للجنة أن تُدخل تغييرا غير موضوعي على الفقرة ٢ يأخذ شكل نقل العبارة الأخيرة في الفقرة ٢ ("فيما يتصل بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقا للفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، في الدولة الطالبة") إلى بداية الفقرة.

٢٦٢ - ورأت سيراليون أن من المستصوب، في مقدمة **الفقرة ٣**، الاستعاضة عن كلمة "لأي" بعبارة "لواحد أو أكثر".^(٦٤٢) وحثت فرنسا على أن تنص مقدمة الفقرة على أن طلب المساعدة القانونية المتبادلة يجب أن يكون بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.^(٦٤٣) ويشير المقرر الخاص إلى أن الصيغة المقدمة الحالية قد أثبتت أنها مقبولة لجميع الدول تقريبا في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.^(٦٤٤)

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية في الفقرة ٣، رأى مجلس أوروبا أن **الفقرة الفرعية (أ)** أخذت في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالخصوصية بتضمينها عبارة "بمقتضى ما هو مناسب" ولذا فهي جديدة بالثناء.^(٦٤٥)

٢٦٤ - واقترحت فرنسا تحديد أن هذه الطلبات يمكن أن تتضمن طلبات للحصول على مستندات مالية.^(٦٤٦) ويشير المقرر الخاص إلى أن **الفقرة الفرعية (ح)** بشأن "تحديد حصائل الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها أو تجميدها لأغراض إثباتية أو سواها من الأغراض"، و**الفقرة الفرعية (ي)** بشأن "أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب"، ووسعنا النطاق بدرجة كافية لأن تشملنا المستندان المالية.

٢٦٥ - وعلاوة على ذلك، رأت فرنسا أن من المناسب توسيع النطاق للأغراض التي يمكن أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجلها، لتشمل: (١) حماية الشهود بمقتضى القانون الوطني؛ و (٢) إنفاذ التدابير الأمنية للدولة الطالبة بموجب قانونها الوطني؛ و (٣) تقديم المساعدة لاعتراض الاتصالات ولأساليب

(٦٤٠) انظر مشروع المادة ٦، الفقرة ٨؛ وانظر أيضا شرح اللجنة لتلك الفقرة، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ٦، الفقرات (٤١)-(٥١).

(٦٤١) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحتين ٦٤ و ٦٥ (في النص الانكليزي).

(٦٤٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٥، سيراليون.

(٦٤٣) المرجع نفسه، فرنسا.

(٦٤٤) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحتين ٦٤ و ٦٥ (في النص الانكليزي).

(٦٤٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١٣، مجلس أوروبا.

(٦٤٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١٥، فرنسا.

التحقيق الخاصة.^(٦٤٧) ويشير المقرر الخاص إلى أن هذه الأغراض ليست مدرجة صراحة في المعاهدات القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، وقد تمثل صعوبات لبعض الدول المتلقية للطلب، تبعا للنطاق المقصود بهذه الصيغة. وعلاوة على ذلك، يؤكد المقرر الخاص من جديد أن الفقرة الفرعية الأخيرة ("أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب") توفر أساسا قانونيا لتقديم مجموعة واسعة من الطلبات من قِبَل الدولة الطالبة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

٢٦٦ - واقترحت كوبا أن تضاف، في نهاية **الفقرة ٤**، عبارة "طبقا لأحكام قانونها المحلي".^(٦٤٨) وأيدت النمسا **الفقرة ٦**، التي تميز إحالة المعلومات تلقائيا بين الدول، ورحبت بوجوب القيام بذلك وفقا للقانون الوطني للدولة المحيلة للمعلومات. وعلى وجه الخصوص، ذكرت النمسا أن هذا يقتضي أن تقدم هذه المساعدة في إطار الاحترام الواجب للقوانين والأنظمة الوطنية التي تنظم حماية البيانات الشخصية.^(٦٤٩) بيد أن سويسرا أعربت عن أسفها لعدم اشتراط مشروع المادة استخدام تلك المعلومات في أغراض التحقيق فقط لا في أغراض المحاكمة (يقتضي القانون السويسري تقديم طلب رسمي للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة قبل استخدام المعلومات لأغراض المحاكمة).^(٦٥٠) ويشير المقرر الخاص إلى أن الصيغة الحالية للفقرتين ٤ و ٦ قد أثبتت أنها مقبولة لجميع الدول تقريبا في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.^(٦٥١)

٢٦٧ - وأعربت إسبانيا عن اعتقادها بأن **الفقرة ٥** تمثل تكرارا للفقرة ٧ لأنها ليست ضرورية.^(٦٥٢) ويشير المقرر الخاص إلى أن الفقرتين ٥ و ٧ تحققان غرضين مختلفين: فالأولى تشجع الدول على عقد اتفاقات أو ترتيبات جديدة تساعد على وضع أحكام مشروع المادة موضع النفاذ العملي، في حين تتناول الأخيرة علاقة مشروع المادة في الاتفاقات القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وعلاوة على ذلك، ثبت أيضا أن نص هاتين الفقرتين، بما أحدثانه بالتوازي، مقبول في جميع الدول تقريبا في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.^(٦٥٣)

(٦٤٧) المرجع نفسه.

(٦٤٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٥، كوبا.

(٦٤٩) النمسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٧١.

(٦٥٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٥، سويسرا.

(٦٥١) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحتين ٦٤ و ٦٥ (في النص الانكليزي).

(٦٥٢) إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (AC.6/72/SR.20)، الفقرة ١٤.

(٦٥٣) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحتين ٦٤ و ٦٥ (في النص الانكليزي).

٢٦٨ - وتُقدّم ألمانيا أن تُحذف في **الفقرة ٧** عبارة "على أن أحكام مشروع المادة هذا تنطبق إذا كانت توفر قدراً أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة". فألمانيا ترى أن هذه الصيغة "ينبغي رفضها لأنها تتسبب في عدم يقين قانوني. ومن المهم على وجه الخصوص أن تكون للاتفاقات الثنائية (أو الإقليمية) المتعددة الأطراف المحددة، حيثما وُجدت، أولوية في مجال التعاون بشأن الجرائم ضد الإنسانية".^(٦٥٤)

٢٦٩ - ويشير المقرر الخاص إلى أن النص الحالي للفقرة ٧ لا يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣؛ فالحكم المناظر في هاتين المعاهدتين نصّه كما يلي: "ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً".^(٦٥٥) وبناء على ذلك، فإن مقترح ألمانيا يتسق مع المعاهدات التي تحظى بانضمام واسع النطاق والمقبولة لجميع الدول تقريباً. وقد اعتبرت اللجنة في القراءة الأولى أن النص الحالي مستحسن وبالتالي، إذا كانت معاهدات سابقة أقل قوة في تناول المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها ستنفذ بواسطة أحكام منصوص عليها في مشروع المادة هذا. بيد أن المقرر الخاص يوافق، بعد تفكير، على أن النهج الحالي يسبب تعقيداً وعدم يقين قانونيين أكبر، الأمر الذي من شأنه أن يتطلب من سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول المعنية أن تقرأ بالتوازي صكّين قد يكون هناك تعارض بينهما، لكي تفهم العلاقة القانونية بينهما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فهما تاماً. وبناء على ذلك، يوافق المقرر الخاص على أنه من الممكن تحسين النص على غرار ما اقترحت ألمانيا. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى أن مشروع المادة ١٣ بشأن تسليم المطلوبين لا يسعى إلى أن يكون مكتملاً لمعاهدات التسليم القائمة الموجودة بين الدول المعنية استناداً إلى ما إذا كان مشروع المادة ينص على حقوق أو التزامات "أكبر" متصلة بتسليم المطلوبين.

٢٧٠ - وأعربت المملكة المتحدة عن تأييدها **للفقرة ٨**^(٦٥٦)، التي تتضمن جملتين متصلتان بتطبيق مشروع المرفق على المساعدة القانونية المتبادلة. وتنص الجملة الأولى أساساً على أن يطبق مشروع المرفق على طلبات المساعدة القانونية إذا كانت الدول المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وأشارت نيوزيلندا إلى أنه لا يلزم وجود معاهدة لطلب أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ولذا فإنها "تفضل صيغة تطبق فيها مشروع المرفق على الطلبات المقدمة عملاً بمشروع المادة ١٤ إذا كانت الدول المعنية غير مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، أو ليس لديها بغير ذلك أساس قانوني لتقديم هذه المساعدة (التوكيد مضاف)".^(٦٥٧) ويشير المقرر الخاص إلى أن الهدف في الفقرة ٨ ليس مجرد إرساء أساس قانوني لدولة متلقية للطلب للاستجابة للطلب. فالهدف في الفقرة ٨ يتمثل، بالأحرى، في ضمان وجود علاقة

(٦٥٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٥، ألمانيا.

(٦٥٥) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحتين ٦٤ و ٦٥ (في النص الانكليزي).

(٦٥٦) المملكة المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٤.

(٦٥٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٥، نيوزيلندا.

قانونية بين الدولتين المعنيتين يلجى من خلاله طلب المساعدة القانونية المتبادلة، إما في شكل معاهدة مستقلة للمساعدة القانونية المتبادلة سارية بين هاتين الدولتين أو في شكل مشروع المرفق.

٢٧١ - وتنص الجملة الثانية من الفقرة ٨ أساساً على أنه إذا كانت الدول المعنية مرتبطة بمعاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وجب تطبيق ما يناسب من أحكام تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول على تطبيق أحكام مشروع المرفق بدلا منها. وقد أشارت فرنسا إلى أنه من الأفضل أن ينص النص على أنه إذا كانت الدول المعنية مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، وجب تطبيق أحكام مشروع المرفق بقدر ما يكون "أكثر فعالية بهذا الصدد".^(٦٥٨) بيد أن المقرر الخاص يشير إلى أن النهج الحالي لهذه الجملة يتجنب التعقيد وعدم اليقين القانونيين اللذين من شأنهما أن يوجد من خلال مطالبة السلطات المختصة في الدول المعنية بأن تقرأ بالتوازي صكين قد يكون بينهما تعارض لتحديد الصك الأكثر فعالية بينهما.^(٦٥٩) وبناءً على ذلك، يجبّد المقرر الخاص الإبقاء على الصيغة الحالية.

٢٧٢ - واقترح مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية إضافة الصيغة التالية إلى مشروع المادة ١٤ لتيسير تعاون الدول "مع الآليات الدولية المنشأة من قِبَل الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، والمسندة إليها ولاية إجراء تحقيقات جنائية بشأن الجرائم ضد الإنسانية"، نظراً لأن إدراج صيغة من هذا القبيل "قد يشجّع الدول على اتخاذ ترتيبات احتياطية لهذا التعاون على الصعيد الوطني".^(٦٦٠) وذكر المكتب، بين جملة أمور أخرى، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً.^(٦٦١) وتمثل ولاية تلك الآلية في ما يلي

استتقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي قد ينعقد لها مستقبلاً الاختصاص بهذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي.^(٦٦٢)

وتضم ولاية من هذا القبيل أدلة على الجرائم ضد الإنسانية. وعلى نحو منفصل، ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية أنه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أنشأ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آلية مماثلة فيما يتعلق بميانمار.^(٦٦٣) وطلب المجلس إلى هذه الآلية "إعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه

(٦٥٨) المرجع نفسه، فرنسا.

(٦٥٩) انظر الفقرة ٢٦٩ أعلاه.

(٦٦٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١٣، مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

(٦٦١) انظر قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٦٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، انظر <https://iim.un.org>.

(٦٦٣) مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار (A/HRC/39/L.22).

الجرائم“^(٦٦٤) وأخيراً، لاحظ المكتب أن ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة ذكرت في آخر تقرير مرحلي قدمته إلى الجمعية العامة (A/73/295) ((٢٠١٨)) أن بعض الدول تحتاج إلى تغييرات تشريعية أو أطر رسمية لإقامة التعاون مع الآلية بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية. وإدراج صيغة في مشاريع [مواد] اللجنة لتيسير هذا النوع من المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن يشجع الدول على وضع ترتيبات احتياطية لهذا التعاون على الصعيد الوطني من أجل الآليات القائمة أو المماثلة التي قد تُنشأ في المستقبل“^(٦٦٥).

٢٧٣ - ويشير المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٤ يتناول التعاون بين الدول والمنظمات الدولية في سياق منع الجرائم ضد الإنسانية، ولكن لا يوجد حكم في مشاريع المواد هذه يتعلق بتعاون من هذا القبيل في سياق تجميع الأدلة وحفظها من أجل المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية. ومع أن حكماً يتناول هذا التعاون ليس من سمات المساعدة القانونية المتبادلة ”الأفقية“ بين الدول التي تمثل المحور الرئيسي لمشروع المادة ١٤، فإن هذا التعاون هام، ومن شأنه أن يكون مكتملاً للتعاون بين الدول والأمم المتحدة في الحالات التي يجري فيها ارتكاب جرائم خطيرة.^(٦٦٦) وبناء على ذلك، يجدر النظر في إضافة فقرة أخيرة جديدة إلى مشروع المادة ١٤ تتناول التعاون مع الآليات الدولية المنشأة من قِبل هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمسندة إليها ولاية جمع أدلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. ولن يكون حكم من هذا القبيل موجهاً إلى تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية، المسندة إليها ولاية الملاحقة القضائية للأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم؛ فذلك التعاون من شأنه أن يظل محكوماً بالصكوك التأسيسية لتلك المحاكم، والعلاقة القانونية التي تربط أي دولة بعينها بتلك المحاكم.

٢٧٤ - واقتُرحت الإنترنت ”إدراج إشارة أوسع نطاقاً إلى الاستعانة بالقدرات الشرطية الموجودة لدى الإنترنت“، مثلاً ”لغرض تبادل المعلومات فيما يتجاوز تجميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة“ أو لغرض إحالة طلب اعتقال مؤقت.^(٦٦٧) ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة أبقَت مشاريع المواد هذه منصّبة على التعاون الثنائي المتصل بتسليم المطلوبين وبالمساعدة القانونية المتبادلة، ولم تسع إلى إدراج التزامات تضم مجموعة أوسع نطاقاً من عمليات تقاسم المعلومات فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، قد ترغب اللجنة في أن تدرج ضمن شرحها إشارات إلى توافر الإنترنت كقناة لتعاون أوسع نطاقاً بين الدول.

٢ - توصية المقرر الخاص

٢٧٥ - يوصي المقرر الخاص بإدخال ثلاثة تغييرات على مشروع المادة ١٤.

(٦٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(٦٦٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١٣، مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

(٦٦٦) انظر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٨٩ ”تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو هذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة ووفقاً [لميثاق الأمم المتحدة]“.

(٦٦٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١٤، الإنترنت.

٢٧٦ - أولاً، يوصي المقرر الخاص، في ضوء التعليقات الواردة،^(٦٦٨) بنقل العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ ("وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، في الدولة الطالبة") إلى بداية الفقرة.

٢٧٧ - ثانياً، يوصي المقرر الخاص، في ضوء التعليقات الواردة،^(٦٦٩) بالاستعاضة في الفقرة ٧ عن عبارة "على أن أحكام مشروع المادة هذا تنطبق إذا كانت توفر قدراً أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة" بعبارة "بين الدول المعنية".

٢٧٨ - ثالثاً، يوصي المقرر الخاص، في ضوء التعليقات الواردة،^(٦٧٠) بإضافة فقرة جديدة إلى مشروع المادة تحمل الرقم ٩، نصها كما يلي: "يجوز للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع الآليات الدولية المنشأة من قِبَل هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمسندة إليها ولاية جمع أدلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية."

٢٧٩ - ولا يُوصى بإدخال أي تغييرات أخرى على مشروع المادة ١٤، لكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

فاء - مشروع المادة ١٥ : تسوية المنازعات

١ - تسعى الدول إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه عن طريق التفاوض.

٢ - أي نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه لا تتأني تسويته عن طريق التفاوض، يُعرض، بناء على طلب أي دولة من تلك الدول، على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق تلك الدول على عرضه على التحكيم.

٣ - يجوز لكل دولة أن تُعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من مشروع المادة هذا. ولا تكون الدول الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من مشروع المادة هذا تجاه أي دولة تصدر إعلاناً من هذا القبيل.

٤ - يجوز لأي دولة أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٣ من مشروع المادة هذا أن تسحب ذلك الإعلان في أي وقت.

١ - التعليقات والملاحظات

٢٨٠ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المادة ١٥ سواء خطياً أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

(٦٦٨) انظر الفقرة ٢٦١ أعلاه.

(٦٦٩) انظر الفقرتين ٢٦٨ و ٢٦٩ أعلاه.

(٦٧٠) انظر الفقرتين ٢٧٢ و ٢٧٣ أعلاه.

٢٨١ - فأعربت عدة دول^(٦٧١) عن تأييدها العام لمشروع المادة. وعلى العكس من ذلك، خلصت سيراليون إلى أن مشروع المادة "قد يكون غير عملي"، واقترحت بدلا منه نصاً يستند إلى الحكم الخاص بتسوية النزاعات في اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.^(٦٧٢) ولا يرى المقرر الخاص أن مشروع المادة غير عملي، ويشير إلى وجود أحكام مماثلة تعمل بنجاح في العديد من الاتفاقيات التي تحظى بانضمام واسع النطاق.^(٦٧٣) وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة في القراءة الأولى استخدام الحكم الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨، لكنها اختارت صيغة أكثر حداثة للشروط الخاص بتسوية المنازعات.^(٦٧٤)

٢٨٢ - وبخصوص **الفقرة ١**، أكدت سيراليون أنه ليس من المرجح أن تعرض منازعات من هذا القبيل ضد دول أخرى، وأنه ليس من المرجح، بأي حال، أن تكون دولة مسؤولة عن جرائم ضد الإنسانية على استعداد للتفاوض بشأن نزاع من هذا القبيل.^(٦٧٥) ويشير المقرر الخاص إلى احتمال نشوء خلافات بين الدول بشأن تفسير مشاريع المواد هذه أو تطبيقها لا علاقة لها بما إذا كانت دولة بعينها مسؤولة هي نفسها عن جرائم ضد الإنسانية (مثلا، بشأن مسألة من قبيل تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة). وبناء على ذلك، لا يبدو أن هناك أي أساس لافتراض أن الدول لن تعرض منازعات ضد دول أخرى، ولا أن التفاوض بشأن النزاع سيفشل حتما في تسوية المسألة .

٢٨٣ - وبخصوص **الفقرة ٢**، أوصت النمسا بإضافة حد زمني للتفاوض بشأن النزاع، يجوز بعده عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وذلك تجنباً لإطالة أمد تسوية النزاع بلا موجب.^(٦٧٦) ويشير المقرر الخاص إلى إمكانية العثور على صيغة محددة لمدة المفاوضات (وإن يكن في سياق العرض على التسوية بعد ذلك) في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ ("وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون اثني عشر شهرا بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينهما، يُعرض

(٦٧١) إسرائيل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٣؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٥٧؛ وشيلي، المرجع نفسه، الفقرة ٩٠؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ١٠٩. وانظر أيضا Commission nationale consultative des droits de l'homme، *Avis ...* (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحة ٤٢.

(٦٧٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٦، سيراليون. وانظر أيضا Crimes against Humanity Initiative Steering Committee، *Comments and Observations ...* (الحاشية ٩٠ أعلاه)، الصفحتين ١٣ و ١٤؛ و A. Zimmermann and F. Boos، "Bringing States to justice for crimes against humanity: the compromissory clause in the International Law Commission draft convention on crimes against humanity"، *Journal of International Criminal Justice*, vol. 16 (2018), pp. 835-855, at pp. 850-852.

(٦٧٣) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٦٦-٦٨ (في النص الإنكليزي).

(٦٧٤) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ١٥، الفقرات (١)-(٦).

(٦٧٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٦، سيراليون.

(٦٧٦) النمسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72, SR.18)، الفقرة ٧٢.

النزاع على...“).^(٦٧٧) ومع ذلك فإن معظم المعاهدات الأخيرة التي تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية الإلزامي تتضمن فحسب إشارة إلى “فترة زمنية معقولة” من التفاوض قبل عرض النزاع على تسوية إلزامية للنزاعات، ومن تلك المعاهدات مثلاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (“وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة“)^(٦٧٨) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام ٢٠٠١ (“وتتعذر تسويتها عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة“)^(٦٧٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ (“وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة“)^(٦٨٠) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ (“وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة“).^(٦٨١)

٢٨٤ - وفي حين أن المقترح الأصلي للمقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة هذا كان يتضمن إشارة إلى “في غضون فترة زمنية معقولة،^(٦٨٢) فقد أسقطته اللجنة أثناء تغييرات الصياغة التي أدخلت أثناء القراءة الأولى. فبعض أعضاء اللجنة يرون أن وجود شرط من هذا القبيل قد يحول دون تسوية المنازعات بفعالية، لأن الدولة المحيية قد تصر على أن فترة زمنية معقولة لم تنقض بعد. وكان من الأفضل، بدلا من ذلك، أن تتاح محكمة العدل الدولية على الفور لمعالجة النزاع إذا لم تكن قد تمت تسويته عن طريق التفاوض.

٢٨٥ - وأعربت اليونان عن رأي مفاده أن مشروع المادة هذا ذا طابع “شرط حتمي”، وينبغي أن يُترك للدول لتقوم بصياغته. وفضّلت اليونان، إذا كان المراد تناول هذا الموضوع، المقترح الأصلي للمقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة هذا، الذي كان يعكس “عملية التفاوض والتحكيم والتسوية القضائية الجزئية والمختبرة ذات المستويات الثلاثة“.^(٦٨٣) ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة رأت أن مطالبة الدول، بعد المفاوضات، بأن تلجأ أولاً إلى التحكيم قد لا يكون مناسباً فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية، نظراً لخطورتها المحتملة. وينبغي أن يتسنى، بالأحرى، اللجوء فوراً إلى

(٦٧٧) اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (استكهولم، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2256, No. 40214, p. 119, art. 18, para. 6. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١٨٢ دولة.

(٦٧٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣٥، الفقرة ٢. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١٨٩ دولة. ويتضمن البروتوكول الملحقان بهذه الاتفاقية نفس الصيغة.

(٦٧٩) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (نيويورك، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١)، ٢١٩، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574, p. 211, art. 16, para. 2. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول ١١٦ دولة.

(٦٨٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٦٦، الفقرة ٢. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١٨٦ دولة.

(٦٨١) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004, p. 89, art. 23, para. 1. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١١٤ دولة.

(٦٨٢) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/704)، الفقرة ٢٦٣.

(٦٨٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٦، اليونان.

محكمة العدل الدولية. وكما أوضح رئيس لجنة الصياغة بالإشارة إلى الفقرة ٢: ”يشير تسلسل الجملة إلى أن محكمة العدل الدولية ينبغي اعتبارها متاحة على الفور لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق [مشاريع المواد]. بيد أنها لا تمثل الإمكانية الوحيدة للفصل. ونظراً لأن مشاريع المواد تضم مجموعة واسعة النطاق جدا من الالتزامات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء أنواع شديدة الاختلاف من النزاعات، فإن اللجوء إلى التحكيم متروك أيضاً لأطراف النزاع، لكن فقط إذا كانت توافق بصورة متبادلة... على اللجوء إلى ذلك“ (٦٨٤).

٢٨٦ - وبخصوص الفقرة ٣، اقترحت الجمهورية التشيكية والنمسا تحديد أن الإعلان لا يجوز صدوره في موعد يتجاوز وقت التعبير عن موافقة الدولة على أن تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية. (٦٨٥) ويوافق المقرر الخاص على أن هذا الحد الزمني مستحسن، ولكنه يشير إلى أنه، وفقاً لممارسة اللجنة، واستباقاً لقرار تتخذه الدول بشأن ما إذا كانت ستستخدم مشاريع المواد هذه كأساس لاتفاقية، لم تدرج اللجنة الصيغة التي تعتبر من سمات المعاهدات (مثلاً، أن على الدولة الطرف إصدار هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز وقت تصديق الدولة على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها).

٢ - توصية المقرر الخاص

٢٨٧ - لا يُوصى بإدخال أي تغييرات على مشروع المادة ١٥، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

صاد - المرفق

١ - يطبق مشروع المرفق هذا وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤.

تسمية سلطة مركزية

٢ - تسمى كل دولة سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفصلة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وبطريقة سليمة. وحيثما تحيل السلطة المركزية الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. وتبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول. ولا يمس هذا الشرط بحق أية دولة في أن تشتترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

(٦٨٤) الجرائم ضد الإنسانية، بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد أنبرودا راجبوت (١ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، الصفحة ١٧.

(٦٨٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٦: الجمهورية التشيكية والنمسا.

إجراءات تقديم الطلب

٣ - تقدّم الطلبات كتابةً أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة أن تتحقق من صحته. وتبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى تلك الدولة. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تنفق الدولتان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويّاً، على أن تؤكّد كتابةً على الفور.

٤ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة المقدمة للطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو المقاضاة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو المقاضاة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفاً للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

٥ - يجوز للدولة المتلقية للطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الوطني أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

استجابة الدولة للطلب الذي تلقاه

٦ - ينفذ الطلب وفقاً للقانون الوطني للدولة المتلقية للطلب، وحيثما أمكن وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، ما لم يتعارض مع القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب.

٧ - تقوم الدولة المتلقية للطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة المتلقية للطلب أن ترد على ما تلقاه من الدولة الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجتها الطلب. وتقوم الدولة الطالبة بإبلاغ الدولة المتلقية للطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

٨ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدّم الطلب طبقاً لأحكام مشروع المرفق هذا؛

(ب) إذا رأت الدولة المتلقية للطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة المتلقية للطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٩ - يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

١٠ - يجوز للدولة المتلقية للطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب مساسها بأي تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية جارية.

١١ - قبل رفض أي طلب عملاً بالفقرة ٨ من مشروع المرفق هذا، أو إرجاء تنفيذه عملاً بالفقرة ١٠ من مشروع المرفق هذا، تتشاور الدولة المتلقية للطلب مع الدولة الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال للشروط.

١٢ - الدولة المتلقية للطلب:

(أ) توفر للدولة الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الوطني بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الوطني بإتاحتها لعامة الناس.

استخدام الدولة الطالبة لما تحصل عليه من معلومات

١٣ - لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة المتلقية للطلب، أو أن تستخدمها في أعمال تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة المتلقية للطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبررة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطالبة أن تشعر الدولة المتلقية للطلب قبل الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة المتلقية للطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطالبة أن تبليغ الدولة المتلقية للطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

١٤ - يجوز للدولة الطالبة أن تشترط على الدولة المتلقية للطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة المتلقية للطلب أن تمتثل لشروط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على الفور.

شهادة شخص من الدولة المتلقية للطلب

١٥ - دون مساس بتطبيق الفقرة ١٩ من مشروع المرفق هذا، لا يجوز مقاضاة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في إقليم خاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حرية الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة المتلقية للطلب.

وينتهي ضمان عدم التعرض لهذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد مغادرته إياه.

١٦ - عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم خاضع لولاية دولة ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة أخرى يجوز، كلما كان ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الوطني، للدولة الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق التداول بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني شخصياً في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة. ويجوز للدولتين أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة المتلقية للطلب.

نقل شخص محتجز في الدولة المتلقية للطلب للإدلاء بشهادته

١٧ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم خاضع لولاية دولة ويُطلب وجوده في دولة أخرى لأغراض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل أعمال تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية تتعلق بالجرائم المشمولة بمشاريع هذه المواد، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص موافقة حرة ومستنيرة؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهناً بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

١٨ - لأغراض الفقرة ١٧ من مشروع المرفق هذا:

(أ) تكون الدولة التي يُنقل إليها الشخص مخولة بإبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بخلافه؛

(ب) على الدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة التي نُقل منها حسبما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة التي نُقل منها تحريك إجراءات التسليم كي تسترجع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها.

١٩ - لا يجوز مقاضاة الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين ١٧ و ١٨ من مشروع المرفق هذا، أيًا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة التي نُقل منها.

التكاليف

٢٠ - تتحمل الدولة المتلقية للطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفَّذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

١ - التعليقات والملاحظات

٢٨٨ - قدمت دول تعليقات بشأن مشروع المرفق سواء خطيا أو في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٢٨٩ - فأعربت عدة دول عن تأييدها لمشروع المرفق، مشيرة إلى أنه يوفر إرشادا مفيدا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في غياب معاهدة سارية بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب.^(٦٨٦) وفي الوقت ذاته، أعربت اليونان عن القلق من أن شدة رحابة تناول المساعدة القانونية المتبادلة تهدد بخطر طمس الموضوع الأساسي لمشاريع المواد.^(٦٨٧)

٢٩٠ - وبخصوص الفقرة ٢، أبدت ألمانيا تأييدها لتسمية "سلطة مركزية" لإرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.^(٦٨٨) وأعربت الجمهورية التشيكية عن رأي مفاده أن هذه السلطة المركزية ينبغي أن تتولى مسؤولية تلقي الطلبات و "الاختصاص المتعلق به" (بدلا من "صلاحية") ذلك.^(٦٨٩) وعلاوة على ذلك، اقترحت الجمهورية التشيكية، نظرا لأن "الطلبات ينفذها عادةً القضاء المستقل"، أن يضاف ذلك النص لكفالة ضمان السلطات المركزية إحالة الطلب دون تأخير إلى الجهاز الوطني المختص وتشجيع اتخاذ ذلك الجهاز إجراءً سريعا بشأن الطلب.^(٦٩٠) ويشير المقرر الخاص إلى أنه، في حين أن تلك التعديلات على النص الحالي ممكنة، يتمثل هدف رئيسي من أهداف وضع أحكام بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في تسخير الوسائل التي تستخدمها الدول بالفعل في مجال المساعدة القانونية المتبادلة على نطاق عالمي في المسائل الجنائية. وفي ذلك الصدد، من البارز أن الصيغة الحالية قد أثبتت أنها مقبولة ومفهومة من قِبَل جميع الدول تقريبا في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.^(٦٩١) وعلاوة على ذلك، فإن إحدى مزايا استخدام

(٦٨٦) انظر، على سبيل المثال، الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٧ الجمهورية التشيكية؛ وجمهورية كوريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٨؛ وشيلي، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٩٠؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الفقرة ٧١؛ وهولندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٢١.

(٦٨٧) اليونان، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ٥٠.

(٦٨٨) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٧، ألمانيا.

(٦٨٩) المرجع نفسه، الجمهورية التشيكية.

(٦٩٠) المرجع نفسه.

(٦٩١) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٧٠-٧٢ (في النص الانكليزي).

هذه الصيغة تتمثل في أنها قد جرى تحليلها وتفسيرها من خلال أدلة إرشادية مفصلة وموارد أخرى وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.^(٦٩٢)

٢٩١ - وبخصوص **الفقرة ٨**، أعربت النمسا عن رأي مفاده أنه يمكن أيضا رفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان الطلب "يتعارض مع مشاريع المواد نفسها."^(٦٩٣) وحثت السلفادور على أن يوفر الشرح توضيحا أكبر، بما في ذلك من خلال تقديم أمثلة، فيما يتعلق بالمقصود بـ "النظام العام" و "المصالح الأساسية"، لأنها رأت أنهما مفهومان قانونيان غير محددتين.^(٦٩٤) واقترحت لجنة استشارية وطنية لحقوق الإنسان الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ب) بعبارة *si l'Etat requis estime que l'exécution de la demande est susceptible de porter atteinte à la protection des droits fondamentaux* ("إذا رأت الدولة المتلقية للطلب أن تنفيذ الطلب من المرجح أن يخل بحماية الحقوق الأساسية").^(٦٩٥) وهنا، أيضا، يشير المقرر الخاص إلى أنه من الممكن النظر في إدخال تغييرات من هذا القبيل، ولكن للصيغة الحالية فائدة تتمثل في أنها مقبولة بالفعل بالنسبة لجميع الدول تقريبا وتستخدمها في سياق معاهدات أخرى تتصل بالجرائم، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.^(٦٩٦)

٢٩٢ - ورأى مجلس أوروبا أن **الفقرة ١٤** تأخذ في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالخصوصية ولذا فهي جديرة بالثناء.^(٦٩٧) ورأى أيضا أن "أهمية المسائل التي تنطوي عليها حماية البيانات قد تسوّغ، مع ذلك، اعتماد نظام منفصل بشأن هذه المسألة - في مشروع المرفق على الأقل، على النحو الذي تحققه

(٦٩٢) انظر، على سبيل المثال، UNODC: *Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Corruption*, 2nd rev. ed., 2012, available from www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/legislative-guide.html; وهو متاح من خلال الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/technical-guide.html؛ و *Travaux préparatoires of the Negotiations for the Elaboration of the United Nations Convention against Corruption*, 2010 من خلال الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/travaux-preparatoires.html، و *Guides for the Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocol Thereto*, 2004، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html؛ وتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الأولى إلى دورتها الحادية عشرة، إضافة: ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (A/55/383/Add.1).

(٦٩٣) النمسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/72/SR.18)، الفقرة ٧٣.

(٦٩٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٧، السلفادور.

(٦٩٥) Commission nationale consultative des droits de l'homme, *Avis ...* (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحة ٣٤. وانظر أيضا IBA War Crimes Committee, *Comments ...* (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحة ١٢.

(٦٩٦) انظر الإضافة إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية: المرفق الثاني: جدول أحكام المعاهدات ذات الصلة (A/CN.4/725/Add.1)، الصفحات ٧٤-٧٦ (في النص الانكليزي).

(٦٩٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - باء - ١٣، مجلس أوروبا.

المادة ٢٦ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠١^(٦٩٨). ويوافق المقرر الخاص على أن الفقرة ١٤ تتيح الحفاظ على سرّية طلب مساعدة قانونية متبادلة، وأن الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب يمكن أن تسترشدا في هذا الصدد بالرجوع إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ٢٠٠١.

٢٩٣ - واقترحت الجمهورية التشيكية أن يتناول مشروع المرفق مسألة الأشخاص الذين يُنقلون لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة، لكن يتوجب عليهم أن يمروا عبر دول ثالثة، نظرا لأنه "كثيرا ما لا توجد رحلات جوية مباشرة ويتعين على الشخص المنقول أن يمر مرورا عابرا من خلال دول أخرى غير الدولة المتلقية للطلب أو الدولة الطالبة"^(٦٩٩). ويشير المقرر الخاص إلى أنه لم يُرتأى أن من الضروري أن تتناول الدول صراحة هذه المسألة في معاهدات من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣. وفي الوقت ذاته، وبقدر التزام الدولة الطالبة والدولة الثالثة بمعاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تتناول هذه المسألة، فإن تلك المعاهدة من شأنها أن تنطبق عملا بالفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤، لا عملا بمشروع المرفق. وفي حالة عدم وجود معاهدة من هذا القبيل، تتحسب الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٤ لعقد الدولة الطالبة والدولة الثالثة إما اتفاقا أو ترتيبا يجعل للمساعدة القانونية المتبادلة تأثيرا عمليا، مثلا فيما يتعلق بنقل شخص لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة.

٢ - توصية المقرر الخاص

٢٩٤ - لا يُوصى بإدخال أي تغييرات على مشروع المرفق، ولكن اللجنة قد ترغب في النظر في إدخال تغييرات على الشرح تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة. وسيقدم المقرر الخاص مقترحات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

الفصل الثاني

مشاريع المواد الإضافية الممكنة

١ - نقل الأشخاص المحكوم عليهم

٢٩٥ - لاحظت سويسرا أن مشاريع المواد لا تتناول نقل شخص محكوم عليه من دولة إلى دولة أخرى (مع كون الدولة الأخيرة عادة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها)^(٧٠٠). وأشارت سويسرا، في إبداء

(٦٩٨) المرجع نفسه، مجلس أوروبا (وهو يستشهد بالبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠١ (ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٠١)، United Nations, Treaty Series, vol. 2297, No. 6841, p. 22, art. 26، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول ٣٧ دولة).

(٦٩٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٧، الجمهورية التشيكية.

(٧٠٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١٤، سويسرا.

هذه الملاحظة، إلى أن مادة مخصصة لهذه المسألة ترد في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣. (٧٠١)

٢٩٦ - ولاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يرصد الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه، ما يلي:

إن طابع الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعني أنه من الشائع بدرجة متزايدة أن يدان المجرمون المعينون وتصدر عليهم أحكام في بلدان أجنبية. والنقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم لا ييسر المعاملة العادلة للسجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعيا فحسب، بل هو أيضا أداة من أدوات التعاون الدولي. ويؤدي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورا نشطا في تيسير نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وبوجه عام، من الأفضل حبس السجناء أو حرمانهم من الحرية على نحو آخر في بلدانهم، حيث تتاح لهم زيارات من أسرهم وحيث يساعد الإمام بالمجتمع المحلي والثقافة المحلية على عملية إعادة التأهيل وإعادة التكيف الاجتماعي وإعادة الإدماج. (٧٠٢)

٢٩٧ - وقد نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلا بشأن النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم (*Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons*)، يشرح كيف يمكن أن يساهم نقل الأشخاص المحكوم عليهم ليقضوا عقوباتهم في بلدانهم الأصلية في معاملتهم العادلة وإعادة تأهيلهم الفعالة على حد سواء. (٧٠٣) وتبدو عوامل من هذا القبيل ذات صلة أيضا في سياق الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

٢٩٨ - وتجري حاليا عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم استنادا إما إلى شبكة من المعاهدات المتعددة الأطراف أو المعاهدات الثنائية. ويتمثل أحد الصكوك الهامة لوضع معاهدات من هذا القبيل في اتفاق الأمم المتحدة النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب لعام ١٩٨٥. (٧٠٤) ويتمثل صك آخر في اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم لعام ١٩٨٣، (٧٠٥) التي بلغ عدد الدول الأعضاء فيها ٦٧ دولة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويشير المقرر الخاص أيضا إلى أن

(٧٠١) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٥ ("نقل الأشخاص المحكوم عليهم: يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يُحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى إقليمها لقضاء مدة عقوبتهم هناك").

(٧٠٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *International Transfer of Sentenced Persons*، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/transfer-of-sentenced-persons.html.

(٧٠٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons*، 2012، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Transfer_of_Sentenced_Persons_Ebook_E.pdf.

(٧٠٤) اتفاق الأمم المتحدة النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب، المعتمدان من قِبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وأقرها قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٧٠٥) اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم (ستراسبورغ)، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1496, No. 25703, p. 91.

مبادرة منفصلة من قِبَل الدول، تتناول التعاون فيما يتعلق بجريمة أمور منها الجرائم ضد الإنسانية، تتضمن أحكاماً بشأن هذا النقل للأشخاص المحكوم عليهم.^(٧٠٦)

٢٩٩ - ويوصي المقرر الخاص بإدراج مشروع مادة جديد يحمل الرقم ١٣ مكرراً في مشاريع المواد بعنوان "نقل الأشخاص المحكوم عليهم"، نصّه كما يلي:

"يجوز للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم جرائم مشمولة بمشاريع المواد هذه إلى إقليمها لقضاء مدة عقوباتهم هناك".

٢ - العلاقة بالمحاكم الجنائية الدولية

٣٠٠ - اقترحت فرنسا أن تعيد اللجنة النظر في قرارها عدم إدراج مشروع مادة بشأن العلاقة بين مشاريع المواد والالتزامات الدولية للدول إزاء المحاكم الجنائية الدولية.^(٧٠٧) وكما تلاحظ فرنسا، فإن المقرر الخاص اقترح في تقريره الثالث مشروع مادة من هذا القبيل، نصّه كما يلي: "إذا وُجد تعارض بين حقوق دولة أو التزاماتها بموجب مشاريع المواد هذه وبين حقوقها أو التزاماتها بموجب الصك التأسيسي لمحكمة جنائية دولية مختصة، تكون الغلبة للصك التأسيسي".^(٧٠٨) وترى فرنسا أن هذا "الحكم ضروري تماماً لتجنبّ أوجه عدم اليقين وتنازع الولايات القضائية".^(٧٠٩) وذكرت البرازيل حالة بعينها ينبغي أن تكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على ممارسة الولاية القضائية الوطنية، وخلصت إلى أنه "حيثما قد يكون هناك تعارض بين ممارسة الولاية القضائية العالمية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تكون الغلبة للأخير".^(٧١٠)

٣٠١ - وقد خلصت اللجنة في القراءة الأولى إلى أن مشروع مادة بشأن علاقة مشاريع المواد هذه بالمحاكم الجنائية الدولية ليس ضرورياً. فأولاً، لا يوجد تعارض محدد بين الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب مشاريع المواد هذه وتلك التي تنشأ فيما يتعلق بمحكمة جنائية دولية مختصة. وعلى وجه الخصوص، إذا كانت المحكمة من هذا القبيل - عملاً بصكها التأسيسي وعلاقتها بدولة بعينها - سلطة السعي إلى تسليم شخص يدعى ارتكابه جريمة من تلك الدولة، لا يحول شيء في مشاريع المواد دون قيام المحكمة بذلك. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة قادرة تماماً على تسليم شخص يدعى ارتكابه جريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة كوسيلة من وسائل الوفاء بالالتزام بمبدأ التسليم أو المحكمة المنصوص عليه في مشروع المادة ١٠. وثانياً، هناك قلق بشأن سريان الالتزامات القائمة بموجب مشاريع المواد هذه على جميع المحاكم الجنائية الدولية المحتملة التي قد تنشأ، سواء على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أو حتى الثنائي. ثالثاً، قد يكون من المحيّر بالنسبة لمبدأ التكامل، الذي ينص على قدر من القوامة للإجراءات

(٧٠٦) انظر الفقرة ٣٢٤ أدناه.

(٧٠٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، فرنسا.

(٧٠٨) التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/704)، الفقرة ٢٠٧.

(٧٠٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، فرنسا.

(٧١٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ٨، البرازيل.

القضائية الوطنية، أن يطبق بالتوازي مع قاعدة تمنح الأولوية للإجراءات القضائية الدولية. رابعاً، يمكن تطبيق قواعد التنازع المعيارية في القانون الدولي في حالة نشوء تنازع، وهي حالة غير مرجحة.^(٧١١) ويرى المقرر الخاص، في ضوء هذه الاعتبارات، صواب الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في القراءة الأولى.

٣ - أشكال العفو

٣٠٢ - دعت الأرجنتين، وأوروغواي، وبيرو،^(٧١٢) ومفوضية حقوق الإنسان،^(٧١٣) إلى إدراج حكم يحظر أشكال العفو. ولم تدع شيلي إلى فرض حظر على أشكال العفو في مشاريع المواد، ولكنها اقترحت تعديل الفقرة (٨) من شرح مشروع المادة ١٠ لتصبح كما يلي: "ويستبعد الالتزام الواقع على الدولة أن تعرض القضية على السلطات المختصة إكمانية تنفيذ عفو فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية".^(٧١٤) واقترحت سيراليون، مشددة على أن "هذه مسائل معقدة"، وجود تمييز تُحظر به أشكال العفو الشاملة وغير المشروطة، على العكس من أشكال العفو الضيقة والمشروطة.^(٧١٥)

٣٠٣ - وعلى العكس من ذلك، أكدت فرنسا من جديد تأييدها للقرار الذي اتخذته اللجنة ويقضي بعدم إدراج حكم بشأن العفو في مشاريع المواد.^(٧١٦) كذلك، رأت المملكة المتحدة أن توسيع نطاق مشاريع المواد لتحظر أشكال العفو لن يساعد هدف التوصل إلى اتفاقية تحظى بقبول واسع النطاق.^(٧١٧)

- (٧١١) انظر الجرائم ضد الإنسانية، بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد أنيرودا راجبوت (١ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، الصفحة ١٦.
- (٧١٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٧، الأرجنتين؛ والفصل الثاني - باء - ٧، أوروغواي؛ والفصل الثاني - ألف، بيرو.
- (٧١٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، مفوضية حقوق الإنسان. وانظر أيضاً المرجع نفسه: المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ و Human Rights Watch, Submission to the International Law Commission (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الصفحة ٢؛ و Amnesty International, "17-point program ...", (الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢؛ و Crimes against Humanity Initiative Steering Committee, Comments and Observations ... (الحاشية ٩٠ أعلاه)، الصفحات ٧-١٠؛ و Commission nationale consultative des droits de l'homme, Avis ... (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحتين ٣٧ و ٣٨. وانظر أيضاً Relva (الحاشية ٣١٥ أعلاه)، في الصفحات ٨٦٠-٨٦٨.
- (٧١٤) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١١، شيلي.
- (٧١٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١٠، سيراليون.
- (٧١٦) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، فرنسا. وانظر أيضاً S. M. H. Nouwen, "Is there something missing in the proposed convention on crimes against humanity? A political question for States and a doctrinal one for the International Law Commission", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 16 (2018), pp. 877-908, at p. 880 (وهو يرى أن الشيء الناقص ليس حظراً على أشكال العفو بل هو، بالأحرى، "تقييد صريح لواجب عرض المسائل على القضاء في حالات التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، نظراً لوجود أسباب معقولة تدعو إلى تقييد هذا الواجب، من بينها في بعض الظروف احترام أشكال العفو").

(٧١٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، المملكة المتحدة. وانظر أيضاً IBA War Crimes Committee, Comments ... (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الصفحة ١١ ("في حين أن بعض الأعضاء حثوا على جعل حظر شامل على أشكال العفو فيما يتعلق بالجرائم التي تتسم بمهذبة الخطورة صريحاً في النص، رأى آخرون أن هناك خلافاً حول استحسان وجود آليات غير قضائية، لا سيما فيما يتعلق

٣٠٤ - ويشير المقرر الخاص إلى أن تقريره الثالث حلل مسألة أشكال العفو^(٧١٨) وأن شرح اللجنة لمشروع المادة ١٠ تناول المسألة أيضا.^(٧١٩) فقد أشار ذلك الشرح، بين جملة أمور أخرى، إلى أن "العفو الذي تعتمده الدولة ليس من شأنه أن يمنع ملاحقة قضائية من جانب دولة أخرى ذات اختصاص مشترك ينطبق في جريمة ما"، وأنه "قد يكون من اللازم، ضمن الدولة التي اعتمدت العفو، تقييم مدى جواز هذا العفو في ضوء أمور من جملتها التزام تلك الدولة بموجب مشاريع المواد هذه بتجريم الجرائم ضد الإنسانية، وبالامتنال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وبالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالضحايا وغير الضحايا".^(٧٢٠)

٣٠٥ - ولا يزال المقرر الخاص يرى أنه لا يلزم فرض حظر على أشكال العفو في مشاريع المواد، تماما مثلما لا يوجد مثل هذا الحظر في معاهدات تتناول جرائم أخرى، ولكن قد ترغب اللجنة في النظر في إدخال تغييرات على الشرح لتأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة.

٤ - الآلية المؤسسية

٣٠٦ - رحبت ألمانيا بعدم اقتراح اللجنة أي آلية مؤسسية في مشاريع المواد.^(٧٢١) كذلك، وافقت إسرائيل وفرنسا والمكسيك على أن إنشاء آلية للرصد في مشاريع المواد ليس مستصوبا.^(٧٢٢)

٣٠٧ - بيد أن سيراليون دعت اللجنة إلى "اقتراح هيئة رصد مصممة بعناية للجرائم ضد الإنسانية".^(٧٢٣) كذلك، ذكرت مفوضية حقوق الإنسان أنه "من المهم وجود هيئة دولية ترصد امتثال الدولة الطرف".^(٧٢٤) بيد أن أيًا منهما لم يُشر إلى نوع تلك الهيئة وهدفها على وجه التحديد.

بالتسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض وتضع نهاية لنزاع مسلح. وفي نهاية المطاف، تؤيد اللجنة النهج الذي اتخذته لجنة القانون الدولي".

(٧١٨) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/704)، الفقرات ٢٨٥-٢٩٧.

(٧١٩) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين... (A/72/10) (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٤٦، شرح مشروع المادة ١٠، الفقرات (٨) - (١١).

(٧٢٠) المرجع نفسه، الفقرة (١١).

(٧٢١) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، ألمانيا. وانظر أيضا ألمانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٣٦، و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/72/SR.19)، الفقرة ١٨.

(٧٢٢) إسرائيل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٤٣، و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/72/SR.20)، الفقرة ٤٢؛ وفرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/70/SR.20)، الفقرة ٢١؛ والمكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٥.

(٧٢٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، سيراليون.

(٧٢٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، مفوضية حقوق الإنسان. Crimes against Humanity Initiative Steering Committee, Comments and Observations ... (الحاشية ٩٠ أعلاه)، الصفحتين ١١ و ١٢.

٣٠٨ - وحث مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على إيلاء اهتمام خاص لمنع المبكر بدلا من الرصد اللاحق لامتنثال الاتفاقية. ولاحظ أنه "حتى وإن كانت هناك بالفعل آليات رصد متعددة قادرة على دراسة حالات الجرائم ضد الإنسانية، فإن هذه الآليات تركز في معظمها على حدوث هذه الجرائم والمعاقبة عليها، لا على منعها المبكر. ومن شأن وجود آلية رصد تطالب الدول بانتظام بتقديم تقارير عن المبادرات التي تتخذها لبناء قدرة مجتمعاتها على الصمود في مواجهة خطر هذه الجرائم أن يساهم إسهاما حاسما في منع الجرائم ضد الإنسانية".^(٧٢٥)

٣٠٩ - ويشير المقرر الخاص إلى أنه، في حالة اتباع نهج من هذا القبيل، فإنه قد يتيح لمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية أن يؤدي وظائف شتى: تلقي تقارير مقدمة من الدول عن تنفيذها لالتزاماتها فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية؛ وتعهّد مستودع لهذه التقارير والمعلومات الأخرى، مع إتاحة سبل وصول الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إليه؛ ووضع أفضل الممارسات كي تستخدمها الدول فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها؛ ومساعدة الدول، حسب الاقتضاء، في تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. وفي الواقع، يؤدي المكتب بالفعل، إلى درجة ما، وظائف من هذا القبيل فيما يتعلق بالفظائع بوجه عام.^(٧٢٦)

٣١٠ - وقد استقصى المقرر الخاص بإيجاز، في تقريره الثالث، الآليات العديدة التي ترصد حاليا حالات الجرائم ضد الإنسانية المحتملة، ومن بينها: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، من بينها مجلس حقوق الإنسان ومكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية؛ والهيئات التعاقدية المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛ والمحاكم الدولية والمحكمة الإقليمية.^(٧٢٧) وعلاوة على ذلك، استقصى التقرير الثالث الخيارات المختلفة لإنشاء آلية رصد جديدة مرتبطة باتفاقية جديدة وذلك بأن نظر في الآليات القائمة في سياق معاهدات تتناول جرائم أخرى أو حقوق الإنسان.^(٧٢٨) وذلك التحليل

(٧٢٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثالث - ألف، مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. وانظر أيضا Commission nationale consultative des droits de l'homme, *Avis* ... (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحتين ٤٣ و ٤٤.

(٧٢٦) يصف مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية ولايته، جزئيا، بأنه يعمل

على تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية (الجرائم الوحشية)، وكذلك التحريض عليها. ... ويجمع المكتب معلومات، ويجري تقييمات للحالات على نطاق العالم، وينبّه الأمين العام الجهات الفاعلة المعنية إلى خطر الجرائم الوحشية، وكذلك التحريض عليها. ويضطلع المكتب أيضا بأعمال التدريب وتقديم المساعدة التقنية عملا على إيجاد فهم أكبر لأسباب الجرائم الوحشية ودينامياتها والتدابير التي يمكن اتخاذها لمنعها؛ وإذكاء الوعي بين الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بشأن مسؤوليتها عن الحماية؛ وتعزيز قدرة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني على منع الجرائم الوحشية واستحداث سبل أحدى في التصدي لها عند حدوثها (انظر [www.un.org/en/genocideprevention/office-\(mandate.shtml](http://www.un.org/en/genocideprevention/office-(mandate.shtml)).

(٧٢٧) التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/704)، الفقرات ٢١٢-٢٢١.

(٧٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢٢-٢٣٧.

قد ساعدته كثيرا دراسة ممتازة أنجزتها أمانة اللجنة في عام ٢٠١٦ بشأن آليات الرصد القائمة المستندة إلى معاهدات. (٧٢٩)

٣١١ - وفي نهاية المطاف، خلص التقرير الثالث إلى ما يلي بشأن هذه المسألة: ”إذا حدث وأُخذ من مشاريع هذه المواد بنود لاتفاقية تتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فإنه من الممكن اختيار واحدة أو أكثر من الآليات المذكورة أعلاه لتكون مكتملة للآليات القائمة. وقد تساعد هذه الآليات في وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مثل الالتزامات المتعلقة بسنّ قوانين وطنية، وبتخاذ التدابير الوقائية الملائمة، والمشاركة في التحقيقات السريعة والنزيهة مع من يُزعم إجرامهم، والامتنال لواجب التسليم أو المحاكمة. بيد أن اختيار آلية أو مجموعة من الآليات دون غيرها لا يتوقف على التبرير القانوني أكثر مما يتوقف على عوامل السياسة العامة والموارد المتاحة وعلاقة أي آلية جديدة بالآليات القائمة بالفعل. وعلاوة على ذلك، سوف يتعين تحديد الخيارات فيما يتعلق بالهيكلية: إذ يمكن تأسيس آلية رصد جديدة فورا في أي اتفاقية جديدة، كما يمكن تطويرها في مرحلة لاحقة، مثلما كان عليه الأمر مع إنشاء لجنة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (٧٣٠) وختاما، يمكن وضع آلية رصد من هذا القبيل بالتزامن مع وضع آلية رصد لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك لأن هذه الآلية ما لبثت الأصوات تنادي بين الفينة والأخرى بإقامتها“. (٧٣١)

٣١٢ - وبناءً على ذلك، لم يقدم التقرير الثالث أي مقترح فيما يتعلق باختيار آلية واحدة جديدة أو أكثر لإدراجها في مشاريع المواد. (٧٣٢) وقد ناقشت اللجنة في القراءة الأولى هذا النهج وقبلته. ولا يرى المقرر الخاص، في ضوء التعليقات الواردة، أي سبب يدعو إلى تغيير هذا النهج في القراءة الثانية.

٥ - تطبيق مشاريع المواد على جميع أجزاء الإقليم

٣١٣ - اقترحت ليختنشتاين إدراج مشروع مادة تنص على ما يلي: ”هذه الاتفاقية مُلزمة لكل طرف فيما يتعلق بإقليمه بأكمله، ما لم يثبت وجود قصد مغاير“. (٧٣٣) ويشير المقرر الخاص إلى أن مشاريع المواد يُقصد بها ألا تتناول التزامات الدولة فيما يتعلق بإقليمها فحسب، بل أيضا داخل الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، من قبيل الإقليم المحتمل. (٧٣٤) وعلاوة على ذلك، يشار إلى أن التقرير الثالث للمقرر الخاص اقترح ”حكماً خاصاً بالدول الاتحادية، يكون نصه كما يلي: ”تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكوّنة للدول الاتحادية“. (٧٣٥) وفي حين أن اللجنة أحالت مشروع المادة المقترح إلى لجنة الصياغة، فقد أوضح رئيس تلك اللجنة ما يلي ”لم تُبق لجنة الصياغة أيضا على

(٧٢٩) مذكرة من الأمانة العامة عن الجرائم ضد الإنسانية: معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي ستضطلع بها لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن موضوع ”الجرائم ضد الإنسانية.“ (A/CN.4/698).

(٧٣٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥.

(٧٣١) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية، الفقرة ٢٣٨.

(٧٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٢.

(٧٣٣) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف، ليختنشتاين.

(٧٣٤) انظر الفقرة ١١١ أعلاه.

(٧٣٥) التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/704)، الفقرة ٢١١.

الحكم المقترح أصلاً في التقرير الثالث في إطار مشروع المادة ١٦ والذي يتناول التزامات الدول الاتحادية. ومع أن هناك حكماً من هذا القبيل في عدد من المعاهدات، فقد ذُكر أن هذه المسألة تناولتها المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تشير إلى أنه 'ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تُلزم نصوص المعاهدة كل طرف بالنسبة لكامل إقليمه'. وعلاوة على ذلك، تتصل هذه المسألة بمسألة التحفظات على المعاهدات، التي قررت الجلسة العامة أنها تشكل جزءاً من الأحكام الختامية لمعاهدة التي ينبغي أن تُترك للسلطة التقديرية للدول أثناء التفاوض على اتفاقية جديدة واعتمدها" (٧٣٦).

٣١٤ - وقد اعتمدت اللجنة بعد ذلك مشاريع المواد في القراءة الأولى بدون مشروع المادة المقترح. ولا يرى المقرر الخاص أي سبب يدعو إلى تغيير هذا النهج في القراءة الثانية.

٦ - التحفظات

٣١٥ - اقترحت أوروغواي، وبيرو، وليختنشتاين،^(٧٣٧) ومقرر خاص^(٧٣٨) إدراج حكم ينص على أنه لا يجوز إبداء التحفظات على مشاريع المواد هذه، نظراً لأنها قد تُستخدم من أجل اعتماد اتفاقية دولية. وعلى العكس من ذلك، أعربت فييت نام عن تأييدها لإمكانية إبداء تحفظات.^(٧٣٩) وأشارت فرنسا إلى أن إدراج حكم يتيح للدولة إبداء تحفظات سيكون مفيداً للجنة.^(٧٤٠)

٣١٦ - ويشير المقرر الخاص إلى أنه، وفقاً لممارسة اللجنة، واستبقاً لقرار تتخذه الدول بشأن ما إذا كانت ستستخدم مشاريع المواد هذه كأساس لاتفاقية، لم تضع اللجنة شروطاً تفترض مسائل من قبيل التصديق، أو إبداء التحفظات، أو الدخول في حيز النفاذ، أو التعديل.

٣١٧ - ومع ذلك، فقد حلل المقرر الخاص في تقريره الثالث الخيارات المختلفة المتاحة فيما يتعلق بإبداء التحفظات في حالة ما إذا حوّلت الدول مشاريع المواد إلى اتفاقية.^(٧٤١) وتشمل تلك الخيارات أيضاً، اتساقاً مع ما تفضله أوروغواي وبيرو وليختنشتاين، حكماً يحظر إبداء التحفظات. وتشمل تلك الخيارات، اتساقاً مع ما تفضله فرنسا، إمكانية أن تسمح الاتفاقية صراحة بإبداء التحفظات على مشاريع

(٧٣٦) الجرائم ضد الإنسانية: بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد أنيرودا راجبوت (١ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، الصفحة ١٦.

(٧٣٧) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - ألف: أوروغواي؛ وبيرو؛ وليختنشتاين.

(٧٣٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ألف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار. وانظر أيضاً "17-point program ...", Amnesty International، (الحاشية ٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢؛ و Human Rights Watch، Submission to the International Law Commission (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الصفحة ٢؛ و Crimes against Humanity Initiative Steering Committee، *Comments and Observations ...* (الحاشية ٩٠ أعلاه)، الصفحة ١١؛ و Commission nationale consultative des droits de l'homme، *Avis ...* (الحاشية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحتين ٤١ و ٤٢. وانظر أيضاً Relva (الحاشية ٣١٥ أعلاه)، في الصفحات ٨٧٢-٨٧٤.

(٧٣٩) فييت نام، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/72/SR.21)، الفقرة ٣٥.

(٧٤٠) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٦، فرنسا.

(٧٤١) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/704)، الفقرات ٣٠٦-٣٢٦.

المواد كلها أو على بعضها (يتمثل خيار آخر في أن تلتزم الاتفاقية الصمت بشأن مسألة إبداء التحفظات، وفي تلك الحالة تكون التحفظات ممكنة في حدود قيود القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩). ويشير المقرر الخاص إلى أنه، بقدر ما يتصل قلق فرنسا جزئياً بمشروع المادة المتعلقة بتسوية منازعات،^(٧٤٢) حتى إذا حُظر إبداء التحفظات، فإن مشروع مادة من هذا القبيل يسمح لدولة بأن تختار الانسحاب من التسوية الإلزامية للمنازعات، بتقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥.

الفصل الثالث

مبادرة منفصلة لاتفاقية تناول الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب

١ - تفسير المبادرة

٣١٨ - أشارت عدة دول، سواء في بياناتها الخطية أو الشفوية بشأن مشاريع المواد، إلى وجود مبادرة منفصلة لاتفاقية جديدة من شأنها ألا تتناول الجرائم ضد الإنسانية فحسب بل أيضاً الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.^(٧٤٣)

٣١٩ - ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عُقد اجتماع خبراء في هولندا نظّمته وزارات العدل في بلجيكا وسلوفينيا وهولندا، إلى جانب معهد لاهاي لتجديد القانون. وكان الغرض من الاجتماع هو الرد على السؤالين: "هل هناك ثغرة قانونية في الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول للفصل الوطني في الجرائم الدولية؟ وإذا كانت هناك ثغرة قانونية بالفعل، فما هو أفضل سبيل لسدها؟"^(٧٤٤) ووفقاً لتقرير الاجتماع، كان هناك ٣٨ مشاركاً من ١٩ دولة. وخلص الفريق إلى جملة أمور من بينها أن هناك ثغرة تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة بشأن الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، "تلزم زيادة استكشافها لجعل نظام العدالة الجنائية الدولية أكثر فعالية وكفالة"، وأن "تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة ليس أساسياً للتحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها فحسب بل يمثل أيضاً وسيلة فعالة لتبادل أفضل الممارسات والدراية والخبرة".^(٧٤٥)

^(٧٤٢) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ١٦، فرنسا.

^(٧٤٣) انظر، على سبيل المثال، الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - جيم: الأرجنتين؛ وبلجيكا؛ والنمسا؛ وهولندا، التعليقات الخطية، الفقرات ٨-١١؛ و الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - باء - ٢، سيراليون.

^(٧٤٤) Hague Institute for the Internationalisation of Law, A Legal Gap? Getting the Evidence Where It Can Be Found: Investigating and Prosecuting International Crimes, Report Expert Meeting, The Hague, 22 November 2011), p. 2، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي www.pgaction.org/pdf/Expert_Meeting_22nov2011.pdf.

^(٧٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

٣٢٠ - ومنذ عام ٢٠١١، زادت "المجموعة الأساسية من الدول" التي تدعم هذه المبادرة المنفصلة إلى ست دول هي: الأرجنتين وبلجيكا وسلوفاكيا والسنغال ومنغوليا وهولندا؛ ومن المفهوم أن دولاً أخرى قد أعربت عن تأييدها للمبادرة.^(٧٤٦) ووفقاً لهولندا، فإن هذه المبادرة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة "تسعى إلى وضع إطار جديد وعملي لتعاون كفوٍ بين الدول بخصوص جميع الجرائم الأساسية الثلاث"،^(٧٤٧)

٣٢١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أثيرت هذه المبادرة المنفصلة في فيينا في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي حين أنه قد اقترح قرار تُعرب بمقتضاه الدول الأعضاء في تلك اللجنة عن "استعدادها لتعزيز الإطار القانوني للتعاون الدولي، لا سيما في مسألة جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب"،^(٧٤٨) لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء ولم يُعتمد القرار. وأعربت بعض الدول عن رأي مفاده أن هذه المبادرة تتجاوز ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد نوقشت هذه المبادرة المنفصلة أيضاً أثناء مناسبات جانبية عُقدت على هامش الاجتماعات السنوية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٢٢ - وقد أشير إلى هذه المبادرة المنفصلة بوصفها "مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة" أو "مبادرة MLA"،^(٧٤٩) ما أدى إلى استنتاج بعض الدول أنها، مع تناولها ثلاث جرائم مختلفة، ستتركز على المساعدة القانونية المتبادلة فحسب. وفي أوقات أخرى، أشير إليها بأنها مبادرة "تتناول حصرياً مسألتَي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة لا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فحسب بل أيضاً فيما يتعلق بجرائم أساسية أخرى من الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي".^(٧٥٠) فعلى سبيل المثال، ساقت اليونان، في تعليقها على مشاريع المواد هذه، حججاً تؤيد هذه المبادرة المنفصلة من بينها أن من شأنها تجنّب "عملية تفاوض مطولة بشأن اتفاقية مستقبلية قد يعاد فتح جميع المسائل الحيوية ذات الصلة فيها مع عدم التأكد من نتيجة ذلك"، بما يشمل تعريف الجرائم ضد الإنسانية.^(٧٥١)

٣٢٣ - ومع ذلك، بمرور الوقت، يبدو أن المبادرة المنفصلة قد تطورت لتتضمن مسائل كثيرة تتجاوز إلى حد كبير ما تضمّنتها عادة معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، ومن شأنها فيما يبدو ألا تشمل تعريف الجرائم ضد الإنسانية فحسب بل أيضاً تعريف الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

٣٢٤ - وفي الواقع، في أواخر عام ٢٠١٨، وضعت المجموعة الأساسية من الدول الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية، بعنوان "اتفاقية بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد

(٧٤٦) انظر الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - جيم: الأرجنتين وبلجيكا؛ وهولندا، التعليقات الخطية، الفقرة ٩.

(٧٤٧) هولندا، التعليقات الخطية، الفقرة ٩.

(٧٤٨) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (E/CN.15/2013/L.5)، الفقرة ١.

(٧٤٩) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - جيم، الأرجنتين.

(٧٥٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني - باء - ١٤، اليونان.

(٧٥١) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم، اليونان.

الإنسانية وجرائم الحرب والمقاواة عليها“. وقد أُحيل مشروع الاتفاقية إلى المقرر الخاص من قِبَل رئيس المجموعة الأساسية من الدول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٧٥٢) وأُرفق بالتعليقات المقدمة من هولندا بخصوص مشاريع مواد اللجنة بشأن الجرائم ضد الإنسانية.^(٧٥٣) ويتألف مشروع الاتفاقية هذا من دياحة و ٦٦ مادة. ويتناول مشروع الاتفاقية، بين جملة أمور أخرى، تعاريف الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب (المادة ٢)؛ وحماية السيادة (المادة ٣)؛ والنص على الجرائم في القانون الوطني (المادة ٤)؛ والتحقيق الأولي (المادة ٦)؛ والتسليم أو المحاكمة (المادة ٧)؛ ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين (المادة ٨)؛ والمساعدة القانونية المتبادلة (المواد ١٢-٣٠)؛ وتسليم المطلوبين (المواد ٣١-٤١)؛ ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المواد ٤٢-٥٥)؛ والشهود والخبراء (المادتان ٥٦ و ٥٧)؛ وأحكام ختامية (المواد ٥٨-٦٦).

٣٢٥ - وقد أُبلغ المقرر الخاص بأنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ استضافت حكومة هولندا اجتماعا لدول وغيرها لمناقشة المبادرة، وأنه من المزمع عقد اجتماع آخر في آذار/مارس ٢٠١٩.^(٧٥٤)

٢ - علاقة المبادرة بمشاريع المواد

٣٢٦ - منذ عام ٢٠١٤، يجتمع المقرر الخاص بصفة غير رسمية أحيانا مع ممثلي هذه المبادرة المنفصلة في جنيف ونيويورك ولاهاي من أجل إبلاغهم بأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع وللإلمام بالتقدم المحرز في المبادرة المنفصلة. وهناك، كمسألة عامة، رغبة مشتركة في ألا تؤثر أي من المبادرتين تأثيرا سلبيا على الأخرى وفهم مفاده أن كليهما تسعيان إلى تحسين الهياكل القانونية الدولية القائمة لمعالجة العدالة الجنائية الدولية. وقد عُقد آخر اجتماع في ١ شباط/فبراير في لاهاي.

٣٢٧ - وأشارت الأرجنتين إلى أن المبادرة المنفصلة ومشاريع مواد اللجنة ”يختلف نطاقهما وأغراضهما وعمليات التفاوض المتعلقة بهما وأن كليهما تستحقان النظر فيهما على حدة من قبل المجتمع الدولي، مع مراعاة خصوصياتهما والمنتديات المختلفة التي وُضعتا فيها“.^(٧٥٥) كذلك، أكدت بلجيكا أن ”مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة ومشاريع مواد اللجنة تختلف نطاقاتها وأهدافها وديناميات التفاوض بشأنها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدرس كلا منهما على نحو مختلف، آخذا في الاعتبار خصوصياتهما والمنتديات المختلفة التي وُضعتا فيها“.^(٧٥٦) وأعربت هولندا عن ”رأي مفاده أن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة ومشاريع المواد تسعيان إلى بلوغ نفس الهدف وتؤيد كل منهما الأخرى مع السير على مسارين

Letter to Sean D. Murphy, International Law Commission Special Rapporteur for Crimes against Humanity, (٧٥٢) from Arie IJzerman, Special Adviser, International Affairs, Netherlands Ministry of Justice and Security (4 December 2018). والسيد إيزرمان هو رئيس ”المجموعة الأساسية من الدول.“

(٧٥٣) هولندا، التعليقات الخطية، المرفق الثاني.

(٧٥٤) انظر هولندا، التعليقات الخطية، الفقرة ٩.

(٧٥٥) الجرائم ضد الإنسانية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/726)، الفصل الثاني - جيم، الأرجنتين.

(٧٥٦) المرجع نفسه، بلجيكا.

مختلفين، “ بحيث أهما ” لا يمكن أن يتواجدا معا فحسب بل تعزز كل منهما الأخرى ويمكن زيادة تطويرهما جنبا إلى جنب “. (٧٥٧)

٣٢٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وزعت ” المجموعة الأساسية من الدول “ ورقة تفسر مختلف جوانب المبادرة، خصصت فقرة منها لمسألة ” ما هي علاقة هذه المبادرة بأعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع ’ الجرائم ضد الإنسانية؟ “ وكان نص تلك الفقرة كما يلي:

تركز الدراسة التي تجريها لجنة القانون الدولي حاليا بشأن موضوع ” الجرائم ضد الإنسانية “ على هذه الجريمة فقط وقد لا تتناول المساعدة القانونية المتبادلة فحسب بل أيضا تعريف الجريمة وقواعد ومفاهيم أخرى (دور الضحايا، والجبر، وما إلى ذلك). وعلى العكس من ذلك، تسعى المبادرة المشتركة إلى الإسراع بوضع إطار جديد وعملي لتعاون كفؤ بين الدول بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية. ومن شأن المبادرة المشتركة أن تُبقي على التعريف القائم للفظات الثلاث من الجرائم المستهدفة وأن تشجع في دراسة جميع الأحكام الحديثة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين توخيا لإيجاد نظام دولي موحد ينطبق على هذه الجرائم. ولذا فإن المبادرة المشتركة متميزة ومستقلة عن دراسة ” الجرائم ضد الإنسانية “. (٧٥٨)

٣٢٩ - وفي حين أن مقارنة المشروعين ربما كانت صحيحة في وقت ما، فإنها تبدو أقل صحة في ضوء مشروع المعاهدة الذي وضعت المجموعة الأساسية من الدول في عام ٢٠١٨. وتوضح مقارنة مشروع الاتفاقية ذلك ومشاريع مواد اللجنة وجود تداخل كبير في المواضيع المتناولة فيهما:

الموضوع	مشاريع مواد اللجنة بشأن الجرائم ضد الإنسانية (٢٠١٧)	مشروع الاتفاقية الذي وضعت المجموعة الأساسية من الدول (٢٠١٨)
الديباجة	الديباجة	الديباجة
النطاق	مشروع المادة ١	مشروع المادة ١
الالتزام العام	مشروع المادة ٢	غير متناول

(٧٥٧) هولندا، التعليقات الخطية، الفقرة ١١.

Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Slovenia, “Towards a multilateral treaty for mutual legal assistance and extradition for domestic prosecution of the most serious international crimes”, p. 4, available from www.mzz.gov.si/fileadmin/pageuploads/Mednarodno_pravo/Explanatory_Note_EN_-_20-12-2017.pdf. For commentary comparing the two initiatives, see D. Tladi, “A horizontal treaty on cooperation in international criminal matters: the next step for the evolution of a comprehensive international criminal justice system?” *Southern African Public Law*, vol. 29, No. 2 (2014), p. 368; P. Caban, “Gaps in the legal regime of interstate cooperation in prosecuting crimes under international law”, *Czech Yearbook of International Law*, vol. 6 (2015), pp. 289–311; and the Netherlands Advisory Committee on Issues of Public International Law (CAVV), *Advisory Report on the ILC Draft Articles on Crimes Against Humanity*, CAVV Letter No. 32, August 2018, pp. 3–5. وكان CAVV ملحقا بالمرق الأول للتعليقات المقدمة من هولندا بخصوص مشاريع مواد اللجنة، وهو متاح أيضا من خلال الرابط [https://cms.webbeat.net/ContentSuite/upload/cav/doc/The_ILC_Draft_Articles_on_Crimes_Against_Humanity_ENG\(1\).pdf](https://cms.webbeat.net/ContentSuite/upload/cav/doc/The_ILC_Draft_Articles_on_Crimes_Against_Humanity_ENG(1).pdf)

مشاريع مواد اللجنة بشأن الجرائم ضد الإنسانية (٢٠١٧)		الموضوع
مشروع المادة ٢	مشروع المادة ٣	تعريف الجرائم المشمولة
مشروع المادة ٣	غير متناولة	حماية السيادة
غير متناولة	مشروع المادة ٤	الالتزام بالمنع
غير متناولة	مشروع المادة ٥	عدم الإعادة القسرية
مشروع المادة ٤	مشروع المادة ٦	التجريم بموجب القانون الوطني
مشروع المادة ٥	مشروع المادة ٧	إقامة الاختصاص الوطني
غير متناولة	مشروع المادة ٨	تحقيق الدولة في الأفعال المرتكبة في إقليمها
مشروع المادة ٦	مشروع المادة ٩	التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا
مشروع المادة ٧	مشروع المادة ١٠	التسليم أو المحاكمة
مشروع المادة ٨	مشروع المادة ٦، الفقرة ٨	مسؤولية الأشخاص الاعتباريين
مشروع المادة ٦، الفقرة ٣ ومشروع المادة ٧، الفقرة ٣	مشروع المادة ١١	المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة
مشروع المادة ٩	مشروع المرفق، الفقرة ١٤	السرية
مشروع المادة ١٠	غير متناولة	حماية البيانات
مشروع المادة ١١	مشروع المرفق، الفقرة ٢٠	التكاليف
مشروع المادة ٥٦ و ٥٧	مشروع المادة ١٢	الضحايا والشهود وغيرهم
مشاريع المواد ٣١-٤١	مشروع المادة ١٣	تسليم المطلوبين
مشاريع المواد ١٢-٣٠	مشروع المادة ١٤ ومشروع المرفق	المساعدة القانونية المتبادلة
مشاريع المواد ٤٢-٥٥	غير متناولة (ولكن انظر مشروع المادة ١٣ مكررا المقترح)	نقل الشخص المحكوم عليه ليقضي عقوبته في دولة أخرى
مشروع المادة ٦٠	مشروع المادة ١٥	تسوية المنازعات
مشاريع المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦١-٦٦	غير متناولة	أحكام ختامية

٣٣٠ - وعلى النحو المبين في الجدول، هناك بالتأكيد اختلافات بين مشاريع مواد اللجنة ومشروع الاتفاقية الذي أعدته المجموعة الأساسية من الدول؛ وبعض المسائل المتناولة في إحداها غير متناولة حاليا في الأخرى. وعلاوة على ذلك، في حين أن كليهما تتناولان المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، هناك التزامات أكثر تفصيلا في ذلك الصدد في مشروع الاتفاقية الذي أعدته المجموعة الأساسية من الدول. ومع ذلك، فإن معظم المواضيع المتناولة في المبادرة تتناولها أيضا المبادرة الأخرى. ولا يبدو أن أهم اختلاف بين المبادرتين هو نطاق المواضيع المتناولة فيهما بل هو، بالأحرى، عدم تناول مشاريع مواد اللجنة سوى الجرائم ضد الإنسانية، في حين أن مشروع الاتفاقية الذي أعدته المجموعة الأساسية من الدول يتناول إضافة إلى ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

٣٣١ - ويرى المقرر الخاص، نظرا للتداخل الكبير، أن سعي الدول إلى المبادرتين كليهما في آن واحد قد يفتقر إلى الكفاءة ويؤدي إلى الالتباس، وينطوي على خطر عدم نجاح أي منهما.^(٧٥٩) وعلاوة على ذلك، إذا اعتُمدت كلتا المبادرتين كاتفاقيتين، فإن ذلك قد يفضي إلى كون مجموعتين من الدول أطرافا في اتفاقيتين مختلفتين تشتملان قدرا كبيرا من نفس الأرضية، ومع ذلك فهما ليستا ملتزمتان بالتبادل فيما بينهما في حد ذاتهما. لكن الأمر منوط بالدول، لا باللجنة، للبت في أفضل سبيل للمضي قدماً.

الفصل الرابع

الشكل النهائي لمشاريع المواد وتوصية مقدمة إلى الجمعية العامة

٣٣٢ - كان رأي اللجنة، في بداية هذا الموضوع، أن أفضل سبيل لتطويره هو بواسطة "مشاريع مواد"، ولم تبيّن أي تعليقات وردت منذ القراءة الأولى تفضيلاً من جانب الدول أو غيرها لاتباع نهج بديل (من قبيل "الاستنتاجات" أو "مبادئ توجيهية") في القراءة الثانية. وقد افترضت التعليقات، بدلا من ذلك، أن مشاريع المواد يمكن في نهاية المطاف اتباعها كأساس لاتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وبناء على ذلك، يرى المقرر الخاص أن "مشاريع المواد" هي الشكل النهائي المناسب لهذا الموضوع.

٣٣٣ - وإذا أنجزت اللجنة القراءة الثانية لهذا الموضوع في الدورة الحادية والسبعين، سيلزم أن تنظر في توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على أنه عندما تكون اللجنة قد أنجزت مشروعاً نهائياً لتقرير، "يجوز لها أن توصي الجمعية العامة:

"(أ) بعدم اتخاذ إجراء، باعتبار أن التقرير قد نُشر بالفعل؛

"(ب) الإحاطة علماً بالتقرير أو اعتماده بواسطة قرار؛

"(ج) توصية الأعضاء بالمشروع بهدف عقد اتفاقية؛

"(د) بعقد مؤتمر من أجل عقد اتفاقية".

٣٣٤ - ويقترح المقرر الخاص، على النحو المقترح في تقريره الأول^(٧٦٠) وأيدته تعليقات وملاحظات دول كثيرة، أن توصي اللجنة بأن تمثل مشاريع المواد هذه أساساً لاتفاقية دولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وإذا كانت اللجنة تفضل ذلك، فإن استعراضاً للممارسة السابقة للجنة يبين أن توصية من هذا القبيل قد وُضعت بوحدة من أربع طرق: (١) توصية بأن تعقد الجمعية مؤتمراً من أجل عقد اتفاقية؛ (٢) توصية بأن تتخذ الجمعية نفسها إجراءً لعقد اتفاقية؛ (٣) توصية بأن توصي الجمعية الأعضاء بمشاريع المواد بهدف عقد اتفاقية؛ (٤) توصية بأن تنظر الجمعية في مرحلة لاحقة في بلورة اتفاقية.

٣٣٥ - وسيرحب المقرر الخاص بإجراء مشاورات فيما بين أعضاء اللجنة أثناء الدورة الحادية والسبعين بشأن أنسب توصية للجنة إلى الجمعية العامة.

(٧٥٩) انظر ... Commission nationale consultative des droits de l'homme, Avis ... (الhashية ٣٠٥ أعلاه)، الصفحتين ١٠

و ١١.

(٧٦٠) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/680 و Corr.1)، الفقرة ٢.

المرفق

مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٧، مع التغييرات التي يوصي بها المقرر الخاص

الجرائم ضد الإنسانية

الديباجة

...

إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا على مر التاريخ ضحايا لجرائم اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلم بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تسلم كذلك بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة

للقانون الدولي (*jus cogens*)،

وإذ تؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق

الاجتمع الدولي بأسره، يجب منعها طبقاً للقانون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى

الإسهام من ثم في منع هذه الجرائم،

وإذ تذكّر بتعريف الجرائم ضد الإنسانية على النحو الوارد في المادة ٧ من نظام

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تُذكّر أيضاً بأنّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على

الجرائم ضد الإنسانية،

وإدراكاً منها أن الجرائم ضد الإنسانية يجب ألا تمرّ دون عقاب، فإن مقاضاة

مرتكبي هذه الجرائم على نحو فعال يجب أن تُكفل باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني،

وبتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة،

وإدراكاً منها كذلك لحقوق الضحايا والشهود وغيرهم في سياق الجرائم ضد

الإنسانية، فضلاً عن حقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة في معاملة عادلة،

...

المادة ١ [١] (٧٦١) النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

المادة ٢ [٢] التزام عام

الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتُكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا، هي جرائم بموجب القانون الدولي تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة ٣ [٣] تعريف الجرائم ضد الإنسانية

١- لغرض مشاريع المواد هذه، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية

بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل

القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية

أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛

(٧٦١) أرقام مشاريع مواد، بصيغتها السابقة المعتمدة من اللجنة بصفة مؤقتة، مبينة في الأفواس المعقوفة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة ١:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمُّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرْد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعني "التعذيب" تعمُّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين الإثني لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الفئة أو الجماعة؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وتُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ - لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

٣ - لا يخلّ مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في القانون الدولي العرفي أو في صك دولي أو في قانون وطني.

المادة ٤ [٤]

الالتزام بالمنع

١ - ٤ - تلتزم كل دولة بعدم القيام بأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية. ولا يجوز التدرّج بأي ظروف استثنائية أياً كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار الداخلي أو طوارئ عامة أخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

٢ - ٤ - تلتزم كل دولة أيضاً بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها من خلال ما يلي:

(أ) الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي إجراءات فعالة أخرى، من قبيل برامج التعليم والتدريب، لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية؛ و

(ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وحسب الاقتضاء، مع منظمات أخرى.

المادة ٥

عدم الإعادة القسرية

١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (ترده) أو أن تسلمه أو تقدمه إلى إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية.

٢ - تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات

الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم الواقع الخاضع للولاية القضائية للدولة المعنية.

المادة ٦ [٥]

التجريم بموجب القانون الوطني

١- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الجنائي.

٢- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الأفعال التالية جرائم في قانونها الجنائي:

(أ) ارتكاب جريمة ضد الإنسانية؛

(ب) والشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛

(ج) والأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، أو الحث أو الحض أو الإعانة أو التحريض على ذلك، أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ذلك.

٣- تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لضمان تحميل القادة والرؤساء الآخرين المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا قد علموا، أو كان هناك من الأسباب ما يجعلهم يعلمون، أن المرؤوسين كانوا على وشك ارتكاب تلك الجرائم أو أنهم كانوا يرتكبونها ولم يتخذوا كل ما بوسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع ارتكابها، أو، إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت، لمعاقبة الأشخاص المسؤولين. تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لضمان اعتبار ما يلي جرائم في قانونها الجنائي:

(أ) يتحمل القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعلياً بأعمال القائد العسكري المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، إذا:

١- كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يعلم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، أن القوات ترتكب هذه الجرائم أو توشك على ارتكابها؛

٢- ولم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ)، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، إذا:

'١' كان الرئيس قد علم أن مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم أو يوشكون على ارتكابها أو تجاهل عن وعي معلومات تشير إلى ذلك بوضوح؛

'٢' وتعلقت الجرائم بأشطة تندرج في إطار مسؤولية الرئيس وسيطرته الفعليتين؛

'٣' ولم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٤- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع هذه المادة امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، سواءً أكانا عسكريين أم مدنيين، عذراً لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية في قانونها الجنائي.

٥- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن عدم الاعتداد بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا من شخص يتقلد منصباً رسمياً باعتباره عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية في قانونها الجنائي.

٦- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم سقوط الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بالتقادم في قانونها الجنائي.

٧- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان المعاقبة على الجرائم المشار إليها في مشروع هذه المادة بعقوبات ملائمة في قانونها الجنائي تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم.

٨- تتخذ كل دولة، رهنأً بأحكام قانونها الوطني، تدابير حسب الاقتضاء من أجل تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع هذه المادة. ورهنأً بالمبادئ القانونية للدولة، قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

المادة ٧ [٦]

إقامة الاختصاص الوطني

١- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التالية:

- (أ) عندما تُرتكب الجريمة في أي إقليم خاضع لولايتها أو على متن سفن أو طائرات مسجلة في تلك الدولة؛
- (ب) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة أو، إذا رأت الدولة ذلك مناسباً، شخصاً عديم الجنسية مكان إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛
- (ج) عندما تكون الضحية من رعايا تلك الدولة، إذا رأت الدولة ذلك مناسباً.
- ٢- تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في أي إقليم خاضع لولايتها، ما لم تقم بتسليم أو إحالة هذا الشخص وفقاً لمشاريع المواد هذه.
- ٣- لا تحول مشاريع المواد هذه دون ممارسة الدولة أي شكل من أشكال الاختصاص الجنائي المنصوص عليها في قانونها الوطني.

المادة ٨ [٧]

التحقيق

تضمن كل دولة قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق عاجل ونزيه متى وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أو تُرتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.

المادة ٩ [٨]

التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً

١- متى تولدت لدى دولة القناعة، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص يُدعى أنه ارتكب أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه ويكون موجوداً في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية فعلياً أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ أي تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والتدابير القانونية الأخرى متوافقةً ونصوص القانون في تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة دعوى جنائية أو السير في إجراءات التسليم أو الإحالة.

٢- تجري هذه الدولة فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع.

٣- لدى قيام دولة ما، عملاً بمشروع المادة هذا، باحتجاز شخص ما، عليها أن تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، باحتجاز هذا

الشخص وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا أن تبلغ فوراً، حسب الاقتضاء، الدول المذكورة بنتائج التحقيق وأن توضح ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

المادة ١٠ [٩]

مبدأ التسليم أو المحاكمة

على الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم خاضع لولايتها القضائية، ما لم تقم بتسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة. ما لم تقم بتسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة. وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي يتم فيها اتخاذ القرار بخصوص أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ١١ [١٠]

المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة

١- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بمشروع المواد هذه المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة لحقوقه في إطار القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

٢- لأي شخص يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها الحق في:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص بناءً على طلب منه؛

(ب) وأن يزوره ممثل لتلك الدولة أو الدول؛

(ج) وأن يتم إعلامه دون تأخير بحقوقه في إطار هذه الفقرة.

٣- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الشخص في إقليم خاضع لولايتها القضائية، بشرط أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من أعمال الأغراض المتوخاة من منح هذه الحقوق بموجب الفقرة ٢ إعمالاً تاماً.

المادة ١٢

الضحايا والشهود وغيرهم

١- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) أن يكون لكل فرد يدعي أن شخصاً ما قد وقع ضحية لجرمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في أن يتقدم بشكوى إلى السلطات المختصة؛ و

(ب) أن تُكفل الحماية من سوء المعاملة أو التخويف بسبب رفع شكوى أو تقديم إفادة أو الإدلاء بشهادة، أو بغير ذلك من الأدلة، للمشتكين والضحايا والشهود وأقاربهم وممثليهم، وكذلك لغيرهم ممن يشاركون في التحقيق أو المقاضاة أو تسليم المطلوبين، أو في إجراءات أخرى تقع في نطاق مشاريع المواد هذه. ولا تمس تدابير الحماية بحقوق الشخص المدعى ارتكابه الجريمة المشار إليها في مشروع المادة ١١.

٢- تتيح كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الوطني، إمكانية أن تعرّض آراء وشواغل ضحايا أي جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويُنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية التي تُقام ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، على ألا يمس ذلك بالحقوق المشار إليها في مشروع المادة ١١.

٣- تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن في نظامها القانوني لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة من خلال أفعال تُعزى إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي أو المرتكبة في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية، عن طريق واحد أو أكثر من أشكال الجبر التالية، حسب الاقتضاء: رد الحقوق؛ والتعويض؛ والترضية؛ وإعادة التأهيل؛ ووقف الضرر وضمانات عدم التكرار.

المادة ١٣

تسليم المطلوبين

١- ينطبق مشروع المادة هذا على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه عندما تسعى دولة طالبة إلى تسليم شخص موجود في إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة متلقية للطلب. وتسعى الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب، رهناً بقانونيهما الوطنيين إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط الشروط الإثباتية لمتصلة بذلك. وتولي الدولة المتلقية للطلب النظر على النحو الواجب في طلب الدولة التي حدثت في إقليمها الجريمة المزعومة.

٢- تُعد كل جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه مدرجة في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة قائمة بين الدول لتسليم المطلوبين. وتتعهد الدول بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٣- ٤- لأغراض التسليم بين الدول، لا تُعد أي جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. لذا لا يجوز لهذه الأسباب وحدها رفض طلب تسليم يستند إلى هذه الجريمة.

٤ ٣- إذا تلقت دولة، تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، جاز لها أن تعد مشاريع المواد هذه الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه.

٥ ٤- على الدولة التي تشترط في تسليم المطلوبين وجود معاهدة أن تقوم، فيما يخص أية جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه، بما يلي:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستستخدم مشاريع المواد هذه أساساً قانونياً للتعاون مع الدول الأخرى في مجال تسليم المطلوبين؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إن لم تستخدم مشاريع المواد هذه أساساً قانونياً للتعاون في مجال تسليم المطلوبين، إلى إبرام معاهدات مع الدول الأخرى بشأن تسليم المطلوبين، من أجل تنفيذ مشروع المادة هذا.

٦ ٥- على الدول التي لا تشترط في التسليم وجود معاهدة أن تعد الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه جرائم موجبة للتسليم فيما بينها.

٧ ٦- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة المتلقية للطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨ ٧- عند الاقتضاء، تعامل الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه، لأغراض التسليم بين الدول، كما لو أنها ارتكبت ليس في مكان وقوعها فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي أقامت اختصاصاً وفقاً للفقرة ١ من مشروع المادة ٧.

٩ ٨- إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة المتلقية للطلب، وجب على الدولة المتلقية للطلب، إذا كان قانونها الوطني يجيز ذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة أو ما تبقى منها بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة.

١٠ ٩- ليس في مشاريع المواد هذه ما يفسر بأنه يفرض على الدولة المتلقية للطلب التزاماً بالتسليم إذا كان لديها أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب قُدّم لغرض مضادة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو ثقافته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها، أو آرائه السياسية، أو لأية أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، أو بأن الامتثال للطلب سيضر بوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.

١١- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة المتلقية للطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

المادة ١٣ مكرراً

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم جرائم مشمولة بمشاريع المواد هذه إلى إقليمها لقضاء مدة عقوباتهم هناك.

المادة ١٤

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الدول بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه عملاً بمشروع المادة هذا.

٢- فيما يتصل بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، في الدولة الطالبة، تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أن وجه ممكن بمقتضى ما هو مناسب من قوانين الدولة المتلقية للطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها فيما يتعلق بأعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية وغير القضائية. فيما يتصل بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، في الدولة الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لمشروع المادة هذا لأي من الأغراض التالية:

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، وحسب الاقتضاء، الضحايا أو الشهود أو غيرهم؛

(ب) الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص، بوسائل منها التداول بواسطة الفيديو؛

(ج) تبليغ المستندات القضائية؛

(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛

(هـ) فحص الأشياء والمواقع، بما في ذلك الحصول على أدلة عدلية؛

(و) تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛

- (ز) تقدم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ مصدّقة منها؛
- (ح) تحديد حصائل الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها أو تجميدها لأغراض إثباتية أو سواها من الأغراض؛
- (ط) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة؛
- (ي) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب.

٤- لا يجوز للدول أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بمشروع المادة هذا بحجة السرية المصرفية.

٥- تنظر الدول، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تؤدي أغراض مشروع المادة هذا أو تضع أحكامه موضع النفاذ العملي أو تعززها.

٦- يجوز للسلطات المختصة في الدولة، دون مساس بقانونها الوطني، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متصلة بجرائم ضد الإنسانية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى، إذا كانت تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بأعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية أو إتمامها بنجاح، أو يمكن أن تُفضي إلى تقديم الدولة الأخرى طلباً بمقتضى مشاريع المواد هذه.

٧- لا تمس أحكام مشروع المادة هذا بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول المعنية. وعلى أن أحكام مشروع المادة هذا تنطبق إذا كانت توفر قدرأ أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة.

٨- يطبّق مشروع المرفق بمشاريع المواد هذه على الطلبات المقدمة عملاً بمشروع المادة هذا إذا كانت الدول المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت هذه الدول مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق ما يناسب من أحكام تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول على تطبيق أحكام مشروع المرفق بدلاً منها. وتُشجّع الدول على تطبيق مشروع المرفق إذا كان يُسهّل التعاون.

٩- يجوز للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع الآليات الدولية المنشأة من قِبَل هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمسندة إليها ولاية جمع أدلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

المادة ١٥

تسوية المنازعات

- ١ - تسعى الدول إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه عن طريق التفاوض.
- ٢ - أي نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه لا تتأتى تسويته عن طريق التفاوض، يُعرض، بناء على طلب أي دولة من تلك الدول، على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق تلك الدول على عرضه على التحكيم.
- ٣ - يجوز لكل دولة أن تُعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من مشروع المادة هذا. ولا تكون الدول الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من مشروع المادة هذا تجاه أي دولة تصدر إعلاناً من هذا القبيل.
- ٤ - يجوز لأي دولة أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٣ من مشروع المادة هذا أن تسحب ذلك الإعلان في أي وقت.

المرفق

- ١ - يطبق مشروع المرفق هذا وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤.

تسمية سلطة مركزية

- ٢ - تسمى كل دولة سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفصلة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وبطريقة سليمة. وحيثما تحيل السلطة المركزية الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. وتبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول. ولا يمس هذا الشرط بحق أية دولة في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

إجراءات تقديم الطلب

- ٣ - تقدّم الطلبات كتابةً أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة أن تتحقق

من صحته. وتبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى تلك الدولة. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويًا، على أن تؤكّد كتابةً على الفور.

٤ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة المقدمة للطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو المقاضاة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو المقاضاة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفاً للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

٥ - يجوز للدولة المتلقية للطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الوطني أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

استجابة الدولة للطلب الذي تتلقاه

٦ - ينقذ الطلب وفقاً للقانون الوطني للدولة المتلقية للطلب، وحيثما أمكن وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، ما لم يتعارض مع القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب.

٧ - تقوم الدولة المتلقية للطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة المتلقية للطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجتها الطلب. وتقوم الدولة الطالبة بإبلاغ الدولة المتلقية للطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

٨ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدّم الطلب طبقاً لأحكام مشروع المرفق هذا؛

(ب) إذا رأت الدولة المتلقية للطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة المتلقية للطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٩ - يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

١٠ - يجوز للدولة المتلقية للطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب مساسها بأي تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية جارية.

١١ - قبل رفض أي طلب عملاً بالفقرة ٨ من مشروع المرفق هذا، أو إرجاء تنفيذه عملاً بالفقرة ١٠ من مشروع المرفق هذا، تتشاور الدولة المتلقية للطلب مع الدولة الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنماً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال للشروط.

١٢ - الدولة المتلقية للطلب:

(أ) توفر للدولة الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الوطني بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهنماً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الوطني بإتاحتها لعامة الناس.

استخدام الدولة الطالبة لما تحصل عليه من معلومات

١٣ - لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة المتلقية للطلب، أو أن تستخدمها في أعمال تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة المتلقية للطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من أن تفتشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطالبة أن تشعر الدولة المتلقية للطلب قبل الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة المتلقية للطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطالبة أن تبليغ الدولة المتلقية للطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

١٤ - يجوز للدولة الطالبة أن تشترط على الدولة المتلقية للطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة المتلقية للطلب أن تمتثل لشروط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك على الفور.

شهادة شخص من الدولة المتلقية للطلب

١٥ - دون مساس بتطبيق الفقرة ١٩ من مشروع المرفق هذا، لا يجوز مقاضاة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية في إقليم خاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة المتلقية للطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة، بعد أن تكون قد أُتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد مغادرته إياه.

١٦ - عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم خاضع لولاية دولة ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة أخرى يجوز، كلما كان ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الوطني، للدولة الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق التداول بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني شخصياً في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة. ويجوز للدولتين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطةً قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة المتلقية للطلب.

نقل شخص محتجز في الدولة المتلقية للطلب للإدلاء بشهادته

١٧ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم خاضع لولاية دولة ويُطلب وجوده في دولة أخرى لأغراض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل أعمال تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية تتعلق بالجرائم المشمولة بمشاريع هذه المواد، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص موافقة حرة ومستنيرة؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهناً بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

١٨ - لأغراض الفقرة ١٧ من مشروع المرفق هذا:

(أ) تكون الدولة التي يُنقل إليها الشخص محولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة التي تُنقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بخلافه؛

(ب) على الدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة التي نُقل منها حسبما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة التي نُقل منها تحريك إجراءات التسليم كي تسترجع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها.

١٩- لا يجوز مقاضاة الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين ١٧ و ١٨ من مشروع المرفق هذا، أيّاً كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة التي نُقل منها.

التكاليف

٢٠- تتحمل الدولة المتلقية للطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفد الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.